تلخيصات جامع الكبير

ع الكبير
لاطى

تلخيص جامع

مما وقفه شيخ الإسلام ومفتي الأنام
محمد بن أحمد عارف حكمت بك افندي
[illegible]

تملكه العبد الفقير [illegible]
[illegible]
عفي له

ثم تملكه الفقير اسمعيل [illegible] آغا
كتخداى صدر عالي عفي لهما
سنه ١١٢٣

[illegible]
يوسف آغا

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على التفقه في الدين الذي هو حبله المتين بين العباد وفضله المنير على كل
حاضر وباد وميراث الأنبياء الرسل الأمجاد وشعار الخلفاء الراشدين الأجواد
والحجة الدامغة لذوي الزيغ والإلحاد والمحجة الداعية إلى الحق والرشاد
والشريعة الباقية إلى يوم التناد والذريعة الواقية للأرواح والأجساد
والطريقة المثلى التي لا اعتصام دونها من البغي والفساد والعروة الوثقى
التي لا انفصام لها أبد الآباد حمدا يعادل قطار البحر وعزار العهاد ويوازن
جبال الرهن وجبال الوهاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
أنه لا يفيض عند فيض الذنب ويوم يقوم الأشهاد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
الذي يقصر عن الاستقصاء حامد آماد التعداد ويحصر عن إحصاء فضائله لسان
كل حاصر وعاد صلى الله عليه وعلى آله الشمخ الأطواد الرسخ الأوتاد
أقول وأنا العبد الراجي عفو ربه الكريم الجواد محمد بن عماد بن ملك داد
هذا كتاب يا معاشر الطلبة والمريد ونهاية البغية والإرشاد جامع لخلاصة
النكات الأصولية من أولي الرأي والاجتهاد كافل لخالص التحقيق لعلو كامل التدقيق

والانتقاد كاشف الأسرار جامع الكثير عن اختصار واقتصاد كاف لمعضلة
الذي يخضع له كل ذي ذهن وقاد واف بحل الحق من عيونه العون وسوقه المتين
الذي ما الفضل فضله من نفاد يسفر فيه جلاء الشك من الفؤاد وتحرز فيه
جلاء البصيرة وكل قلب صاد وجزاله لفظ به شاء من الكاتب الأبي وبقياد
الجلالة معنى يغير سليه شيب الغراب أو سوك القتاد صنفته الحوني
في التحصيل للذي هو أسن من نسب الولاد وأشرتي في التحقيق الذي هو أمت
من نسب الآباء والأجداد إذ سمت همته إلى ضبط القواعد الفقهية التي عليها
الاعتماد ودعت أمره وهمته إلى حفظ المعاقد الشرعية عن إتقان وسداد واشترط
فيه الدرج والإدماج والتجنيس بين الأشتات والأفراد ووافى لكل طلبا
للترحيل إلى تير البلاد والكفى إن بالمحصلين على من صنوف الفصاد إذ كهام
عبا أوقار مجلدات وحفظ أسفار مطولات كف عنها عوارض الكسل والكساد
وعوادي الأيام والسنين الشداد وطوارئ الدواهي والأنكاد حتى خيف الإعراض
والاندراس وكاد وحوى ما حوت من غرر المعاني والمسائل وزاد بعد محض
الزبد ودحض جفاء الحشو وجفاء الأزباد وسميته بالتخيط إلى المعنى وجعلته
للمصير إلى الله تعالى عتادا وللمسير إلى العقبى خير زاد

كتاب الصلوة

محاذيها في الأداء تاركا مكانه مقتضى الأمر بتأخيرها فيفسد صلوتكما هو م

تقدم الا لزم الختان ويحل الحايل وغير المشتهاه وغير المنوى امامتها اذ الموجد
الجماعة المطلقة وهي بالشركة والكمال ولا اما بعد الحدث قبل العود في الاصح
لانها لاقت التحريمة لا الاداء حتى لو تخللهما يتيمم في رواية ولاخواتها اثنى كذا
في قضاء ما فات بعد الاقتداء لنوم او حدث دون ما قبله لقيام فذو اللاحق
اذ القضاء بالمثل اذ اتحد السبب والوقت فاندفع فايته الصحة تقضى في
المرض والعكس لهذا لا يأتي بقراءة ولا سهو ولا اماما سقط عن امامه بالترك
وفسدت لو علم بخطاء القبلة بخلاف المسبوق اذ لم يلزم القدوة فيما سبق
لكنه بان عقد افلا نوتم قصد او يقطعها بكبرة الاستيناف والمسافر
يقتدي بالمقيم في الوقت لاتحاد الحال حكما لوجوب التكميل حال القدوة
قصدا فاندفع الانفساد والاستخلاف لا بعده فيما تغير حنا ان بناء الفرض
على النفل في القعدة او القراءة حكما اذ تقرر الشطر بخروج الوقت كما بفراغ
الامام في حق اللاحق حتى لم يتم بالاقامة لا تلزم العكس لعدم التغير ولا الاقتداء
متنفلا في الاخريين اذ الملتزم تلك حتى لو افسد قضا اربعا ولا بحال
خليفة سبق بالركوع اذ عليه ما على الاول وان لم يعتد له

باب المستحاضة

لو انقطع الدم بعد الصلوة لم تعد ما الا ان يخرج الوقت قبل الفراغ لان
الناقض عنده دم قارن الوضوء او طرأ والمستند يعمل في القايم دون

المنقضي

المنقضي ولهذا لو سال بين الوضوء واللبس مسحت في الوقت لا بعده كذا لو
انقطع فيها او فراغ الوضوء وسال في الداخل لان زوال العذر باستيعاب
الوقت كالثبوت حتى ان المبتدئة بها ظهر ان تعيد ما في الانقطاع قبل الغروب
لا بعده وان لم يسل اعادت الاولى اذ لا عذر لقصره وصح كما مر
فاعتبر طهورها محضا وانتقض المؤدى لهذا لو رأى المصلي ماء مشكوكا
او مملوكا للغير مضى وقضى دون الغير لان ظن الحل ان اسقط الترتيب
ان لم يسقطه الجهل في الاظهر واعتبر من علم بفساد الفجر عشاء و لو
انقطع قبل الوضوء لم يبطل شئ بالخروج لعدم الناقض لهذا تمسح للمدة
طوعيسى رحمه الله لعدم الزوال ما لم يستوعب لكن المعنى ان لا يجعل العذر في
الداخل مبتدأ يشترط له الاستيعاب لا ان يلغي الطهر في الخارج رعاية
للتخفيف فيهما فلو جددت في الداخل عن حدث او لا ثم سال اعادت لان الاول
في الطهر والثاني فضل او عن حاجة اخرى واعتبر بالمتوضئ عن منخر او قرح
اخر وان سال في الصلوة بنى اذ الحدث طارئ بخلاف ما مر لانه استند الى
السابق والمستند يظهر في القايم فظهر اداء شئ محدثا وذلك يمنع البناء

باب السجدة

تلي وثني بعد فعل قليل كالقيام او مشي خطوتين كفت سجدة كما قبله للحاجة
والحرج لكن قلل الرأي فعدها عرضا في التمليكات بخلاف الحد والتكفير خلالا اذ

التداخل في السبب لا الحكم عكسهما كذا بعد عقد الصلوة في الاظهر
للجناس والواجب من لم يزد فوتها فكفت غيرها بلا عكس حتى لو تلا السامع
الخامع بعد اقتداء التالي ولم يسجد فيها سقط الكل في الاظهر لاستتباع
الصلوتية غيرها وفوت محلها وقال محمد ان كررها في الاولى تعدد بتعدد
وض القراءة او بكثر الفصل راكعا وساجدا وبالحرف يفهم المومى والاخرس
وبعد سير الدابة تتعدد للتبدل اختيارا بخلاف السفينة الا في الصلوة
لاتحاد المكان حكما كالكرض وعدم الجواز فلا يعدوا لى السماع والمسموع من الموتم
كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيا خلافا لمحمد بعد الفراغ بخلاف
الحايض والكافر لان الحجر نفي الاعتبار والنهي لا والله اعلم

باب من الطهر

غسل المرئية في الاجانة حتى زالت او غيرها ثلثا وعصر طهر اذ المنع المحول
وذلك بالفصل لا اللقاء والا الماطهر وشرط ابي يوسف الصب في العضو مردود
لعموم الحرج وقد يأباه الاوراد كباطن الانف والفم والمياه نجسة لنقل المنع
واردا او موردا الكل كالمحل حال اللقاء في الاظهر فتطهر الاولى بالثلث والوسطى
بثنتين والاخرى بمرة لهذا لو صب الدلو العاشر من بير الفارة في اخرى نزح منها
احد عشر كذا الثالث الرابع في العضو للقربة دون غيره لعدمها والله اعلم

باب صلوة العيد

زاد الشيخان في كل ركعة ست تكبيرات قبل القراءة وقبل تسعا في الاولى
وسبعا في الاخرى كذا الخبر وقبل خمسا وعليه حنث بنوه وعلى اربعا بعد ما
في الفطر وفرد في الاضحى وابن مسعود ثلثا ووالى القراءة لانه الاحوط الا ان فنسى
فيتبع الامام فيما ادرك ما لم يجاوز لانه ظني كالقاضي وان خفي حالة اجاب
المناهي وان اكثر يجوز تأخير الشروع وينويه في الكل اخذا بالتقيد وبرى
نفسه فيما سبق لتفرده حكما بخلاف اللاحق ويقدم كالثناء اذ الفوات اصلا
ويأتيها راكعا ان خاف الرفع بخلاف التحريمة للحلية اذ تكبيرته واجبة في العيد
وان ضاق عن التسبيح خلافا لابي يوسف واضعا يديه ترجيحا بالوجوب ثم المحل
لا يلزم الامام ذكر سورة او تكبيرة لامكان العود برفض ركن لم يتم لمثله ولو ا
جب لم يفت محله اذ المقصود فرض كله والراكع قائم حكمي الجزء الركعة
ان تابع بخلاف القائم قبل القعدة لفوت محلها ولا القنوت لانه من الشاق القرآن
فلا يعود ولا يأتيه فيه ولا في القومة الا تبعا لانه مجتهد بخلاف الفجر
وخامسة الجنازة ورفع اليد في الخفض والرفع للتسبيح ويرفع مع الامام خلافا
كمال الخلاف بخلاف الاول وسقط الباقي لفوت المحل كالفاتحة اذ القومة للفصل
لا الركعة والاخرى للاداء لا القضاء بخلاف التشهد اذ البعض لا يسمى به
فلو لم يتم لغى ويقال لابن مسعود لو بدا بالقراءة كبر اذا ذكر واعادها قيل
ضم السورة للرفض ما لم يتم ويسجد كذا كبر سجدة في الركوع وبعده ويبدأ بها في

فيه

ركعة مسبوقة اذ لا قايل بولاء التكبير ويمنع الصاير عن علي ابي الحجر وقيل
بالتكبير لانها الاولى خلافا لمحمد فلو قلد الحجر بعد القراءة اتى بالزايد لحاقا للصفة
بالاصل واعاد ما امام المريض المستورة ولو صار من الحجر الى علي بعد القراءة لا يكبر
لانه كالنسخ يعمل في الآتي لا الماضي ولا قايل بتوسط القراءة والله اعلم

باب تكبير التشريق

من فجر عرفة الى عصر يوم النحر فهو وقتي خلف المقيم في المصر وقالا فرو كل
وقتي الى عصر اليوم الخامس وهو في كل اثر لكن الجهر بدعة فالاقل الاشرف وهي
دون القضاء الا في ايام المدة تقضى فيها لامر قابل لتوقت القربة فاعتبر بالرمي
والنحر بين سجود السهو والتلبية ان اجتمعوا وجاز قبلهما لعدم المضادة وسقط
بعدهما كذا السجود بعد التلبية اذ الكلام كالحدث العمد يقطع الحرمة والفوت
ويتبع رأي نفسه في الفعل والترك لزوال قدوة الامام بالتسليم حتى جاز
مع الحدث وانما كبر المسافر والمرأة خلف المقيم للتبعية عادة كذا لو سهى الامام
عاد قبل الخروج لا بعد كالمنحرف لظن تمام ولو عاد وكبر القوم بخلاف سجود السهو

باب ... الصيام والاعتكاف

لو قال لله علي ان اعتكف شهرا صح لحاقا بالصلوة او الصوم باعتبار الفرض
او الشرط والاما فدى اذ المعد ولغا القياس بالمريض لا يقاس عليه ولا يتعين مالمه
للتنكير ولانه للتقدير لولاه كان لو نواها بخلاف اليمين والاجارة للتعرض فيه الحاجة

والصحة ولانه لا اخراج الباقي لولاه تابد ويتابع حكما للتبايع وقته بخلاف الصوم
وتلغو نية افراد النهار هذا الرفع اسم المخصوص ولفظ المثنى كما في الاعداد
كذا اليومين ويلزم بليلتيهما خلافا لابي يوسف لا ان ينوي النهار كذا الليلتين خلافا
له ويلزم بيوميهما اكتفاء بالجمع عن تلوه لكن عادة لا لفظا فصح نية السواد ولا يجب
شي كما في الفرد لفقد الصوم وهو شرط خلافا لمحمد في النفل كذا لو ما ويدخل
مسجد الجماعة قبل الفجر ولا يخرج ما لم تغرب الا كلا او جمعة وتمام معها وان
قال رمضان فادى او قضى معتكفا جاز اكتفاء بذات الشرط عن الجهة كما لو سجد
للصلوة وداخل الحرم للفرض ويستانف النذر بالفطر في القضاء لكن الاداء
حفظا للتتابع والوقت وان لم يعتكف لم يسقط في الصحيح اذ ذاك مانع الشرط
لا شرط فياتيه صايما حفظا للاصل بالزام الشرط كما لو نذر ان يعتكف مفطرا او
يصلي عاريا بخلاف محدثا في الاصح لعدم القربة ولا يجزي القابل اذ لا تداخل
في مختلفي السبب كداخل الحرم للفرض قابلا ولو قال لله علي صوم شهر متتابعا
يستقبل بالفطر وفاء بالوصف الا ان يعين المعين خلافا لتعريف المعرف ومن يكن الفوت
لكن موصولا لانه تغير الثابت بخلاف تعيين المبهم ولو نوى اليمين كفر وقضى
خلافا لابي يوسف بجعل اللام للقسم او الكل لمعنى يعم بالذات والغير لا الحقيقة
والمجاز وله التعجيل خلافا لمحمد كذا الصلوة والحج لتمام السبب بنفس النذر بخلاف
المعلق ولذا لم يسقط بالجنون المستوعب والوقت للتخفيف دون الامارة فسقط

بتعيين رمضان وجاز باصل النية نهارا وصوم العيد المنذور واعتبر الصدقة تعيين ماله
اذ سقطت بفوت المعين ولو بتعجيل المثل بخلاف نية الكفارة اذ تعيينه
وهو النفل دون ما لله بخلاف رمضان لعمومه ولانه لله فرعيته له التكفير
بشعبان المنذور دون رمضان ويقضي النذر الا في الابد فانه يفديه للياس
وقيل يوصى به اذ العجز عن القضاء عند الموت والله اعلم

باب نية القربتين

ناوي الفرض مع الاخر في الصلوة الحاقا للدفع بالرفع في الثنا في متنفل في
غيرها لانها تداعها وصفا لا اصلا اذ لغا الطارئ لا القائم عكس الصلوة
وقيل متنفل فيها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على الرجحان
زايد على الوجود حسب التاثر فيترقبه بعد ذكر الفايتة اخر وقت الفجر
والجمعة والاقتداء بمحدث الا في كفارتين من جنس اذ لغى التعيين لما لم يفد فجاز
عن فرد كالمرسل بخلاف الجنسين لان التعيين شرط ففات للتكميل بالتجزي او فوت التبلغ
وشرط التعيين مبني الظهر منعا وترجيحا وناوي الفرض والنفل مفترض صحيحا
بالقوة او حاجة التعيين كما في القلب وحجة الاسلام والحج وتعرف ذلك الركوع عن ما
وقول محمد كما من لان القوة لغت في اعراض صلوة النفل وحاجة التعيين في الحج
اذ مطلقه للفرض ولا يلزمهما ناوي الحجتين اذ الفعل لا يعقب العقد ولا يسقط بالرفض كما لم يسقط
من الظان ولا بعد الفوت والافساد بخلاف الغير فامكن الوفاء برفض احديهما حالا

عند ابي يوسف واما رفع الاخرى عند الامام حسب التاثير في دم الاحصار
ثم جبرها بالدم والعمرة والقضاء والله اعلم

كتاب الزكوة
باب زكوة الطعام وغيره

ما يساوي قفيز يعدل نصابا بان زاد بعد الحول ضعفا او نقص نصفا في زكاة السعر ادى
ربع العشر او قيمته يوم الحول عنده لانها اصل البضاعة والحق تعلق بالجزء وانما يستند
ما اختاره كالبيع والكفارة فانقطع الحاقهما بالمواشي في اعتبار قيمة يوم
الاداء اذ الاصل العين فاعتبر حين المنع كما في ولد المغصوبة والمغرور وان
كان للذات كيبس الندي وعكسه ففي الزيادة ما قالوا وفي البخس ما قال لا
لامتناع الضم بعد الحول والزكوة في الهالك الا ان ينشا احدهما من الاخر
كالولادة فيجبر البخس بالولد كما في الغصب كذا غير المثلي لكن الغ السعر بعد
الاتلاف لتقرر القيمة ولذا تم ربع العشر في انجلاء العورا لتقوم الجودة بخلاف
ما لو زادت قبل الحول واعورت بعده والخلت لانه زوال المانع واعتبر
بزوال الضمارية الحادثة والقديمة ولو ادى قفيزا بعد الخمس بجودته لم يجز
عندنا نوى القيمة او لا هو الصحيح اذ تقومها ربا بان المولى والمكاتب كذا صرف
نصف فارسي عن قفيز دقل منذوره غير المنصوص لا ينوب لحاه كصاع ونصف
عن صيام الكفارة والبر عن التمر في الفطرة بخلاف الثوب عن الطعام اذ عشرة كسوة
لا يغني عن شيء منها بخلاف ما مر ولو ادى خمسا زيفا عن مائتي جيادا او مصوغ

يعدل الضعف جاز وقال محمد لا ام يؤد الفضل قوم فيما عليه فان شـ
ـو الفقير فمن القيمة وهما القدر وذا اولى والا وجبت في مائة تعدل
الضعف ولو ادى سمينة عن شاتين جاز لعدم الربا والنص اذ المنصوص الوسط
وصفه الغايب اصل بخلاف ما لو نذر ان يعتق او يهدى وسطين فلا يجزي فرد بعدلهما
اذ القربة في الاراقة والعتق ولا قيمة لهما فتعذر اعتبار المعنى بخلاف الصدقة

باب زكوة المال

اشترى بالف جيد عبد التجارة فمات لم يضمن الزكوة لاتحاد المتعلق بخلاف
السايمة لانه فاحش الغبن للابطال والنفاذ لم يكن التخليص كما في الجاني دون بيع
الخفا حيث نال التقويم هو الحد دون العشر او نصفه في الاصح ايلزم المستغرق
عرفا للظهور ولا المريض لان الله سلط والغرماء لا فاعتبر بالمضاربة فيرب المال
ولا يعذر في يسير الفاحش لفقد العذر كما في النجاسة والزيادة ربا لكيلي ولا باجهد
في الاظهر لانها مطالبة وان كانت عبادة ولو لم ينو او نوى الخدمة او اشترى فلو
للنفقة ضمن اذ الاخلاف عند اختلاف الاعداد ولا يبرا بالرد بعد الحول لعدم تعين النقود
كذا الماخوذ منه الا ان دينار طارئ بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة حيث برئ
بالرد بقضاء للتعين دون الرضا لانه بيع في حق ثالث كذا لو وهب لكن بريا بالرجوع
لتعين النقد والحق فيه حتى لا يعتاض عنه بخلاف العيب فلم يختلف بالقضاء
كاخذ الشفيع والمولى القديم لهذا عاد الدين والجناية ولزم في الشايع قبل

القبض

القبض كذا لو ردت النصف بالطلاق او الكل لمحرمية رضاع في السايمة
دون النقد لما مر ثم المسقط فوت التسليم والتقبيل لا الرضاع شرط كفتها
وحل القيد الا ان يزيد العين لتحول الحق الى القيمة بامتناع التنصيف ولو باع
في الحول من يساوي الف بمن يساوي مايتين زكى كل واحد ما في يده اذا تم لضم الزيادة
وحط الاتلاف في الحول فان راى بالاوكس عوض لم يجب شيء لفقد الكمال في
الطرفين الا ان يحول بعد البيع فيزكي الارفع ويبرا بالرد بقضاء للتعين لا فقد
المردود للخلافة دون الرضا لانه بيع فان راى ذلك بالارفع زكيا للكمال
ولا يبرا الراد لانه مختار لكن زكوة المردود تتعلق بالعين وتسقط بالهلاك بخلاف
ولا شيء على المردود عليه في الزيادة لانها بعد الحول ولو كان احدهما للخدمة وكان
عبد يعدل الفا فتقايضا في نصف الحول ينويان التجارة ووجد اخره عيبا ينقص
الخمس لا شيء على من كان عبده للخدمة لعدم كمال الحول ولا بعد نصف اخر في الرد
بقضاء لعود قديم الملك كذا في الرضا ان نوى الخدمة للاتلاف خلال الحول
والاخر زكى اقامة للبدل مقام المبدل وان لم يقبض لانه بدل المال بخلاف
المهر عنده والاخر زكى اربعة الاخماس ان رد لحدوث الخمس
بعد الحول او رد عليه بقضاء للجبر وفي الرضا يزكي الفا لما مر

باب الضم والتكميل

بدل الابل المزكى يفرد بالحول ولا يضم عنده لانه اشبه الثمن المتحد الماليه

الا ان يجعلها علوفة قبل البيع فينعكس كما لو جعل العبد الذي للخدمة اذ لم يقم مقام
الزكوي بل عنى حادث سوى الحرف في المستفاد وبه يضم بدل المعشور والمؤدى
فطرته على الاثني ما لم يتحد السبب وهو المالية في الزكوة وراس يليه ويمونه في
الفطرة والارض في العشر دون المالية واعتبر بالحر الصغير وارض الوقف والمكاتبة
والمستفاد بعده يضم الى اقربهما حولا ايثارا لنفع الفقير الا الربح والولد
فانهما يضمان الى اصليهما ترجيحا للتفرع على الجناس اذ الذاتي اقوى واعتبر بالزيادة
المتصلة ويصرف الدين الى النقد ثم العرض ثم الاقل زكوة من المواشي ثم المشغول
بالحاجة رعاية لتيسر القضاء ونفع الفقير حتى ان من عليه طعام وعبد وله نقد
ومثلهما لا يزكي النقد ومن له ذود وغنم يخير والهلاك الى العفو ثم الى نصاب
يليه ثم وثم صرفا له الى التبع كما في المضاربة وقال محمد يشيع كما في اختلاط
الحولي بغيره والفرق ان المحل مبهم هنا معين ثمة لهذا تعين الحج في عتق المبهم دون
المعين ففي موت شطر الثمانين شاة وهي بقاء الربع نصفها وفي موت الربع بعد حول
شاة وبعد حولين شاتان وعنده في الاولى نصف في الموت بعد حول وشاة
في الموت بعد حولين وفي الوسطى ربع بعد حول ونصف بعد حولين وفي الاخرى
ثلثة ارباع بعد حول وشاة ونصف بعد حولين وفي موت اربعين من مائة وواحد
وعشرين شاة وعنده الحصة من شاتين ولو وهب للغني ما عليه او ابراه غرم الزكوة
في الاصح للقبض ضمن الاتلاف كمعتق المبيع وفي الفقير يجزي عما فيه ولزم لمن نوى

النفل لانه صدقة معنى ونفسها قربة بخلاف الامساك والواجب شايع
فتعينت كالصوم دون الغير عن دين لنقص في التمليك او المملك حالا
او مآلا ولو عجل العشر قبل خروج الطلع والزرع لم يجز خلافا لابي يوسف لع
اذ الزرع محل او وصف في السبب والاغرم متلف النخل كالبقل فاشبه ما قبل
الغرس والزرع والسوم بخلاف الخراج لانه في الذمة كالفطرة الا اذا خرجت اوايله
كما لو عجل قبل المائتين لا يجوز وبعده يجوز عن آلاف بشرط الكمال في الطرفين فيما بينهما
ليستند ولو نما في يدي الساعي لانها في الحول يد المالك ولو ادى عن الماضي والآتي
وكمل آخره جاز اذ لا مطالب في الجزء الاول ثم الدين بعد الوجوب والانعقاد سابق
فاندفع طعن عيسى واداء ذي الانواع عما عين لا خلاف الواجب وتعجيله في المواشي
كذلك للمعنى وفي غيرها عن الكل في الاصح او الباقي آخر الحول لان جنس المحوي وهو السبب
واحد فلغى وصف التعيين ضد المواشي واعتبر بالضم والتكميل

باب ما يسقط الزكوة وما لا يسقطها

النذر لا يمنع وجوب الزكوة لفقد المطالب بل يبطل في محلها حتى لغا النذر المضاف
الى النصاب في ربع العشر لتعينه للزكوة من وقت السبب لهذا برئ بالهبة من الفقير
بخلاف المطلق لعدم التضايق كذا الحج والكفارات والاضاحي لما مر والعشر والخراج
يمنع للمطالبة كذا النفقة المفروضة والزكوة لان سقوط الزكوة بهلاك المال
ونفقة المحارم بالتاخير لا ينفي نفس المطالبة والمعتبرة لها بدليل

الا ان المؤجل فاندفع فرق ابي يوسف رحمه الله بين النصاب القايم
والمستهلك وفرق زفر رحمه الله بين السايمة والنقد

باب زكوة الاجارة

آجر داره بالف عشر سنين وقبض ولم يسلمها زكى للحول الاول تسعة اعشاره
وللثاني ثمانية الاعشار خلاف زكوة الماضي والمستاجر للثالث بلثة الاعشار
وللرابع اربعة الاعشار خلاف زكوة المال لم يسلم وعكسه في عكسه لان الآجر
يملك بالتعجيل ويبطل حسب تعاقب النسخ بفوت المكنة فزكى من الدين
دينه والاجر الباقي بشرط النصاب ولو آجر بعرض فحال المستاجر مام لانه ولم
يعد قبل الحكم فالضمان وجب واعتبر بالبايع فاسدا ولا شي على المؤجر
العين بخلاف النقود لا يلزم ما لو سكن ولم يسلم لانه ضمن لسلامة العوض فالمنفعة
ليست بمال لكن عقد ما من التجارة فصحت نيتها ضد الخلع في قول

كتاب اليمين في الطلاق [illegible]

لو قال ثلثا لغير المدخول لها ان كلمتك فانت طالق انحلت الاولى بالثانية
لاستيناف الكلام بخلاف فاذ نسي الحد والله لكن عند زفر رحمه الله بالشرط
كما لو اقتصر فلغت الثانية وعندنا بالجزاء فانعقدت اذ الجملة واحدة والاثنان
اثنان على المدخولة بتكرير كلما كلمتك فانت وانحلت بالثالثة لا الى جزاء ولغت
هي لعدم الملك وفي ان حلفت بطلاقك لا تنحل الثانية الا بتعليق طلاقها بالملك

او بعده اذ الشرط ادخالها في الجزاء كذا في تعليق طلاقها وهو دخولها بالحلف بطلاقها
انما تنحل الثانية بتعليق طلاقها بالملك او بعده اذ الثالثة انعقدت على المدخولة
حسب وكانت شطر الشرط وذا في حق الثالثة شطر ايضا فلا تنحل ما لم يحلف
بطلاق المدخولة وهي الرجعية كذا في كلما لكن يزل بالانحلال الثانية
جزء الاولى ايضا التعدد في الانعقاد او تجدده حسب الثالث في فسخ
اليمين المضافة ولو قال مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة
طالق طلقت كل واحدة واحدة وفي طرد الرازي رحمه الله ثنتين بامسلة كل
في الشرط كان لم يذكر للعموم دونه والمخلص ان النكرة في الشرط تعم
ضرورة وكل تحيط وضعا كالجمع فكانت اولى لهذا حنث بالفرد في ان كلمت
واحدة دون ان كلمت كل واحدة لا يلزم والله لا اكلم او لا اتزوج كل واحدة
حيث يحنث بالفرد للافراد بالنفي حكما كذا بطلاق واحدة فهي طالق وصاحبتها
او فالاخرى لان النفي في الجزاء مثل النفي في الشرط او لا نفهم دونها لهذا طلقت
ثنتين قبل الدخول بواحدة واخرى ولو قال فانتما طلقت كل واحدة ثنتين لتكرر
الشرط بادخالهما في الجزاء لا يلزم بطلاقكما فواحدة حيث لم يقع لذا الشرط
لم يكمل ولو قال فواحدة طلقت واحدة مبهمة لاستقلالها نكرة في الاثبات
ولو عدها الثالث ان الجزاء لمامر وله الجمع والتفريق كما في ابهام طلقة ثم ثنتين وفي
طالق ثلثا لا تفرق الثلث صيانة للحرمة الكبرى ويجمع التسع اكتفاء بوهم النزول

واعتبر بتكرير التعليق ولو قال بديًا فهي طالق وثانيًا فواحدة وهي
واحدة لان الاولى عمّت الافراد حكمًا للكفاية والثانية خصت لاستقلالها
نكرة في الاثبات وبالعكس من عكسها فوقع ثنتان لتكرير الشرط

باب الحنث بالبعض والجملة

لو قال ان كلمت بني آدم او الرجال او النساء حنث بالفرد الا ان ينوي الكل الكافة
بالجنس اذ هو المعرف الجامع وفي المنكر يحنث بالثلث لانه ادنى الجمع وله نية الزائد
كنية الحقيقة في لا اضع قدمي في الدار ولا البس من غزلك والفرد للجوان كان نا
نحو ان لا دون المثنى اذ العام لا يتعرض للعدد بل للذات والصفة نظير من حلف
لا يشرب ماء البحر والانهار حنث بالادنى وله نية الكل دون الرطل وقيل يدين
للتهمة قضاء اذ المهجورة كالمجاز ولو قال النساء من وج او تدخل طالق تعلق بالفعل لانه
المعرف المحل الا ان يريد فلانه او هذه اذ الصفة في المشار والمسمى لغو فتنجز في الملك ان م
ولغا في غيره بتزان التعريف بالاضافة او اللام او الاشارة او نسب الغائب او صفته

باب ما يتعلق بالوقت وما لا يتعلق

طالق ثلثًا قبل ان تزوجك بشهر لغو لسبقه العقد كطالق امس او القرانة فانه
توقف للتعرف ولا شرط لفظًا ليتاخر وقيل قدوم زيد وهو تبين واقع ان كان
بعد شهر للاضافة والوصف في الملك مقتصرًا عندهما للتوقف مستندًا عنده ورفع
للاضافة كذلك في العتق وللامام معهما في القدوم اذ المعرف الخطر شرط معنى

بدليل ان كان في علم الله قد وقد معه في الموت لانه كائن فلو عرف الشهر وقع
باوله كقبل الفطر فنزل قبيل الموت من اول الشهر توسيطا بين الظهور والانشاء
حتى لغا الخلع والكتابة في الشهر عنده لسبق الزوال فيرد البدل كالا ان يموت
بعد العدة لفوت محل الانشاء ولغا طالق قبل موتي بشهر عندهما لقرب
الموت بخلاف العتق لبقاء الملك لكن من الثلث عندهما والكل عنده ولو البيع
لشرط صفة في الموت او غيره معه كان مت ودفنت او من مرضي ولو جنى
عليه في الشهر فالارش له لكن ارش القرابة لا استناد في الغاية والخلف
كالاصل فيما يقبله وهو الملك لا العتق نظيره الجناية على السلعة في كتابة سيد
وضمان التسبيب يلحق الميت بعد اعتاق الوارث فانه يستند في حق الدين دون
رد العتق بسببه ويعتق المولود في الشهر خلافًا لهما للانفصال في اوله كذا
بعد بيع الام كولد المدبرة ولانه مقصود حتى لم يتحول ولاؤه بخلاف ولد المكاتبة
للفسخ تبعًا حتى لم تعد بعد المشتري وهنا تعتق لكن المدة بعده لتخلل الزوال
في الاولى ولو بيع النصف عتق الباقي ولم يفسد البيع اذ الاستناد عدم في حق الزائد
ولم يضمن لعدم الصنع كالميراث ولو قال قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات زيد
قبل شهر لم يقع ابدًا لفوت الوصف وان مات بعده وقع لتغير الشهر وهو المتصل
باول الكائنين كقبل الفطر والاضحى بخلاف القدوم والقران مبني طرف الزائد
وهو محال فلا يراد كذا قبل التحيض حيضة بشهر فرات الدم بلثا

وقيل لا يدوم زيد وفوت عمرو وقدم لان الباقي كاين بخلاف ما لو مات عمرو

باب الحلف في الشرب وغيره

لو قال ان شربت من الفرات او اكلت من الحنطة فهو عندهما على مائه وخبزها
للعرف وعنده على الكرع والقضم لان الحقيقة لوضع الفم كما في الكوز وهي
مستعملة والا لما حنث بهما اذ المهجورة مستثنى عن عموم المجاز كما في الدقيق
ومجرد وضع القدم وكانت اولى من المجاز المتعارف ولو قال من ماء الفرات
فشرب من نهر ياخذ منه حنث بخلاف الاول لنسبة الماء دون الفعل واعتبرهما
في الكوز لان الان يغلبه ماء دجلة بخلاف ماء فرات لبقاء الوصف
دون الاضافة ولو قال للزوجة او للهرة ان نكحتك فهو على الوطي دون العقد
عكس غيرهما دل على المجاز لا لغلبة الحقيقة لكن مستعملة ولا يعمهما

باب الحلف في الغسل وغيره

لو قال ان اغتسلت او خرجت او اكلت ونوى الجنابة او فلانا او لحما لم
يدين لعدم العموم والتنوع في الفعل اذ السبب والمحل كالوقت مقتضى
الوجود لا اللفظ الا ان يزيد غسلا او امراة او طعاما لان النكرة في
الشرط كهي في النفي تعم وترد قضاء لخلاف الظاهر كذا ان خرجت او
اشتريت ونوى بغداد او عبدا بخلاف نية السفر والشري لنفسه
لتنوع الفعل حتى يختلف الاسم والحكم بخلاف الاول كذا ان ساكنته ونوى

الاجارة بخلاف نية اتحاد البيت لانه النوع الكامل ولو قيل له تغتسل
من الجنابة وتعال تغد او قامت لتخرج فقال ان اغتسلت او تغديت او
خرجت فهو على الجنابة والفور بتقييد الداعي والحال كان دعوت ولم اجب
الا ان ينوي الابد عكس المجرد عن القرينة او بوقت ادعائي الجواب مبتدئ
ولو نوى الجواب دين وان نوى ما بين الفور والابد لم يدين لانه ليس في لفظه

باب اليمين تكون على الحالف وفيما لم يعرف بغيرهما

لو قال ان كلم غلامي هذا احدا او لبست القميص احدا فانت طالق لم يتكلم
الحالف ما لم ينو كذا المخاطب في ان دخل دار كل احد واعتق ليتهم شيئا لان
النكرة ضد المعرفة لكن عند اتحاد السياق دون اختلافه كالشرط والجزاء
حتى دخلت المراة في الاولى وفي ان فعلت فنسائي طوالق ولو لم يضف
بل ذكر الاسم والنسب لم يخرج الحالف لبقاء التنكر والاكتفاء في الغائب للعذر
كذا الاشارة وحدها الا في الجزاء اذ الاتصال كالاضافة في التعريف فخرج
صاحبه ولو قالت تزوجت وتتزوج علي فقال كل امراة لي وان تزوجها
طالق دخلت هذه خلافا لابي يوسف رحمه الله اذ ادعائي الجواب مبتدئ
ولو قال ما دمت حية او قالت كل امراة غيري لم تدخل للتعريف بالخطاب والاضافة
كذا اما دامت فلانة يعني واشار لتم التعريف وقيل الاولى في الاولى لتحكيم الحال

باب الحلف في الجماع

لو قال ان جامعتك او ضاجعتك او اغتسلت منك فهو على الجماع في الفرج
لانه المتفاهم عرفا الان سوى ما دونه للاحتمال لكن لا يصدق عن الظاهر في
القضاء فيحنث بهما كذا ان وطئتك الا ان يعني الدوس عكس غير المضاف
كذا ان اقتضضتك للبكر الا ان يعني الاصبع وفي ان مسستك سوى لاستواء
احتمالي الجماع والزيارة فلو نوى الزيارة حنث بالجماع لانه زيارة وزيادة بخلاف
العكس كذا في الاصابة لاحتمال الذنب والمال والوطي والقبلة سواء ولو قال
ان شئت ونوى استطلاق البطن نوى عملا بالحقيقة كسر الشين مردود
لانه من باب التجوز بالمسبب عن السبب لا الوضع لهذا لم يصدق عن القضاء

باب اليمين في الاذن

لو قال ان خرجت الا باذني او بغير اذني فكذا اشترط الاذن عند كل خرجة
لان حرف الالصاق والثنيا يقتضي المصدر لغة لا شرعا فعم في سياق
الشرط كالا راكبا او متلحفة بخلاف الا ان اذن حيث ينحل بالاذن مرة لانه
تعذر الاضمار وثنيا عن الجنس فاعتبر غاية كحتى لكن في الزوجة والغريم ما دام
النكاح والدين يتقيد ابدا او لا الا كما في رفع الداعي كذا الرضا واخواته
ولا يشترط العلم وفي الاذن يشترط في الاصح كالامر ولو قال الاذن في
كل خرجة جاز ويبطل بالنهي في الظاهر والمنهي الحنث لا الاذن فاشتبه الخاص

باب اليمين في الشتم

الشتم في مكان يكون الشاتم فيه والقتل يكون المقتول كذا الضرب والرمي
مكان المحل فيما يعرف باثره حسا والفاعل فيما لا اثر كذا الشتم في زمان
باشاء القول فيه والقتل بظهور الاثر حتى لو حلف لا اقتله يوم الجمعة
فمات فيه بضرب في غيره حنث ولو مات في غيره بضرب فيه لم يحنث
اذ الاستناد لا ينقض الترك كذا لو مات فيه بضرب قبل اليمين لاقتضائها
شرطا بعدها رعاية لحكمة الترك حتى لو حلف لا يطلق حنث بالمعلق بعده لا قبله

باب الطلاق في التزوج في المرأة

لو قال كل امرأة اتزوج طالق ان كلمت فعند زفر رحمه الله يطلق الكل كما
لو ابد او وقت وعندنا تطلق المتزوجة قبل الكلام لا بعده لانه يحلو اليمين
فشرط للحل دون العقد حذرا عن اللغو وبوقف التام واعتبر كل بابي الشرط
بالوقت والعادة لكن لا دلالة فيسقط بالنص وعكسه ان كلمت فكل من
اتزوج لانه شرط الانعقاد كذا كل من اتزوج ان كلمت اذ الشرط المعترض
على الشرط مقدم بدليل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
وكلما كلمت لاحقا لكن في التي قبل الكلام الاول لا تصلح للتكرر في الغاية
والتجدد فيما وراءها وهي المطعونة وسابقا في التي بعد حتى لو قال كلما
دخلت اليوم فانت طالق غدا فدخلت اليوم ثلثا طلقت في الغد ثلثا وكل
من ملك للقايم وقت الحلف لان الصيغة للحال والشرط لتأخير الجزاء

اذ الفعل لا يتعلق به قدم او اخر ويخلص الحادث بالعدم الحالي كالتزوج
او عشية المضاف غير الوقت القائم كالسنة والشهر والجمع الى الغروب وسمي اوّل كله اليوم
قال محمد رحمه الله كذا في اهلكه عند الذلا العقل العذ بدون اليوم فكان نص ضرورته

باب اليمين يكون فيها الترتيب

لو قال ان دخلت فانت طالق اذا دخلت فدخلت مبانة ثم منكوحة لم يقع
لفقد الملك عند اليمين السابق بخلاف ان دخلت دار زيد لا عقد بالاول
ولا نزول فاشبه غير الشرط وكذا لو قال ان قربتك او قربت امتي فوالله
لا اقربك وقرب بعد الابانة لم يكن موليا لما مر وفي لا اقربك الامرة يكون موليا
بعد العود لان العامل اليمين لا فوت المكنة كذا لو حلف لا اقرب الزوجة والامة
لم يكن موليا للمكنة بترك الامة بلا طلاق بخلاف الزوجتين فلو ابانها وقرب الامة
صار موليا حين عادت لما مر وينزل المضاف الى احد الوقتين بالاخر والمبهما بالاول
عملا بالاخص وعمّ الا ان ينوي ان طلق في كل وقت فقد تضمن في نحو جمع
او كان وتكون لكم جنة الاية فصار كما لو اضاف الى احدهما وعلق بالاخر او
قدم الاتي على الكائن والمعلق باحد شرطين بالاول والا كانا شرطا وبهما بالاخر
لان عطف الناقص على التام للجمع الا ان يقدم الجزاء او يوسطه
ويكرر ان فيحل بهما كان كانه علق الفرد بكل فرد كيلا يوقف التام بهذا لو كرر
التمليك كرر جوابه ولا يقع في ان شئت ولم يشأ الا ان يقدم الجزاء ويكرر ان

باب الحنث يقع بأمر أو بأمرين

لو قال ان دخلتما دارين فالشرط عنده في رحمه الله فعل كل فرد في الجميع كان
دخلتما هذه ودخلتما هذه وعندنا يحنث بفعل كل فرد في فرد لمقابلتهما
حذا لمقابلة الجمع كقوله تعالى وادخلوا الابواب واعتبر بان اكلتما رغيفا فلولا
المقابلة لم يحنث بنفس الشركة كما في رغيفا كذا هذه وهذه للعطف المغير
للمقابلة كذا ان لبستما ثوبين اذ الجمع للغرض وهاهنا للفظ او في لا ايلام الطوالق
ملسا لانه لولا المقابلة لثلث لكل فرد لغا ذكر العدد ولو قال ان دخلت
فانت طالق وعلي حج وذا حر ان كلمت تعلق الحج بالدخول كالطلاق للعطف او
السبق والعتق بالكلام حذرا عن اللغو ولا يجعل الشرط الاول للعقد والثاني
للحل كما قيل كيلا يوقف التام وان بدل بالجزاء تعلق الحج بالكلام كالعتق كيلا
يعطف مع محلل الفصل وتركه فيما لم يذكر الشرط الثاني لحاجة التعليق بخلاف
ان دخلت فانت حر وذا حر اذ لو شاء التعليق كفاه الجزاء الاول والمضاف
الى الوقت كالمعلق بالشرط في الجميع وان شاء الله او بدل يلحق الكل في الصحيح
لنقصانه ابطالا وتعليقا ان تم تعليقا فالعطف مغير في حقهما مقرر
في حقه ومشيئة البعض لعارض كعدمها لا ايلام لذا الف ولذا الف الا مائة
لفقد الملائمة والحاجة فيما الا الى المشيئة بلا ايهام لفظا ولا بالا عطف لعدم
المغير فيحصل ما يليه كشرط تجزأ الا ان ينوي العطف مثل ان دخلت انت طالق وحر الا كذا

ينوي التعليق لامكان الاضمار بخلاف وانت اذ لا يحسن الاضمار فيجر الا ان يوى
التقديم بخلاف انت طالق وان دخلت لتوقفه عليهما او الالغاء وقيل لو نوى الحال يكن

باب اليمين تقع على الواحد والجماعة

لو قال اى عبدى ضربته فهو حر فضربهم لم يعتق الا واحد لتناوله نكرة واى
للاثبات وضعا والشرط للنفى دلالة وهما بالذات اولى كاى امراة ازوجها
وفى اى عبدى ضربك عتق كل ضارب لانه عم بالوصف فعممت كالمعرف
باللام وفى الاول ما وصف النكرة لان الفعل وصف الفاعل لا المحل
اذ العلة اولى من الشرط كذا اى نسائى شئت طلاقها او شاءت واى امراة
زوجتها او زوجت نفسها ومن شئت من نسائى يعم الكل عندهما والا واحدة
عنده اذ بالفتح للتعميم والكسر للتبعيض فاعتبر لى فى المذكور فان كان اصل
اذ التمييز ليس بحرية فى المذكور وما تركه وصف فكان اولى ومن شاء يعم
لعموم البعض بالوصف فرعتها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت ودلت على العموم

باب الحلف بعتق ما فى البطن

لو قال ان ولدت ولدا فهو حر صح بشرط الملك فى الام يوم الحلف للاضافة الى
سبب الملك وهو ولادتها كذا لو قال العبد ان ولدتك بشرط الرشد
لان النسب بها والملك بالام وقد ذكرت اقتضاء كذا وانت فى ملكى بشرط
ملكه يوم الولادة وفى يولد فى ملكى بشرط ملك المولود حسب رعاية النص

ثم لا يحل عنده الا بالحى بتقييد اللفظ بالمصحح كتقييد الضرب والكلام
والجماع بالحيوة والدخول عليه بها وبقصد التعظيم حتى لو دخل له فى ستر لم
يحنث اذ صحة اللفظ بمحله المعنى وهو القوة والايلام والافهام والعادة
والشهوة والاكرام ولهذا لم يحنث فى اول عبد يدخل على الميت بخلاف الستر والمس
والحمل والغسل لاتحاد المعنى لا اللزوم ان ولدت ولدا فانت طالق ولا ان اشترت
حنث لم يقيد بالحيوة والملك لان المحل باسمه فصح اللفظ والمقصد لعقوبة الجزاء لا للولد

باب الاستثناء فى اليمين

طالق ان كلمت الا ان يقدم زيد الكلام قبل القدوم لا بعده وطالق الا
ان يقدم بفوت القدوم فى العمر يجوز بالا ان فيما يوقت عن الغاية وفيما لا
عن الشرط فبطل بالقدوم ونزل بفوته وهو الاشبه بالحقيقة والا ان يشاء
او يريد او يحب او يرضى او يهوى او يرى او يبدو له غير ذلك بالعدم فى
مجلس العلم كان لم يشأ لانه جواب التمليك والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه ولا
ان شاء او اراد غيره بالعدم فى العمر كان لم يشأ كذا اخواتها لان تمليك المالك
محال فاعتبر تعليقا فلو مات قبل ان يشاء غيره طلقت لاخر الحيوة لتحقق العدم
ولا ان شاء غير المدخولة وان فرق لعدم العدة مثلها ان لم ات البصرة وان طلقها
او ماتت لم يقع لجواز المشية بعده كذا لو قال الا ان يشاء غيره بخلاف الاول فى
الموقت لفوتها بالاعراض ولا يلزم ان بيت او كرمت طالق حسبه بقوله بيت او كرمت

اولا اشاء، لانه علق بالفعل وقد وجد وهنا علق بالعدم وذلك بالموت واعتبر بالسكوت

باب اليمين تقع على الاولى ثم الاخرى

لو قال انت طالق ان دخلت الدار هذه الاخرى طلقت بدخول الاولى لانه
اضرب عن طلاق الاولى باثباته في الاخرى اذ الجزاء اهم من الشرط والمقصود
من اليمين تكرار الاثبات لا الرجوع فاشبه تقديم الشرط وتكريره لا يلزم بدليل
لانه لا يقبل الجزاء، فاعتبر اشتراكا في الشرط ونزل الاسبق ولا تأخر الجزاء
لصحة الرجوع قبله كذا ان شاء الله ولا يقع كذا ان شئت ويقع ما شاء، ان الرضا
تمليك ظاهرا ومضمرا فيفسد النزول بالقبول اللازم للدخول لعدم المقدر
ولا اليمين اذ التمليك واحد وقبول بعضه اعراض ولو قال بل هذه طالق
تنجز في الاخرى دون الاولى وينعكس تأخير الشرط لابطال التعليق بالتنجيز وعكسه
فالاخرى كالاولى في العدد والوصف الا ان تفرد بالخبر فيستقل وفي واحد
لا بل لما ان آخر الشرط تنجز الواحدة وتعلق الباقي وان قدم نزل الكل
عند الشرط لما مر بخلاف الواوات لا الا للابطال فالتعليق معاذ اولا
واسطة والواو للتقرير فترتب النزول ولو نوى صدق فيما عليه دون ماله في الجميع

باب اليمين في الهدم والكسر والنقض

هدم الحائط او نقضه بالرفع المفوت للاسم لانه ابطال البناء، والتأليف وكسره
برفع بعضه لانه يفوت الصحة ولا عبرة برفع لبنة ونحوها الا ان نوى وتعين في دون الجميع التغليط

باب اليمين يستثنى فيها بوصف

لو قال ان كان في البيت الا رجل فاذا فيه صبي لم يحنث للاستثناء، اذ الا
للذات حتى دخل الخصي والصبي في آية المواريث وعينه لا اكلم رجلا ولو كان
فيه امرأة او رجلان حنث لانه غير المستثنى اذ هو نكرة في الاثبات ولو كان فيه
عرض وشاة لم يحنث لان المحلوف جنس المستثنى في الكون وغير الانسان مع الحكاية
فيه ولو قال الا انسانا حنث بما عدا العرض لان الجناس في كينونة الحيوان دل على ما
دونه في حاجة التنكر ولو قال الا ثوب او شيء حنث بكل الا سواكن السموات فانها
لا تبنى لها بل يبقى عنها ولو قال ان كنت املك الا خمسين درهما حنث بمال الزكوة دون غيره
لان المستثنى منه المال عرفا ومطلقه الزكوي كما في النفي باليمين او الايجاب بالنذر
والعموم في الوصية والامان للحاجة او الغنية فقرينه بجناس الصدر
للمستثنى في المقصود ولا يحنث بالمستثنى وعدد المحلوف غيره وهذا
لو قال ان كانت هذه الحنطة وهي حنطة وتمر لم يحنث ولا بيتها المرتهم

باب الحنث في التقاضي

لو قال ان لم اقبض المائة او الدراهم التي عليك فاخذتها وكل فرخ منها عوضا
برا اذ الانفاء بالقصاص حسب بخلاف ان لم اتزن او هو دراهم قضاء، او في كيس
زيد فاتى صحيحا للخص وهو جنس الدين حيث لا يلزم القيد كما في البسط والشواء
والطبخ والفورات ولو قال ان اخذتها اليوم درهما دون درهم فالشرط قبض

المال متفرقا الذى لكنى فرد البهرج والزيف سقط لقضا صونا للوصف
دون الحنث والبر للتعدد كعتق المكاتب وفك الحبس بخلاف الستوق والرصاص
لانها ليست بدراهم فلا قضا ولهذا لا يجوز بهما فى الصرف والسلم اصلا وفى
غيرهما بلا رضى بخلاف الزيوف والمستحقة فهما كالستوق وفى غيرهما كالزيوف
لان قبضه موقوف وبدله مملوك فبطلا لفوت القبض وصح غيرهما للملك المطلق
ولا عبرة بتفرق النقدات فى مجلس للضرورة فرعها حلف لا يلبس ولا يركب اولا يسكن
فاخذ فى النزع والنزول والنقلة وفى ان خلت منها يحنث بالبعض وفاقا والمطلق
الادنى وانه لا يقبل التفرق ولا اشتراط وذكر دون درهم كبلا يحنث بالكل

باب اليمين يكون فيها الترتيب

لو قال ان دخلت ان كلمت فانت حر فالشرط الكلام اولا لانه اعترض على الشرط
بلا عطف فقدم ليصير الاول جزاء بلا فاء او جعل وقتا للاول كان دخلت داخلا
كذا لو بدل الحرف الا العدو وشرط الجزاء فالثانى للعقد والاول للحل وله شبه التقرير بالجزاء
لامكانه بدرج الفاء الافعاله المتهم وقيل لا يحول الا للترتيب العادى كان شربت
ان اكلت كذا ان دخلت فى دار زيد وفى دار واحد حنث مرة ان كان الجزاء احد على ان دخلت
التاكيد بخلاف حر حر لانه لزم الاول فلغى الثانى فقطع الشرط والاستثناء ومنا لعدم لعى الابعد
الفائدة واللزوم وقيل فارقها بالعطف فلو قلب الوضع انقلب الحكم

باب اليمين يقع على مرة او مرتين

لو قال بكل امراة اتزوج او تدخل فهى طالق يعم الجنس كل فرد ولا يتكرر فيه وفى
كلما يعم ويتكرر بما عرف لكن فى التزوج ابدا وفى غيره الى الثلث اذا لم يصح تمام الصاق
ومنا الحل القايم كذا فهى حرة فزوجها وولدها وعبدا عبدى يعم وفى الازواج وفى
الاولاد يتعدد لان المضاف والكناية تعرف بالمضاف اليه والمكنى عنه فعمها لعمومهما
ويعتق عبد فى كل الاستقلال لذكره فى الاثبات والعطف للخبر للوصف او على
الطالق لا المراة وعمومه ضرورة الكناية لا يعدوه ويتعدد الدخلات فى كلما
لعموم الفعل المتعلق به ولو قال كل دار ادخلها فعلى حجة فدخل دون يحنث واحده
الا ان ينويها فيحنث بعدد الدور لان كلا يعم الدار لا الدخول فيتعدد الجزاء لكو
بالالصاق بها وفى كلما دخلت دار او واحدة مرارا يحنث بعدد الدخلات لما مر
كذا ان يدى ة ان ضربتك وضرب اخر الا ان اليمين التامة جزاء الدخول فيعقد
بعدده وينحل الكل بالضرب مرة كذا فعلى يمين او نذر او عهد الله او ذمته او
طلاق او هو يهودى او برى من الاسلام ولو قال فوالله واشهد او اعزم
او اقسم او احلف لا اضربك ايتحد الحنث لان تمام اليمين فى الاولى بما قبله
وانه متكرر وفى الثانية بما بعده وهو متحد فاعتبر عالم يذكر الضرب

باب اليمين يقع بيلا فى بيطر او وطنين

لو قال كلما دخلت فوالله لا اقربك او لم اقربك والله تعدد الايلاء عدد الدخلات
لانه فى المعنى تعلق يمين الطلاق بشرط متكرر ويتحد الحنث لاتحاد الاسم لعدم

الفاصل بين الطلاق دون الكفارة بالايلاء الذي عكس الجنسية وبعدد
الايلاء دون الجزاء في كلما دخلت فذا حر ان قربتك والكفارة حكم الفسخ فلا تتضمنه
اليمين بخلاف الطلاق كذا كلما كلمت احدهما لا ان يكلمهما معا فيتحد الايلاء
ايضا ولو قال مرتين ان جاء غد فوالله لا اقربك تعددت الكفارة لتعدد الاسم
واتحد الايلاء لاتحاد المدة ولو قال في الثانية بعد غد تعدد التعدد فيهما كذا
فعلي يمين ان قربتك او فان قربتك فعلي يمين لما مر ولو قال فقربتك لا ينزل ما لم يرتبا
للعطف وفي ان قربتك فانت طالق كلما دخلت ليس بمول لانه يعود فيها بالذكر
او بحمل الغير بخلاف وكل مملوك املكه حر ولو اخر الجزاء كان موليا للاعتراض

باب الحنث في الحلف

لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود الذكر دون الاضافة لعدمها الا ان يعلق
باعمال القلب ومجيء الشهر في ذوات الاشهر لانه مستعمل في التمليك او بيان وقت
وقت السنة فلا يتمحض للتعليق لهذا المبحث تعليق الطلاق بالتطليق لاحتمال
حكاية الواقع ولا بان اديت فانت حر وان عجزت فانت رقيق لانه تفسير الكتابة
ولا بان حضت حيضة او عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة الا لزم ان حضت لانه
لا يصلح تفسيرا للبدعي لتنوعه وتعدد التعبير فتمحض تعليقا ولا ان طلعت
الشمس لان الحمل والمنع ثم فيمن الذكر دونها ثم والله والرحمن يمينان في
الظهر والواو للعطف لتوقفه عليه دون القسم ووالله الرحمن واحدة حملا على النعت

كذا اسنده الى بكر الرازي وقيل يتعدد مطلقا وله ستة الا ان يتهم في رقيقها ،

باب اليمين في الخبر والبشارة

لو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فكذا احنث بالكذب كذا ان كتبت الي وان لم
يصل وفي بشرتني او اعلمتني يشترط الصدق وجهل الحالف لان الركن في الاول لسن
الدال على الخبر وجمع الحروف وفي الاخير افادة البشر والعلم بخلاف ما لو قال
بقدومه لان الباء للالصاق تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحنث بالايماء
في اعلمتني وبالكتاب والرسول في الكل ويقول الحر ذنت في اخبرتني دون علمتني
ولا يحمل على الخبر اذ شرط الحال المنفي بخلاف نكاح الام للامكان لغة

باب الحنث بالفعل والوقت

طالق في الدار يحمل الاضافة الى الموجود وفي دخولك تعليق عليه للاضافة الى
المعدوم او حملا على القران في غير الظرف حتى لغا طالق في تزوجك وفي حيضتك
تعليق على الطهر وفي حيضك على رؤية الدم ان امتدت ثلثا لانها بالبناء للكامل
وبدونها للذرة ولو نوى اضمار الفعل او العكس في ما يترصدق فيما عليه لا له
وفي ثلاثة ايام يحنث وفي مجيء ثلثة ايام تعليق على الفجر الثالث لان المضاف الى الوقت
يقع باوله والى الفعل بالجزء دليله في غد وفي ثلاث دخلات لا يلزم طلق في
ثلاثة ايام اذ الانقطاع لا يعتد فاقتضى التفريق بخلاف الوصف وفي مضي ثلثة ايام
على كمال الثلثة وذلك بالغروب ان حلف ليلا وبمثل حينها ان حلف نهارا

باب ... اليمين بعتق الاول والآخر والوسط

لو قال اول عبد املكه حر فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق لفقد التفرد في
المثنى والسبق في الفرد بخلاف العكس عكسا ولو عبدين ثم ثلاثا عتق كل عبد املكه
اولا اذ لولا الغاء وصف لغي كل والتفرد اولى بالالغاء لقيامه حكما للكل كذا
املكه واحد الا انه مناوب لا مغير وحقه الكسر كهما في نسخة والنصب لا يصلح
الفاشي وفي الحال لا ان لعينه فيعتق الثالث كهما في وحده اذ هي للتفرد
في الحالة والواحد للتفرد للذات ولو ملك عبدا او نصفا عتق العبد اذ لا بضم
فلم يفت التفرد كضميمة الامة والشرط الانفراد بالاسم لهذا لو نفل الاول دارع
وحاسرا ونابل وناشب فاجتمعوا اخذوا بخلاف اول كرامة ملكه هدى لله بالضم
صار جزا فيفوت الاسم ولو قال كل من املكه حر الا الاوسط عتق الاول حين
ملكه والثاني حين ملك الرابع ثم يعتق النصف الاول حكما للصدر يقينا
ويوقف الثاني لوهم الاوسطية فيزول بالموت عن شفع ويحقق به عن وتر فتقصير
وقيل عنده يستند اصله التبيا اذ الموت معرف ان كان التبيا تكلما
بالبلاثي لا ان كان اخراجا ولو ملك عبدا ثم عبدين عتقوا كذا الا الاخر لكنا الاول الا
في عكسه فالفرد السابق اول واللاحق آخر وبين متساوين اوسط

باب الحنث بفعل الواحد والاثنين

حلف لا يكلم ذا او ذا وذا لم يحنث بالاول والآخر وفي عكسه بالآخر او الاول

اذ الواو للجمع واو بمعنى ولا للنفي ولهذا نكر في النفي بخلاف ذا او ذا
وذا في الاظهر لانها تخص في الاثبات فاشبه احدكما حر وذا او الخبر معاد ثم
لا امنا فافرد المعطوف فيعتق كما افرد النصف في نظيره في الاقرار وفي ان
ولدتما يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة كذا ان حضتما وان زاد ولدا او حيضة
يحنث بالفرد لانه قد يضاف الى المثنى بدليل نسيا حوتهما يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمجاز اولى من اللغو والمحال فلو علق طلاق اربع بحيضهن وصدق
الفرد والمثنى لم يقع لان حيض الكل شرط فان صدق ثلاثا تطلق المكذبة
حسب لكمال الشرط في حقها دونه وفي ان حضتن حيضة يطلق الكل بخبر الفرد
ان صدق والا تطلق المخبرة حسب لانها امينة في حقها دونه فيما لا يختص
بالحيض كتعليق غير الطلاق بخلاف الحرمة والعدة وجواب كلما في حصر طامث
وفي حيضه تطلق المصدقة فردا او الغير مثنى والمصدقتان مثنى والغير بلتا
لما مر وفي ولدتما ولدا ان ولدت الاولى فالاخرى فالاولى فالاخرى يطلق
الاولى ثنتين الا ان تعلق بعدهما فتطلق اخرى بولادتها ثانيا اذ الوطي رجعة
والاخرى ثلثا الا ان يختلف البطن فتطلق بولادة الاولى اولا دون ولادتها
لان انقضاء العدة ولا يلحق ولدهما الثاني للعلوق بعده ولو علق به
الثلث للسني وولدت ثلثا تطلق ثلثا في الاطهار وعند محمد رحمه الله ان اختلف
البطن فكذا لان كل ولد رجعة وان اتحد يقع واحدة عند الاولى واخرى بعد الطهر

في الملك لان عنده سن الحامل واحدة والنفاس من الاخير به الانقضاء والله اعلم

باب الحلف ... الحمل والحيض

علق طلقتين بالولادة وطلقة بكون ما تلده ذكرا فولدته طلقت ثلاثا لانحلال
اليمين وان كان علق الطلقة بكون ما في البطن ذكرا طلقت واحدة لانه يتحقق فيه
الذكورة وقت الحلف بخلاف ولادة الذكر فبطل المعلق بالولادة لقرانه الانقضاء
كما يبطل الاخرى لو كان معه انثى ان الشرط كون الجميع ذكرا فلذا كان الداخل
رجلا وذا لكان فيها رجل لانه لمن كان في علم الله قد وجد اذ القدوم معرفة
والولادة لا لامكان اليقين فلو علق طلقة بنصف حيضة واخرى بما قبلها
وقعتا اذا طهرت كالمعلق بكلها لعدم التجزي لا بمضي الخمسة كقول زفر رحمه الله
لتفاوت الادوار وتصدق عليه ان اخبرت في وقت الوقوع الا ان لا بان العدة
انقضاء الانسان العدل بحكم في الوكيل والمولى والمراجع ومن له الخيار حتى لو
قالت منذ طهرت ثم حضت وهي المعلق بالحيض حضت وطهرت لم تصدق بخلاف
العكس ولو حلف لا تكلمه يوما ترك كلامه الى مثل ساعته او حلف نهارا او ليلا الى
الغروب لانه لا حرج ما عداه بخلاف الاجارة فيه بدخول غير المذكور ضرورة المذكور

باب اليمين في البيت والدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فدخل حنث لبقاء الاسم بخلاف المنكر اذ الغاية
تعرف بالوصف ثم الشك هنا في البطلان وثمه في الثبوت واعتبرهما الواعلم وابن زياد

في يمين اللبس وان جعلت حماما او بستانا او مسجدا فدخل لم يحنث لزوال
الاسم كخراب البيت لانه يبات فيه واعتبر سمن الاثبات بخلاف الواشار
ولم يسم لبقاء المشار كذا الوعيد ... اذ العايد يصنع غيرها ولو قطع
البساط خرجا او الملحفة قميصا لم يحنث ابدا ولو خيط جانبا منها ولم يقطع
حيث بعد الفتق لانه ازال المانع فيعود بالسبب الاول فالوصف يراعى
في الغائب حبرها وفي الحاضر ان كان شرطا كان دخلت راكبة او داعيا
كذا ان كلم مسن والاسم يراعى فيهما والعايد يصنع غير الاول ولعمه عنبه

باب اليمين في المساومة

حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث لان
مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة هو العرف ولو اشترى او باع
بتسعة لان المشتري مستنقص والبائع ان كان مستزيدا لكن الحنث بالعرض (لا يحنث م)
بالمسمى كما حلف لا يخرج من الباب او لا يضرب شرطا او لا يشتري بفلس و
ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدا
برغيف مشترى بالف لم يحنث كذا بتسعة ودينار او ثوب وبالعروض يحنث
ولا يزاد حتى خص الراس بما يكبس ولم يزد الملك في تعليق طلاق الاجنبية
بالدخول ولو قال بعشرة حتى تزيد فزاد او نقص لم يحنث لوجود الغاية
او فقد الاسم بخلاف الا بزيادة او باكثر حيث يحنث الا بزيادة لتحقق العشرة

من الصدر الى المستثنى حد ان استثناء الانواع من نوع ولا كذلك في المائة
وتسعة ودينار من ايد للتجانس استحسانا كما في الزكوة والشفعة والاكراه
والايفاء ناقص لعدمه قياسا كما في الدعوى والشهادة والقسمة والوكالة
فربعته الا باقل وحتى تنقضي لكن الباب من الكثرة والزيادة الاسم ففارق
ما م ولو ساومه بالف وحلف لا يحط منه حنث بنفس الانجاز ناقص صرفا
الى التسمية بقرينة السوم ولو قال من الثمن لم يحنث قبل القبول ولا بحط
الكل بعده لانه نقيض الواجب وضعا لهذا اخذ الشفيع وصح التوكيل
بالكل فحط الكل والباقي في البعض ويحنث بحط البعض وهبته ولو
بعد القبض اذ الذمة قائمة فيما عدا المطالبة فيرده بخلاف
الابراء بعده لشموله براءة القبض والاسقاط فلا يحنث ولا يرد بالشك

باب اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما

حلف لا يهب حنث بالايجاب للحاضر وان لم يقبل خلافا لزفر لان الركن
التمليك والباقي شرط الحكم واشباه الوصية والاقرار والابراء والاباحة كذا
الصدقة والنحلى والاعارة كذا القرض والكفالة في الاصح نظرا الى
الابتداء كالهبة في المرض او بشرط العوض وفي البيع والشراء لا يحنث بدون
القبول لان الركن مبادلة المال من الجانبين ويحنث بالشراء من الفضولي او الجمر
او بشرط الخيار اذ الذات لا يختل بخلل في الصفة ولا يحنث بالشراء بالميتة

والدم لعدم الركن اذ لا ضمنية فلا مالية بخلاف الخمر والخنزير ولا ببيع المكاتب
ونحوه الا بالقضاء لان جواز الحرية مانع في تمام الركن لكن من وهب فرد
بغير القضاء حتى لم ينفذ العتق السابق ولا تعدى الى المضموم اليهم
ولا الى المشتري بهم فيحنث لضعفه في البيع وفقده في الاصل وقرينه
شراء الخمر والشراء بها وفي النكاح لا يحنث بالفاسد لان المنافي قام قبل الحل
لكن من حيث الاذلال دون فك الحجر فلم يتم الركن واستظهر الاذن عنده كذا
بالموقوف الا ان يجيز فيحنث يوم العقد في مكانه تحقيقا للحوق وفي الصوم
والصلوة لا يحنث بما دون يوم وركعتين اذ المصدر للكمال لو لا حنث بالامساك
ناويا وبركعة صحيحة رعاية للركن دون تكراره وفي الجمعة حنث بها ولو
مسبوقا الا انه يقول مع الامام ولا يحنث المسبوق ما لم ينص على الادراك
بخلاف اللاحق لان معناه المتابعة في الكل لا المقارنة كذا الطهر ولو
حلف على ماض لم يقيد به بصفة الصحة في شيء لانه عمر بخلاف الاتي وفي الحج
بالوطواف الزيارة وفي العمرة باكثر السعي الا انه نوى فصدق مطلقا رعاية للحقيقة

باب الحنث في الصيام

حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم الشهر بها حقيقة بخلاف
المساكنة وسيأتي ولا نفطر بها على كونه بها يوم الفطر وان لم ياكل وعند
فلان على حقيقة الافطار حتى لو شرب في بيته وتعشى عند فلان لم يحنث

ولا بري سلاله بها على كونه بها حين اسل وان لم يرد الا ان يطلق و
ينوي الحقيقة ولا يفتي بها على الذبح حقيقة الا ان يعني الكون والمرجع العرف
ولا تزوج الام على الفاسد ولا يطلقها على المشارك عنده للانعقاد
وعلى الملفوظ عندهما لانه المنكر كما في سبع الحرام لا يلزم الحنث لانكار الحقيقة
ولا الجدار والحمار لانه لا ينعقد في غير المحل ولا التي يحته بنكاح
فاسد لان المتبادر مجاز ظاهر وكان اولى وقيل هذا عندهم

باب الحنث في وقت الفعل المحلوف عليه

لو نذر بصوم يوم قدوم زيد فقدم بعد الاكل او الزوال لم يجب شي ولو
حلف لنصومنه لزمته الكفارة لان القدوم كالشرط وهما كالمرسل عند فلعني
النذر لفوت القربة دون اليمين لاحكام الشرعية وحنث للعجز عن البر ولو يجب وهو
غير المقارن كما في الحال عادة بخلاف مسئلة الكوز لاستحالة المطلق ولا بر
بمجرد الامساك بخلاف المنشا بعد الاكل والمضاف الى الليل لانه نذر كما تعلق
بصفة الشرعية فاشبه الحلف بنكاح المجهولة او موتها اصلها طالق ان لم يصلي
اليوم فحاضت ولو حلف لا يكلمه يوم قدومه او شهر قبل قدومه فكلمه ثم قدم
حنث وفي العكس قيل لا يحنث اذ المعرف قبل المعرف كذا لو قدم
قبل شهر لم يعرف ولو كفر قبل القدوم لم يجز لسبقه الحنث اذ الانعقاد
بالقدوم فالحنث بعده لكن بشرط سابق فلم يقارن الرافع الموجب

ولو جاز التكفير قبل الحنث بطل الايلاء بلا فيء وطلاق والنص ينفيه

باب [illegible] الحنث في ملك وفي العتق المكاتب

لو قال كل مملوك سيملكه فهو حر عتق المملوك بعد العتق عندهما رعاية للعموم
او الفائدة وعنده لا لعتق رجحا للملك القايم كما في املك ويفسد الا لسبق
كتقييد نكاح الام باللفظ والمملوكة بالوطي وغيرها بالعقد والرجعة بها في
في العدة والعقد بعدها او في المبانة كما هو المراد في الاجنبية وهو مفيد
لجازه وكنايه عن الاذن والطلاق بخلاف ان طلقت واول ولد والتعميم جمع
للحقيقة والمجاز فرعتها اوصيا وهاتا بعد العتق وعلق حر عتق حره بملكها
وملكها بعد السبي ولو زاد ان ولدت وسبيت عتقت اجماعا ولو اولدها
بنكاح ثم ملكها حرم بيعها لان التسبب للنسب والملك شرط كما في الولد كذا
المولود بعد الملك للسراية بخلاف المولود قبله للانفصال قبل التاكيد
ودونه لا يسري كذا لو عتق وعاد بعد السبي عند ابي يوسف رحمه الله الحاقا
للساري بالاصل وعند محمد رحمه الله حرم بيع الام حسب لانه نشا ابتداء بسبب بعد الانفصال
حتى لم يعد التدبير واعتبر بعد عتقت بالملك فولدت ثم عاد بعد السبي

باب [illegible] في الابد والتابيد

لو قال ان صمت الابد او الدهر فالحنث بصوم العمر للاستغراق وابدا
ساعة لانه للتاكيد في الاتي فقط والبتة في الماضي وذلك للاستيعاب

ركا وفعلا او في ان كلمتك الابد وجالستك وساكنتك بساعة لان الوهم
في غير المقدر به ظرف وفي المقدر به معيار اصله التزوج والافعال اللازم
الابيات لانه لعدم الدوام فصير الى ما يقرب منه وهو البالغ حد الشهرة
ولا كذلك الترك فحنث بنفسه كالخروج والدخول ولان سكنت شهرا لانها
ممنوعة ولان لم اساكن شهرا حنث شرط الحنث استيعاب الترك الامتداده
وتعذر الظرفية اذ العدم لا يكون مظروفا وفي حينا بستة اشهر لانه اعدل
محامله فالحق بالموضوع حتى لم يرد في التعريف وزمانا ينا ونيفا عشر قالا
كذا الدهر او رأيه الموقف لعدم الموقف وفي الازمنة بالعمر عندهما للجنس والايام
بالاسبوع والشهور بالسنة تقديما للعهد وعنده تعتبر بعشرة احاد كل صنف
لان الجنس تسمية ادنى وكان اولى ولا عهد اذ لا عود في المنكر بثلثة لانه
ادنى الجمع والجمع يجاوز ما الا الاسابيع لانها الحقيقة ترك في المفرد للعرف
بر في الصوم يستوعب ولا يعتبر ما يلي اليمين لما مر كذا ان ترك صوم شهر وفي
غيره بقلبهما كذا ان ترك الصوم شهر لان الوقت في المعرف للاخراج
وفي غيره للتقدير فهذا الترك منا والمتروك ثمة فذلك كان لم اصم شهرا
وذا كان ترك الصوم في الشهر ولله علي عتق رقبة وصوم يوم وصدقة بنصف صاع
واطعام مساكين عشرة وصدقة بمساكين ستة فمن يعرف الشرع عرف للسان تمام

باب الحنث بفعله او بفعل غيره

لو قال ان بعت لك ثوبا فباعه بامر الرسول جاهلا لم يحنث لان اللام
لاختصاص الفعل ولم يوجد وفي ثوبا لك يحنث لانها لاختصاص العين فالحنث
ثمة بملك البيع وهنا بيع الملك واعتبر ثبوت الغير والرسول المحلوف كذا الخياطة
والصياغة والبناء وفي ان ضربت لك عبدا يحنث كذا الاكل والسوق والدخول
لان الفعل لا يملك بوكالة واجارة فالحق كما قدمت والحق بالبنية فلم يعتبر
صورة الاضافة بخلاف فيه له المحرم ان يحنثك لا يلزم حلف لا يضربه فامر لانه
حنث لعود النفع وهو ايضا بملك الغير حتى لم يحنث في
الولد وعبد الغير فالفعل مضافا ومطلقا سمع العهدة ثم النفع

باب استثناء الوصف في الجماعة

لو قال ان ضربتكما الا يوما فضربهما في يوم لم يحنث وفي يومين جميع
او فرق لان المستثنى يوم واحد اذ النكرة في الاثبات تخص كالتمرة او لقمة
والصدر عام ولا يتقيد بصفة المستثنى وفي الا يوما اضربكما يحنث بالتفريق
حسب لان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لعمومه بذكر الصفة كالا امرأة بنية
ولقمة ما دون قدر لا المقدرة كالا يوما ادعى ضربها والمقرونة بالمباشرة
كالا يوما واحدا اضربكما هذا لم يكرر ان فرقتكما الا يوما او قربتكما ايلاء لعموم المكن منه
كالا يوم خميس ويحنث بالتفريق كذا الا يوما الا ان يفرقهما في يوم النحر
بعضكما الا يوم الخميس ان المستثنى ما يليه للتعريف فان قرب واحدة يوما حنث في اخر

فهو يمين لان العرف للنفي في الاولى اذ السبب المذكور المنع ثم رجوع الجمع لعدم الظهور قبله

باب اليمين في الواحد والجمع

لو قال ان لبست الحرير فهو حر يعتق بكل فرد ولو حمل منفرداً ان اطاق لعدم الكمال دونه ومشتركاً ان لم يطق لعدم امكان غيره والنكرة تعم الافراد بوصف من شرط لا العدد ككل جنس واعتبر يمينه لا اشرب ماء النهر او الكوز الملازم ابكم يشرط الاجتماع لا الكل بشرط كل فرد ولا كذلك ما نوى في ان لبست قميصين او نمت على فراشين وتغديت برغيفين ولو ملكت مائتين الحنث بالمجتمع دون المفرق بدلالة العرف بقوله البست قميصين قط ولا نمت على فراشين والملكت مائة درهم ولو ابق الوفاء كذا ان ملكت عبداً حتى لو باع البعض ثم ملك الباقي لم يحنث لان الا زوال نصاب الملك فلم يكمل العبد ولا ان استريت لعدم المضادة ولا ان كلت لعدم القيد اصلا ولا ان ملكتما للبيع او تعذر الجمع مع تعدد المالك ولا المشارك الصفة لغو في الحاضر ولو نوى صدق الا ان يتهم فيرد قضاءً

باب اليمين يكون الاستثناء فيها من ذكر الوصف

لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير رغيف فاكل خلا او زيتا لم يحنث لان تبع المستثنى مستثنى وبفاكهة او خبيص يحنث لعدم التبعية اذ لو كان عادة كذا لحم او جبن عند محمد اذ التبع ما يحل المضغ قصداً وعند ابي يوسف لا يحنث للاتباع عادة وقيل بالعكس لدلالة التبع ولان الاستثناء عنده

اخراج فما الاسفل لا يخرج وعند محمد رحمه الله تكلم بالباقي فما ليس فيه لا يدخل اصله على الف الا مائة او خمسين ولا يفيد بجنس المستثنى لتمام الصدر وعمومه بخلاف ان كان في الدار الا رجل اذ السكوت لا يدخل اصلا لا يلزم اكرم رغيف لانه لا يستكثر بغير الجنس بخلاف ما في المساواة للمجانس ثم تثنية ولا الا واحدة سنية او دخلت لا شتمل الاضافة والمتعلق في غير الواقع الا ان نوى يمينه الخبر فيصدق لدلالة الاستثناء على الاسم حتى طلقت ثنتين في طالق الا واحدة او يجيب قائلا انك ما كلت اليوم رغيفين لتأيد السياق بالاستثناء بخلاف ما مر في الغسل وفي بعض النسخ ما كل كل يوم فلا فرق ولا زيادة للحاجة الى ذكر الوقت على انه يحنث بخبز غير رغيف فليس بقيد مطلق ولو قال ان تعديت الا برغيف فتعدى برغيف وفاكهة او خبيص يحنث لانه غداء تبعا فقد زاد ولو انقطع الفور او لم يستثن لا يحنث الا في بلد يتعارف غداء اذ هو ما يؤكل للشبع بين الفجر والزوال حتى حنث البدوي بالخبز والحضري بالارز

باب اليمين في الجلوس

حلف لا يجلس على الارض او هذا الفراش والبوري فجعل فوقه فراشا او حصيرا لم يحنث ان لم ينو الحيلولة بالاعلى الا يلزم ان نام على فراشين لانه لو حال فات الجمع ولو كان الاعلى محبسا او الاسفل سريرا او سطحا حنث لان الاعلى تابع في الغرض فلا يحول كالثوب والسرج الا يلزم صحة الصلوة لان المجلس مقصود بالطهارة

دون الجلوس والنوم بخلاف الزيارة والكرا الا انه المصلي دون المكان ولو جعل فوق السرير
والسطح سريرا وسطحا لم يحنث لان الاعلى اصل فقطع نسبة الاسفل

باب اليمين التي فيها الخيار

لو قال سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار فسالم
حر ويخير في الاخيرين فرقان ان عين سالما او البيان الاول ويعتق الكل
عين مباركا او البيان الثالث ويعتق بزيع ان عناه او البيان الثاني اخذا
بالتفسير وفي الزيادات ان عين بزيعا سبيل غير الجاريه وان مات قبل البيان
عتق نصف بزيع وثلث مبارك رعاية للتعدد في حال الحرمان دون الاصابة
ان الاسباب يتعدد بعدما الثبوتا وروى في الجنب يحيض ان الغسل عنهما ولذا
المحدث يرعف حتى ان اخر آيتهما فهذا العدد بسبب الثبوت فاستويا وهي رواية
الزيادات ولو كان القول في المرض ولم يسع الثلث لم يرثه فخمسة اسداسها
ضرب سالم في الثلث ستة مخرج النصف والثلث وبزيع ثلثه ومبارك سهمين
فالوصية احد عشر والسعاية ضعفها ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك
وسالم هذا الخبر هذا ابتدا اسم او فعتق سالم وثلث الاخيرين لما مر وقيل سالم
ما سيبتدا والاخر معطوف فعتق وهو به والاخران بالتخيير لكن جواز العتق قبل العطف
العتق به بخلاف هذا حر او هذا وهذا ولو قال سالم حر او سالم وبزيع كالم
ومبارك عتق الان ولغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف

لانه يغير بخلاف الاستثناء ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم لم
عتق بالشراء ارباع سالم وربع بزيع لان المبهم اوجب نصفا بينهما والمعين نصفا
لسالم اذ الثبوت في حال دون حال وانه تعدد بحال الاصابة لكن فيهما الازاحم
ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول
فلغا حتى في تعدد الحرمان لانه ضمنه اما المبهم غير المعين

باب اليمين تنقض صاحبتها

حلف بالعتق ان لم يكن دخل امس وبالطلاق ان كان وقعا لانه يكذب في زعمه الحنث
في الاخرى لهذا لو اعتق احدهما ثم قال لكل واحد ان اعتقك عتقا لا يلزمها لو كانت
الاولى والله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ولو حلف
احد موليه ليعتقه ان لم يكن دخل والاخر به ان كان عتق لزعمهما لكن بالقيمة عند
محمد رحمه الله كما في الشهادة وبالنصف عندهما للقطع بسقوط النصف فيوزع
البداية كما لو اختلطت مطلقة او معتقة بغيرها بخلاف الشهادة لجواز كذبهما
ولو قال كل واحد ذلك لعبده فلا عتق لانكار الحنث والفساد الا ان
يجمعا في ملك لتعين المقضي عليه كما لو قال علي او على فلان وفيه يحجر في
واحد لكان كالاحد لتفاد بالانشاء فان تقابضا بهما عتقا وغرم كل واحد
قيمتها اخذ لان حال العقد العبرة لزعم البائع انه مولى ملاقي بالملك ولعدم
تصديق المشتري فيما عليه دون التغيير ولو كان العبد لاسهما عتقا بقيمتهما لانه

تعذر التنصيف لانكار العتق والاستيلاد لزعم الفساد فاشبه اسلام ام ولد
الكافر وعندهما يسار المشهود عليه يمنع السعاية من الاستسعاء ولا يمنع
المشهود عليه فيسعى لحلوف الموسر لحالفه حسب ولحلوف المعسر لهما ولو
حلف بعتقه ان كان اشترى شقص الشريك والشريك به ان لم يكن باع فالمعتق
منكر الشرا ان قامت البينة والناكل ان لم يقم وان حلفا سعى لمنكر الشرا
كما في الشهادة دون مدعيه لدعوى الثمن وقيل يسعى له لا لانه قبل النقد
كالمرهون لشذوذ الرواية بل لبطلان البيع اذ الابراء ضمنه وفي عكسها ان
قامت البينة لم يعتق اذ لا ملك للمنكر وان نكل سعى للآخر دونه وان حلف
فقد شهد على المدعي بالعتق وقد عرف ولو قال كل واحد ان لم اكن اشتريت
نصيبك فهو حر وقاما او نكلا او احدهما لم يعتق للحنث في غير الملك
وان حلفا سعى لهما لزعم كل واحد منهما الفساد بزعم
الآخر الا باعتاق لهذا لا يمتنع باليسار عندهما كزعمه اعتاق مشترى منكر الشرى

باب العتق والتدبير

صح قال لعبده ومدبر احدكما مدبر والآخر حر عتق القن للتعيين بعد الجبر
كذا لو عكس عند ابي يوسف رحمه الله لاتحاد الصيغة شبه المعرف وقال
محمد شاع عتق والتدبير بالموت صرفا الى الانشاء بالعطف لهذا كان العطف على
التثنى شى وفيه تضاد اذ لو كان انشاء لصار القن مدبرا والمدبر حرا للتعيين

ولو قال لمدبرين احدكما حر فخرج فرد ودخل عبد فقال احدكما حر عتق
الخارج اذ التغيير الثابت بالخبر وان قال لهم احدكم مدبر واحد الآخرين حر ومات
فنصف العتق الثابت للقن ونصفه للمدبرين لان الاول خبر والثاني بين القن واحدهما
وكل رقبة اثنا عشر مخرج الثلث والربع كذا لو عكس في رواية ومنهم
في اجزي للعطف والحرف قطع الرحام بلا العين واحتيار ولو قال احدكما مدبر
والآخر ان حر ان عتق القن ونصف الآخرين وان عكس عتق القن عند ابي يوسف رح
وثلث كل الثابت والباقي بالتدبير عند محمد والحر ونام وكل رقبة تسعة مخرج
الثلث والثلثين في مدبر وعبدين يعتق في الاول نصف كل عبد كذا في
الثانية عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تدبير نصفهما ويحرر ثلثهم
ويعتق العبد الحي في الثالثة وثلثهم الثابت والباقي بالتدبير في الرابعة ترجيحا
منهما للانشاء احذا الحلف في الخبر وتعديد الاصابة في ضمنها احوالهم وان قال
اننا حر انا ومدبران سعى المدبر في سبعة وكل عبد في ثلثه اسباع وثلثي
سبع لان الثلث ونصف الانشاء دون الخبر فيعتق ثلثهم وتدبير ربع العبدين والثابت
بعد الثابت رقبتان يضرب المدبر في ثلثه وهو لما رقبة ثلثيه اربعة والعبدان
بالنصف ثلثه واذ صار ثلثا الرقبة سبعة فالتام بعد التضعيف احدى عشر
ويسعى المدبر في ستة وكل عبد في احد عشر بخلاف ما لو كان القول في المرض
لان الكل وصية فكل عبد كسهام ها ثلثة عشر فلو مات المدبر بعده سعى كل عبد

في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته اذ الباقي يقسم على قدر حقيهما
بسته وحق الوارث ثمانية وعشرين جزءا الحيف فثلثنا رقبته سبعة عشر والتمام
بعد التضعيف احد وخمسون بخلاف ما لو مات قبله حيث يسعى في ثلثه
في حال الصحة والا في ثلثيه لانهما قاسما الموجب اذ المدبر حر وان مات سعى
المدبر في ثمانية وعشرين من اربعة وخمسين اذ الحق في ثلثي رقبته ستة وثلثون
وان مات عبد سعى الآخر في ثلثه وثلثيه والمدبر في ثلثه عشرين
من ثمانية وخمسين ونصف اذ الحقوق تسعة وثلثون والله اعلم

باب [illegible]

علق عتق احدهما بعد فباع احدهما او اعتق او مات عتق الآخر عندنا لانه
يترك عاملا عمله وقت التكلم هذا من باب التغير حتى من لا بعد الجنون ونحوه
البائن لا يلزم احدكما ابني اذ الموت ينفي الاستيفاء لا الاخبار فهي المراجعة
لا سيما كذا الوقاع بعضية جهة الحقيقة ولو باع بعضهما يخير والارجح بالكثرة
لانحصار فيهما ثم هنا بقاء وفي ان ملكت اسدكا واعتبر الثناء في لا ادخل منكما
او عند لزوم التعين قبل العقد لعوذ لخلو المحل ولانه تعسر كسبه الكفارة في شرائه على عتقه

باب الايلاء من [illegible]

لو قال والله لا اقرب احدكما بانت احديهما لاربعة اشهر ويخير المعرف والاكثر
لمثلها منذ بانت الاولى لتعينها كما لا او محلا اذ لا حق للاولى ليبطل اللفظ

طلاقا بالمنع فان تزوجهما عاد الامر كذلك لبقاء الملك والتمييز كلما بانت واحدة
بانت اخرى حتى ان الجميع في وقت واحد لان احدى لا تعم والتحول للتعين لا
للعدد الا ان ينتهي الملك في احديهما بموت او طلاق فيتعين الاخرى حين
التزوج لان مدة المبتة بطلت من الفصل فلا جميع كذا لو كانت احديهما امة
وعتقت في الشهرين لان ما ينتصف بالرق يكمل بالعتق كالعدة بلا اولى بدليل
المبتوتة فان لم تعتق بانت لتمام شهرين لسبق مدتها ولا تنعق قبله بحالة العتق
والموت ولانه تغيير بالقصدي والحرة لاربعة منذ بانت الامة لما مر ولا ان المبانة
بالثلاث لا تطلق بالثلاث ولا طلقت الامة للسبق ولو اشتراها في الشهرين بانت
الحرة لاربعة منذ حلف لما مر في الموت كذا لو اعتقها وتزوجها وطلق الحرة بانت
الحرة لاربعة منذ حلف للسبق اذ المدة تبقى في العدة ان كانت لا استيناف اشهر
فيها والبائن يلحق البائن بالتعليق السابق رعاية لحال اللفظ وقد مر بخلاف التخيير
لتعدد الخلوص كذا ان قربت احديكما او فواحدة منكما او فهو طالق او علي كظهر فاحديكما
امي في الجميع ولو قال في الاخرى على كظهر امي فكلما بانت احديهما بطل الايلاء لعدم
الجزاء اذ لا ظهار في المبانة ولا بالتعليق السابق لتعدد بوقت الحرمة بخلاف
الطلاق لانه محل ما بقيت العدة فلم يفت المنع ولو قال ان قربت واحدة
منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالتركيب [illegible] او بالحنث احديهما
لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال

فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كما بعد الداخل تحت الشرط فعمت لعمومه
ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احديكما كان يمينا لا ايلاء كما في
الزوجة والاجنبية اذ التردد بالترجيح والتعيين بالبعض للحنث كمضمومة الحمار
عنده وفي واحدة منكما ايلاء في الزوجة لعمومها بالتنكير واعتبار الزوجتين
ولو قال للمدخولتين كلما جاء غد فاحديكما طالق تكرر الطلاق والخيار بتكرر اليوم
وله الجمع والتفريق الا ان ينتهي الملك في احديهما فيتعين الاخرى ولو قال
ان تسريت جارية فهي حرة نزل في القائمة دون الحادثة لانه التحصين والجماع
او مما ورك العزل كراي ابي يوسف رحمه الله والكل لا يسع الملك وهو انما تضمن
مقتضى الوجود لا الحلف عكس راي زفر رحمه الله حتى لم يتضمنه ان تحرر مالي
او ان جامعت لا ايلا فان طلقت للاجنبية لقيام الملك والا الا العتق ولا
كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي اذ الفطر لمعاده والا فالاصل
اولى بالذكر والعادة في التسري بل العرب يلحق بلا ملك والله اعلم

باب الاستثناء يكون على الجميع او البعض

يا ان استثنى من محل الشرط والجزاء او الايجاب والاستثناء لم يكن وقوفا في الاصح
وان تقدم او تاخر كان ولغا لانه للاستحضار عرفا ولاثبات الصفة وضعا
فلا منه وصحة دون آخر فيلغو حلا او نحو ظرفا عملا بهما كما طالق وقد يعلق الخبر للسبع
كالاقرار النكر فيكرر الحر والثلث عنده لا للالغاء ولا على الف فاشهدوا ان شاء الله

لما ان الامر الخبر نظما كالتهليل وبان ابنه هلا من بينهما لهذا ذلك يفصل بين الايجاب
والعدد وهذا الاول لان النداء سمع الخطاب فلا فصل كثلثا يا عمرة ولو لسه كذا يا
بنت الزانية في الجميع لما مر وبيد ابا لحد ليسقط اللعان كقاذف الزوجتين

باب الشهادة في الايمان

بالرجوع يضمن شهود اليمين لزعم الاتلاف دون شهود الشرط والتفويض وان
انفرد والان المثبت ما وضع له وعليته بالذات لا بالشرط كشي من حل قتله ولهذا
ضمن الشريك الحالف دون مباشر الشرط في الرجوع وشهود السبع دون الحنيانه
بخلاف المزكي عنده لان العلية بالتزكية اذ لا شهادة للعبد فاشبه شق الزق
وقطع العلاقة بخلاف الاحصان لان لا تغير العلة حتى يثبت بالشهرة والعلم ويغرم
للزوج او لوارثه في الرجوع بعد الموت ما غرم لها الا بانه من العلة وهي الفرقة من
جهته والا لسقط الكل لعود البضع سليما وهذا ان لم يغرم لها في المدخول بها وفي الحرف
لا للتاكيد فان فات لها لا يغرم وان اكد ولا غرم لها للتعويض كالخلع خلافا لمحمد لاصل الحلاق الارث
بطلنك لخلاف الشهادة بعد الموت لانه ما اكد طامر اقر لها النصف والارث

باب طلاق السنة وغيرها

طالق للسنة يقع في وقتها وللدخول او للمشية ينجز لان اللام للاختصاص فيقتد
بالاليق من الوقت والتعليل واعدل الطلاق واحسنه كالاول ضرورة المبالغة
وسنية عدل لتحسنه ينجز لقيام الصفة شرعية او مذهبا وعرفا فلا ضرورة

ومثنية عدلة بائنة في دخولك يتعلق لانه وصف الطلاق وهو غائب فاعتبر
ولم يفصل وحسية حي في دخولك طريقته في نقابك تتحرى لانه صفة المراة وهي لغو
في الحاضر فيفصل كذا معتدلة في قيامك قوية في بطشك الا ان يقرنها
بالتطليقة فيتعلق بهذه الافعال في الجميع صرفا لها الى التطليقة للعرف
وقيل يفرق بين الرفع والنصب ويعتبر نيته الا ان يتهم فيرد قضاء

باب اليمين يقع على ما لحقه الصنعة

حلف لا ياكل من شجرة يحنث بالخارج دون العين وعكسه من شاة او لبن والمرعي
الحقيقة فان هجرت فسبب منسوب كما في القدر والشوى ولا يحنث بالناطف
والخبز والدبس والنبيذ لانقطاع النسبة بالصنع كالملك والا بالعصير والزبيب
المصنوع بخلاف الغزل والدقيق لامتناع الاكل واللبس في غير المصنوع واعتبر
شرب النبيذ في يمينه لا يشرب التمر او الدوقة ولا بالتمر المحلوف على رطبه
لفوت جزء او اسم وان نفى لحرفا اعتبر لبقاء الوكالة والوصية والزهادة من ابتداء
الحنث بخلاف الصبي اذ الفائت صفة الجزء هو رجل شاب والقول تمر رطب

باب اليمين تقع على الجنس والعام

الابل والبعير والجمل والجزور والخيل والبغل والبقر والغنم والدجاج للجنس كذا
البغلة والبقرة والشاة والها للافراد كما في الحية والحمامة وقيل للحنث بالمعز والجاموس
والضم في الركوة للاحتياط والثور والكبش والديك للذكر والناقة والحمار والمهجة والدجاجة
للانثى والفرس للعربي وقيل تعم عرفا كما خص الدابة بما يركب غالبا في عرف الركوب

باب الاستثناء

لو قال لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فالمستثنى كل منهما لتناولها نكرة في
النفي فان الاستثناء بالوضع ويثبت لمضادة الصدر وهما بالذات اولى ولان الاستثناء
من الحظر اباحة واو فيها تعم كالا البعولة من في الارحلا كوفيا ولا اركب الا بغلا
المستثنى كل رجالها وكل البغال لان الوصف يلحق النكرة بالجنس بخلاف ما كلمت
الا رجلا كوفيا لاستحالة العموم فبقي خاصا وفي الا احد هذين المستثنى احدهما
رجحا للنص كالا واحدا من اهل الكوفة وفي الا احدا جاء كوفي او بصري المستثنى
كل رجالها لان الفائدة بالتفسير فالعبرة له وهو خاص ثم عام هنا ولو قال
برئت الى من كل حق الا دراهم او دنانير او احد المالين دراهم او دنانير وهما في هذا الصك
او هذا الصك له ان يدعيهما في الجديد لم يدعيهما والمعنى ما تقدم

ولان الاستثناء اثبات نفي اصله

باب الايمان في الطلاق

لو قال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى وقت كذا فهي طالق ان دخلت
فتزوج اخرى فطلقهما وتزوجهما في العدة فدخل طلقت القديمة بيمين
الملك واحدة وبالتزوج اخرى والجديدة بالتزوج واحدة لان كلا الانعم الفعل
حتى لو كانت بكلما يقع ثنتان لتكرر التزوج ولو دخل ثم تزوجهما طلقت القديمة
دون الاخرى لانها انعقدت قبل الدخول انحلت بدليل الجزاء لعدم المحلية في العقد

بيمين الزوج على القديمة حسب لما مر حتى لو كانت نكحها طلقت بالزوج الثاني
لانها لعموم الفعل والعادة الوقت لا الشرط رجحا للنص ولو قال كلما
زوجت فهي طالق ان دخلت فتزوجها ثلثا بعدما بانت مرتين بالردة طلقت ثلثا
لانحلال الايمان بشرط واحد لانه علم كالطهارة ولو قال فدخلت يقع
بكل دخلة واحدة اذ الانعقاد بهما فالتكرير يكررهما نظيره كلما
اكلت تمرة وجوزة وفي كل يقع واحدة في الكل لعدم العموم والله اعلم

باب الايمان يقع فيها الاقرار

لو قال ان ابتدأتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما او تزوجا
معا لم يحنث ابدا لاستحالة السبق مع القران وفي الا ان او حتى يحنث لانعدام
غاية الحظر ولو حلف بطلاق او لعل امراة تزوج المعروفة تزوجت معك الخرى
قبل لانكار الشرط وان قال قبلك لم يقبل في الصرف عنها لتعينها للطلاق
الا ببينة او تصديقها تا حلقها كما في اصل النكاح وطلقت بلا اقراره
كما ان تزوجت احدهما قبل الاخرى وفي ان كنت اول يقبل في الكل للانكار
اصلا ولو قال زوج المعروفة قد طلقت امراة لي كانت لي او اول امراة
تزوجتها او كنت طلقت امراة لي لم يصدق في الصرف عنها وفي كنت طلقت
امراة كانت لي او تزوجتها صدق في كذا كانت لي امراة فطلقتها
للعطف على الخبر بخلاف طلقتها فالحاصل ان ما لم يكن خبرا في الكلام

والطلاق كان انشاء بدليل العدة فيستند على محل او الطلاق المعروفة فيقع الطلاق الاول على اسد العتق

باب الايمان فيما يوجبه على نفسه

لو قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او غير ثلثة فالكل صدقة لا يحنث فيما دون
ستة وفي ان دراهم يحنث ان زاد على ثلثة لانه شرط بعد الثنتين ثم دراهم وسنا
بعضها والخلع يخالفها بالوضع فان ما عمت جملة بعضها ادني الحكم فلو قلب الوضع
انقلب الحكم كذا دراهم اكثر من ثلثه وعكسها اذ يوصف به ادني زيادة ولو
قال ان بعت فالثمن صدقة صح النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشرا
كذا ان تزوجت فمهري صدقة فلو اعترض محرمية او فسخ او طلاق ففي البدل
الغير المحب شئ لاستحقاق عينه وفي الدين كالنقد المشار والمثلي الموصوف
كذلك قبل القبض لفوت المكنة وبعده يحب لعدم التغير للرد وقدم في
الزكوة والعرض المهمور في اللذة عينه كالعين وقيمته كالدين اذ المختار كالمسمى
وفي الرده لا يحب بحال التعذر البقاء مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال
لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكر وذا الالف فهما صدقة
وباع بهما تصدق بالكر لانه سبب الملك دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس
الحكم في التعليق بالشركة للملك في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت الاضافة
وفاء بالملك كالمعلق بنكاح المحرم وغيره ولو قال ان كنت ضربته السوط الا في
الدار وقد ضرب احدهما فيها والاخر في غيرها لم يحنث وفي ان لم اكن

بيمين الزوج على القديمة حسب تمام حتى لو كانت نكحها طلقت بالزوج الثاني
لانها لعم الفعل والعادة الوقت لا الشرط رجحا للنص ولو قال كلما
زوجت فهي طالق ان دخلت فزوجها ثلثا بعدها بانت من ثم بالردة طلقت ثلثا
لانحلال الايمان بشرط واحد لانه علم كالطهارة ولو قال فدخلت يقع
لكل دخلة واحدة اذ لا انعقاد بهما فالتكرر بتكررهما نظيره كلما
اكلت تمرة وجوزة وفي كل يقع واحدة في الكل لعدم العموم والله اعلم

باب الايمان يقع فيها الاعراض

لو قال ان ابتدأتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما او تزوجا
معا لم يحنث ابدا لاستحالة السبق مع القرآن وفي الا ان او حتى يحنث لانعدام
غاية الحظر ولو حلف بطلاق اول امراة تزوجها المعروفة زوجت معها اخرى
قبل لا انكار الشرط وان قال قبلك لم يقبل في الصرف عنها لتعينها الظاهر
الا ببينة او تصديقها تا جل حقها كما في اصل النكاح وطلقت بلا قولها
كما ان زوجت احديهما قبل الاخرى وفي ان كنت اول بقيل في الكل للانكار
اصلا ولو قال زوج المعروفة قد طلقت امراة لي ان كانت لي اول او امراة
تزوجتها او كنت طلقت امراة لي لم يصدق في الصرف عنها وفي كنت طلقت
امراة كانت لي او تزوجتها صدق في كذا كانت لي امراة فطلقتها
للعطف على الخبر بخلاف طلقتها فالحاصل ان ما لم يكن خبرا في الكلام

والطلاق كان انشاء بدليل العدة فيستند على محل الظاهر المعروفة فيقع الطلاق والعتق على الدار

باب الايمان فيما يوجبه على نفسه

لو قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او غير ثلثة فالكل صدقة لا يحنث فيما دون
ستة وفي ان دراهم يحنث ان زاد على ثلثة لانه شرط بعد الثنتين ثم دراهم ومسنا
بعضها والخلع بخلافها بالوضع فان ما عمت جملة بعضها ادنى الحكم فلو قلب الوضع
انقلب الحكم كذا دراهم اكثر من ثلثة وعكسها اذ يوصف به ادنى زيادة ولو
قال ان بعت فالثمن صدقة صح النذر للاضافة الى سبب الملك كما في الشرا
كذا ان زوجت فمهري صدقة فلو اعترض محرمية او فسخ او طلاق ففي البدل
الغير المحبب شيء لاستحقاق عينه وفي الدين كالنقد المشار والمثلي الموصوف
كذلك قبل القبض لفوت المكنة وبعده يجب لعدم التعين للرد وقدم في
الزكوة والعرض المهور في الدفع عينه كالعين وقيمته كالدين ان اختار كالمسمى
وفي الرده لا يجب بحال التعذر البقا مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال
لانه عقد في حق ثالث ولو قال ان بعت بذا الكر وذا الالف فهما صدقة
وباع بهما تصدق بالكر لانه سبب الملك دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس
الحكم في التعليق بالشراء للملك في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت الاضافة
وفاقا بالمنكر كالمعلق بنكاح المحرم وغيره ولو قال ان كنت ضربته السوط الا في
الدار وقد ضرب احدهما فيها والاخر في غيرها لم يحنث وفي ان لم اكن

بالنقل لان العتق قد يكون سببا فيقبل في فسخ يده فان قال طلقت
الاخت واخبرتني بانقضاء العدة فضى بسنه بالاتفاق فان جحدت وكذبته
صدقت في حق نفسها كالنفقة والميراث والعدة دون الزوج فان ولدت
في سنتين من حين اقر بطل نكاح الحاضرة لان النسب يستند ومن ضرورته
الفراش ولا كذلك النفقة والعدة وكذا لو اقامت على نكاح اختها ولو
اقامت على اقراره حرمت الحاضرة لانه يحتمل الفساد فيمنع الشهادة دون
الاقرار كالجهالة ولو قال لزوجته طلقتك فلان ثم تزوجتك وانكر الطلاق
فهي مناقضة فان حضر المقر له وانكر الطلاق فالقول له ولا نفقة لها في
العدة وان اقر وقع الساعة وبطل نكاح الثاني الا ان يصدقه في الاسناد
لان الحق لا يعدوهم وان انكرت نكاح الاول فالقول لها وان اقر المجهول
فالقول للزوج وعندهما لا تحلف ما لم يكل الزوج وهكذا في كل
موضع يدعي نكاح امراة لها زوج ولو زوج امراة على الفها فاستحق فاشتراه
اجبر على التسليم لبقاء الموجب بخلاف البيع وما بعد القضاء بالقيمة لكن لا
يعتق قبل القبض والقضاء لتاخر الملك عن العقد بخلاف ما اذا لم يستحق والله اعلم

باب نكاح الخاطبة

فضولي زوج غائبة من غائب فاجازت لا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا لو زوج غائبة فاجازت لانه شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس الا في

الولي والوكيل لانه اقيم مقام عبارتين وكذا لو وكلت بالتزويج فتزوجها
لما قررنا المعروف لا يدخل تحت المنكر ولانه متهم ولهذا لا يزوجها من ابنه ولو
زوج امته برضاها وقبل فضولي فاعتقت فلها النقض ما لم تجز واذا
اجازت فلا خيار لها للرضا وعدم ازدياد الملك لانها انشاء حتى كان المهر لها
ولان العتق مع النكاح لو يتقارنان الاجازة لا تكون لها الخيار فههنا اولى ولو
كان النكاح بغير رضاها لا تلزم الا باجازتها وكذلك في ابنته اذا زوجها
حتى بلغت وهذا لان المعترض حالة التوقف كالمقارن بدليل العدة والهلاك
وكذا لو باع مال ولده بشرط الخيار فبلغ في المدة توقف على اجازة الولد لما
ذكرنا وقيل لا يتوقف بالبلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم كما في الموت
والفرق ان هنا الخيار قائم لكنه عجز عن التصرف وفي الموت ساقط لفوت
الاختيار ولهذا موت الوكيل يلزم وبعزله ينحل ولو زوج مكاتبته الصغيرة
فالاجازة اليها ما دامت مكاتبة لانها كالبالغة ولهذا لا تضمن بقطع اليد
الحافظة عنها والى المولى بعد العتق ان لم يكن ولي اقرب منه لتجدد الولاية
كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي وكما ان زوج العبد ابنه او زوج نافلته ثم مات
الابن بخلاف الموقوف ولي المأذون باع ثم سقط الاذن حيث لا ينفذ الا
بالاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وان عجزت بطل لانه تعذر التنفيذ
كما توقف بخلاف العتق لعدم التغير اذ المولى نائب او لطريان الحل البات كالامة

تزوجت بغير اذنه فملكها من يحل له حتى ان في العبد لا يبطل لكن لا بد من اجازة
المولى لانه رضي بتعلق المؤن بكسب المكاتب لا يملك نفسه ولو اجازه بعد ما عتقت
فلها خيار العتق بعد ما ادرك للزيادة وليس لها خيار
البلوغ لكمال الولاية بخلاف ما لو اجاز المولى بعد العتق لقصور ولايته

باب من الوكالة والنقض من الوكيل

زوج الوكيل بغير امرها ان نقض صح كنقض بيع الخيار ولا يشترط العلم لانه
علم في حقها لعدم الرضا بالسبب بخلاف بيع الخيار وكذا لو زوجه اختها
بغير اذنه لقيامه مقام الموكل بخلاف ما لو كان معها اخرى لانه فضولي
ولو عقد فضولي من نقض لا يصح لانه ابطال حق الغير بخلاف البيع لانه يقرب
العهدة وكذا لو زوجه اختها لانه لا يظهر في حق الزوج فتوقفا كالبيع مع
العتق وكذا الوكيل فينقض لانه اجنبي عن العقد وانما يملك الاجازة لكونها
انشاء ولو زوجه اختها ينقض ضمنا وكذا في المعينة الا انه لا ينقض نكاح
اختها لكونه فضوليا ولو جدد بطل الاول وفائدته في الاجازة ولو خاطب
فضوليان جددا توقفا ولو خاطبت توقف الثاني لانها ردت الاول
ولو زوجه وكيل مستبد امراة وشك اختها بطلا كما لو باشر بنفسه وكذا
لو رضيت احديهما كمن جمع بين حرة وامة بغير رضى الحرة بطل نكاح الامة
بخلاف ما لو كانت ذات زوج لانه لا يصح لو انفرد اذ لا ضمير في استيفا

ممكن الاستفادة لهذا لو زوجه فضولي خمس حرائر واربع اماء دفعة وقف
نكاح الاماء ولغى نكاح الحرائر ولو كانا فضوليين توقفا الا اذا كانا في عقد
وان قالتا لرجل زوجنا انفسنا فقبل في احديهما جاز لان المحرم الجمع في
حقه ولم يوجد وفي عكسه المحرم الجمع في حقه وكذا في الخمس ولو
جمع بين اخته وامته وقبل في الامة لا يصح لانها ليست بمحل حالة الضم
الى الحرة ولو خاطب فضوليان بين جدد ابنه اخر فاجاز احدهما احدهما
بطل الاخر لتنافي المسمى ولا يرتد الاول باجازة الاخر بعده لان الفسخ
في ضمن الثبوت ولو اجاز كل واحد نكاحا معا بطلا لان الفسخ اقوى لانه
يرد على الاجازة ولا عكس وان تقدم احدهما ولم يعلم فاجتمعا على الاجازة احدهما
لا يجوز لانه المردود فان عينا مجاز لانه لا مكذب لهما نظيره شتى المطلقة
ولو اجازتهما معا بحل بينهما سالان العبرة للتصريح بخلاف الاول لانه اسعير
بكلام الغير وبخلاف ما لو زوجها من نفسه للشك في الموجب ولو اجاز بينهما
ايضا او بد امو ولو اجازت لاحدهما يحكم بمهر المثل بين الاقل والاكثر عنده كما في
الالف والالفين فان قال كل واحد اجزت احدهما وتقارنا فهو موقوف ولهما
الاختلاع على احدهما لانه ان اتحد المراد نفذ وان تعدد بطلا وفيه شك وان
تعاقبا نفذ عنده ويحكم بمهر المثل لانه جمع بين الموقوف والمفسوخ فعين
المحل نظيره عبدي وحماري حر وكذا لو قالت اجزت ما اجاز بخلاف

ما اذا اتفقا بالاثر الكل محل ولو تزوج احد وكيليه بالدراهم والآخر بالدنانير
معا وقيل وكذا اما يحكم مهر المثل وان تقدم احدهما ولم يعلم فعليه نصف المهرين
لان الثابت مجهول فيوزع بخلاف الاول لان التزاحم يمنع من الثبوت والمختلفا
فيه يحكم مهر المثل ولو تزوج فضولي عبدا امراتين له اعتق بعده نفذ في
ايتهن كيف شاء بخلاف ما لو باشر العبد حيث يحتاج في الاخيرتين لانه رد في
الاولين كما ان الحر لو تزوج اربعا من اربعا بما انتشر تفريق امرهن موقوف في الخمس
وابهم البواقي بخلاف البيع لان التفريق ضرر فاعتبر بالتفريق في القبول ولو
اجاز في الثلاث بطل عقد من لان الجمع اجاز ما كالجمع حال العقد ويحرم في
الرابعة وكذا لو تزوج حرا لامراة اربعا في عقود فماتت امراة تتحير الا في
الثلث وان كان في عقد بطل الكل ولو زوجه اختها او تزوج مكاتبته عتقت
وانما يتوقف ما يحرم حال العقد وان اسلم الحربي مع عشرة تعينت اربع
للبقاء ان سبق عقدهن ترجيحا بالنفاد المطلق والافسد الكل لتعذر الترجيح
لحرمة تحت تعلق اسلموا او سبى مع اربع تحته فسد الكل بكل حال لاستواء
ابتداء وبقاء ومحمد رحمه الله يخير في اسير منا في اربع في الاولى بكل حال وقد عرف

باب خيار العتق

موست للامة تحت العبد دفعا للزيادة وملحد ان كالتابع لها ولهذا لو قالت
طلقني ثلثا على الف وهو لا يملك الا الثالثة استحق الالف ولان المحلية تدور

معها وتتعلق بالمجلس لانه جواب التمليك وقيل في الثيب لا يتقيد به ولا يتوقف
على القضاء بخلاف خيار البلوغ لان الملك ثابت بكماله فاعتبر رفعها كالرد بالعيب
الا انه ليس بلازم فلا يكون طلاقا ولهذا لو اختارت الفرقة قبل الدخول لا يجب
شيء ويبطل بسكوت البكر للرضا دلالة ولو لم تعلم بالخيار حتى عتقت توقف على
مجلس علمها لانها لا تفرغ للتعلم فعذرت بخلاف الصغيرة وبخلاف ساير
الاحكام لان الشيوع اقيم مقام العلم كما في النبذ والتنقيل والحجر والابطال بالردة
الا اذا قضى باللحاق بالموت وكذا الحرة اعتقت فلها الخيار معناه اذا تاكد
بالتخلية او بحكم الملك وكذا لو طرى عليها الرق في الاصح لان من زيادة لم
ترض بها وكذا ان تنكرت في نكاح واحد بان احا...نت زوجها فارتدا ثم سبيا
فاعتقت بخلاف خيار البلوغ حيث لا يبقى بعد السبي وان ادركت بعد العتق لانه
شرع في نكاح من حقها وقد صار حقا للسابي وان الرق الطارئ كالمقارن والله اعلم

باب من الاختلاف في المهر

تزوج على الف حالة او الى سنة فلها المؤجل عندهما لانها اقل ولهذا لا يجب الشرا
قبل البعد بذلك الثمن مؤجلا وكذا عنده ان كان مهر مثلها اقل من الف والا فالحالة
تحكم الموجب الاصلي لرفع الجهالة كما لو قال اصبغ بدرهم او درهمين يحكم ما زاد
الصبغ فيه بخلاف الطلاق لانه ليس له موجب اصلي فيجب الاقل كما في الاقرار والكل
وبخلاف ما لو شرط فيه خيار العيب لانقطاع المنازعة المانعة من التسليم والتسلم

وان قال او الف الى سنة فعندهما الخيار له وكذا عنده ان كان
مهر مثلها اقل من الف وان كان اكثر من الف فلا خيار لها لانه سد الدفع للضرر والله اعلم

باب الاجازة بزيادة ونقصان

قال الولي اجزت ان زدت في المهر فانه فهو موقوف على حال الدخول
عن الزيادة فيقتصر الرد عليها كذا لو قال لا اجيز حتى تزيد لانه للغاية للتوقف
لانه هو الذي يمد وينتهي لا الرد وكذا لو قال الا بزيادة لانه تكلم بالكل في
وان قبل نفذ والزيادة كمهر المثل حتى يسقط بالطلاق قبل الدخول
وان قال لا اجيز لكن زدني او ولكن ان زدتني بطل العقد لانه مقرر
للنفي فكانه قال لا اجيز وسكت بخلاف قول المقر له لكن غصب لانه نفي
الجهة وهنا الاصل حتى لو عكس ينعكس الجواب ولو اجاز على جنس آخر وقبل
جاز لانهما رد التسمية واليهما ذلك بخلاف البيع لان خلوه عن الثمن يفسده
ولو قال زوج المعتقة لك كذا على ان تختاريني ففعلت بطل الخيار ولا
شي لها لانه حق ضعيف فلا يطرح في حق الاعتياض كسائر الخيارات والشفعة
والكفالة بالنفس بخلاف العيب ولو قال زدتك كذا فالزيادة للمولى
للالتحاق كالزيادة بعد موت البائع بخلاف ما لو ان دخلت حيث لا يجب شي
لانها معتبرة باصل العقد ولو تزوج بغير شهود ثم اجاز بحضرتهم لا يجوز لانه
شرط العقد ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا وقبل جاز لانه للابتداء فيثبت

نكاح آخر بمقتضى التنكير ويلغو الاضافة حتى لو لم يعد نكاحا لا يصح نظيره صبي
اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يصح ولو قال جعلت ذلك العتاق عتاقا صح والله اعلم

باب نكاح امرأتين في عقد

فضولي زوجه امرأتين في عقد فارضعتهما اجنبية او احداهما الاخرى بطلا
ولو جاءت الاولى بمن ارضعت الاخرى لا يبطل اعتبارا بالنافذ ولو اعتق المولى
احديهما بطل نكاح الامة ولو اعتقهما معا له ان يجيز فيهما وان كان متعاقبا بطل نكاح
الاخيرة لان المعترض حالة التوقف كالمقارن وان كانا في عقدين من ولي واحد
فكذلك وان كان مختلفا توقفا كما لو انشا اذ لا يرتد احدهما برد الاخر فايهما اجاز
نفذ ويبطل الاخر كيلا يلزم ادخال الامة على الحرة او الابطال بعد الصحة لان السابق
يستند وجاز التوقف بحالة الاستدامة ولو اجازهما بطل نكاح المعتقة لحرة او نكاح
الاخيرة فاذا الجمع باتحاد العاقد الولي او باتحاد الخطاب باجازة او انشاء ولو زوج
اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا لانه تعيين الحرمة
فيتوقف عليه فصار كانه قال اجزتهما بخلاف الامتين وقيل هنا
لم يفرد لكل واحد خبرا فيتوقف وهنا كل فرد حتى قال هذه حرة وهذه
حرة حتى لو افرد هنا صح نكاح الاولى ولو لم يفرد ثمة يخير فيهما والله اعلم

باب [illegible] في المرض

مريضة اختارت نفسها بعتق او بلوغ او ارتدت او قبلت ابن الزوج ثم ماتت

في العدة ورثها لان الفرقة من قبلها ولو فرق بينهما العنة او جب بانت
تجب فرقتها في العدة ثم علمت لم ترثها لان الفرقة من قبله ولهذا كان
طلاقا ولو كان المريض هو الزوج لا ترث منه في غير اللعان مرضا ما ولو علق
بفعلها ولها منه بد فكذلك وان لم يكن لها بد ورث وقال محمد رحمه الله لا ترث
لان التعليق في الصحة لعدم التهمة الا ترى انها لو اسلمت او اعتقت بعد الاباء
لا ترث فصار كالايلاء والتعليق بفعل الاجنبي ولهما ان فعلها ينتقل الى الزوج لما
فصار كالمعلق بفعل نفسه وكما لو اكرهها ان تطلق نفسها الا ترى انه لو امر انسانا
ان يكرهها على الجماع ورث لانه يملك الفرقة فصح الامر في حقها فانتقل الفعل
في حق الفرقة الى الاب كانه اباها كذا هنا واللعان فرقتها لانها مضطر
اليه لتعينه دافعا للعار بخلاف الجب والعنة لان الموت مخلص فلا ضرورة

كتاب الدعوى
باب دعوى النسب

مبيعة ولدت فادعاه ابو البايع لم يصح لانه ادعى ملكها سابقا على العلوق
والمشتري وكذبه فصار كما لو قال اشتريتها قبلك بخلاف البايع لان العلوق في
الملك اوجب حق الاستلحاق ولا يبطل بما يقبل النقض بخلاف ما لو اعتقه المشتري
لان الملك المؤكد ما لحره ايضا لا يقبل النقض وقد ترجح بالثبوت فان صدقه المشتري
فالولد حر وامه ام ولد لاقراره ولا يسقط الثمن والغرم على الاب لتكذيب البايع
وان صدقاه بطل البيع وغرم للاب قيمتها بخلاف ما لو علقت في غير ملكه لحمل على

النكاح كما في دعوى الاجنبي ولو باع احد التوأمين ثم ادعى الاب وكذباه ثبت
نسبهما والجارية ام ولد والذي في يده حر ولا يبطل البيع في الاخر لان الصحة
بولاية التملك وقد فاتت في المبيع ففي حقه كانه اعتق القايم بخلاف النسب لانه طريق
له الا الاستيلاد وقد علقا من ماء واحد وبخلاف البايع لان العلوق في الملك
شاهد له فظهر الحرية في حق الكل حتى لو لم يكن العلوق في ملكه لا يبطل البيع واعتق
بحره كما لو ادعاه المشتري ولو كان باع الام ايضا لم يصح الدعوة عند محمد رحمه الله
لعدم ملكها كما لو كانت مدبرة وعند ابي يوسف رحمه الله يصح لان الولد اصل
والاحتمال ثابت ولهذا يصح دعوى البايع وان ماتت الام بخلاف ولد المدبرة لانه
لا يقبل النقل ويجب قيمة القايم لعدم وجوب قيمة الام كما لو ادعى ولدها
بينهما فان صدقه المشتري فعند محمد رحمه الله عتق الذي في يده بالتصديق
والاخر بالقرابة لانهما لا ينفصلان نسبا ولهذا لو ملك الاب احدهما والابن
الاخر فايهما ادعى عتق الاخر وعند ابي يوسف يجب قيمته للقايم لما مر وان
صدقه البايع عتق الذي في يده بالقرابة والاخر رهنان ولو ادعى الجد
فان كان الاب حيا لم يصح لعدم الولاية وان كان ميتا او كافرا او رقيقا او معتوها
صحت وان كان مرتدا فهي موقوفة وقالا باطلة وان ادعاه المرتد فهي موقوفة
وقالا نافذة لانها تصرف في نفسه لا في مال ولده اذا لو الاب لحاجته ولهذا
لا تزول بالبلوغ ولو باع ثم اشتراها او رد بخيار او فساد او بعيب بقضاء

ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يصح دعوة واحد منهما وكذا في الموت
والعتق لانه اخبر عن ملك يستند فتشترط الولاية في جميع المدة فان
صدقه صحت ولا يبطل البيع بخلاف البائع لما مر ولو ادعاه المعتوه بعد افاقته
يصح لانه لم يستغرق المدة فالحق بالاغماء كما في العبادات

باب المدعى عليه يحيل الملك الى غيره

ادعى وصول العين الى يده بسبب لا يفيد ملك العين واقام بينة تندفع الخصومة
لانه حول ما صار خصما باعتباره وهو اليد بخلاف ما لو اقام على ملك الغائب الغير
لان الحاجة تندفع بدونه فلا ينتصب خصما وان قال اودعه رجل اعرفه
بوجهه دون نسبه وشهدوا كذلك لا تندفع عند محمد رحمه الله لانه ابطال
حقه في التحويل وقالا تندفع لانه ثبت ان المودع غيره وان عرفوه بوجهه ابيهم
الشهود او بالعكس لا تندفع لعدم المطابقة وان اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه
او شهدوا على اقراره بذلك تندفع لجواز الاقرار بالمجهول بخلاف الشهادة ولو ادعى
عليه فعلا من غصب او ابتياع او اعتاق وهو اقام على الوصول من الغير لا تندفع لانه
يصح على غير ذي اليد بخلاف الملك المطلق وبخلاف ما لم يسم فاعله لفساده مع
الجهالة بخلاف السرقة لان التجهيل للستر او للدرء كيلا تعين فيقطع فلو قضى
عليه بحضر المقر له واقام على الملك يقبل الا في العتق لان الرق لا يتجدد
فلو قتلت بطل القضاء بخلاف الملك وبفصل المقارنة يتضح الفرق ولو قال

اعتقني الذي يدعي الوصول من جهته يقبل في قصر اليد فيحال بينهما بكفيل
دون العتق وقد مر فان لم يقم بينة لم يلتفت اليه لاقراره بالرق بخلاف
حرية الاصل وان اقام على الملك والعبد على الحرية قضي بالرق ويحال بينهما واذا
حضر يعاد بينة الحرية لان المودع خصم في اثبات الملك دون العتق تحقيقا
للحفظ ولو اقام على الايداع فحسب لا يقبل لان الحر قد يودع بخلاف الرهن وبخلاف
الثوب للتيقن بملك ودلالة التصرف على الملك ولو ادعى الشراء منه لا تندفع
باحالة اليد لما مر الا ان يذكر القبض لان حكم الفعل ينتهي به فكانه لم يدع فعلا
الا ان ذكر السبب يعني اوليس الملك فلهذا لا يستحق الزوائد بخلاف الاجارة والرهن
لان المنهي فيهما دوام القبض لا نفسه فان حضر المقر له قبل التزكية او بعد شهادة
واحد دفع اليه ويقضي ببينة المدعي لان الاقرار صح فيما له لا فيما عليه الا ان يقيم
المقر له على الملك لانه ظهر انها قامت على غير خصم والله اعلم او كما لو اقام انهم
عبيد وروي انه يقضي بهما لان اليد للمقر او اقراره عدم والا لما قبلت بينة
المقر له عليه وكانا كالخارجين لان بعد المشتري لسبق على المقر له لانه عرض الاول
فتقررت يد المقر له والخارج اولى بخلاف ما لو جاء بعد القضاء للمقر له لان
القضاء وقع عليه او على بائعه وان كان المشتري انما اقام بعد حضور المقر له وقضي له
لا تقبل بعد ذلك بينة المقر له لان الاقرار صح مطلقا لعرائه عن حق المدعي
فخرج المقر من ان يكون خصما ووقع القضاء على المقر له بخلاف الاول وان ادعاه اثنان

فاقربه لاحدهما بعد ما شهد لكل واحد واحد او قبل التزكية دفع اليه وقضى
به بينهما اذا زكيت لما مر بخلاف ما لو اقام كل واحد على الهبة لان التنصيف يبطل
الهبة للشيوع حتى لو كان فيما لا يقسم يقضى ولا يسمع بينة احدهما على الآخر
لان ابطال البينة لا يزيل عن ابطال اليد بخلاف المقضي عليه بالمفاوضة يقيم
على عبد في يده انه ميراث او هبة لان المناصفة بظاهر الحال اذ الشهود
لم يتعرضوا لها فهو كالمقضي عليه بالارض والدار يقيم على البناء والشجر بخلاف
ما لو اقام على الشراء من صاحبه لان القضاء لا يمنع التلقي من المقضي له فان ادعى
غير المقر له قبل القضاء يقضى بالكل له لما مر بخلاف المقر له اذا ادعاه لانها لا
تصح انشاء لعدم اليد لصاحبه ولا دفعا لكونه المقر له فان قضى للآخر منهما ثم
اقام المقر له يقضى له لان بينة صاحبه قامت على المقر بخلاف ما مر لان العبد
الاول على المقر له وان قال المدعى عليه بعته من فلان وقبضه او اودعنيه
فاقام البينة لا تندفع لان بينته على اعتبار البقاء فان قضى ثم اقام المقر له
على الشراء لا تقبل للتلقي من المقضي عليه وقبل القضاء تقبل لانها دافعة الا ان
تسد عليه المدعي وان علم القاضي بالبيع او صدقه المدعي اندفعت لسو بدا
لو ديعه الا ان يكون البيع بعد ما عدل الشاهدان فلا تندفع بحال
لان المحل صار مستحقا فلا ينفذ تصرفه بخلاف ما قبل التعديل

باب المدعى يقيم على غير ما ادعى او اكثر او اقل

ادعى الشراء او الارث وشهدوا انه له لا تقبل لانهم شهدوا بملك الاصل
وهذا لكونهم فيما قبل السبب فصار كما لو زادوا في التاريخ ولهذا لو ادعى انه
له واقام ذو اليد انه ادعى قبل ذلك ملكا بسبب اندفع ولو ادعى انه له
وشهدوا بالشراء او الارث يقبل لانه بعض ما ادعى كما لو قال ملكي سكنه
وقالا انه له ولو شهد احدهما بالشراء والآخر بالملك المطلق لا تقبل لاختلاف
معناهما كما لو اختلفا في التعليق او الشرط او لفظ الكناية وجنس المستهلك
وكذا لو اختلفا في المورث او في سبب الملك لانه كذب احدهما الآخر
يدعي تعدد الملك بالسببين ويتهم على احدهما شاهدين وان قضى له ولم يرجع
حتى اقر به الحر يصح الاقرار ولا يبنى عليه لاحتمال التلقي من جهته ولهذا لو اقر
المشتري للمستحق وصدقه البائع فلما اراد الرجوع قال تلقاه منك فقد
بخلاف ما قبل القضاء لانه ابتداء الا ان يقول بعته منه لاتصال المغير
وان قال ما كان لي قط وصدقه المقر له رده على المقضي عليه كما لو قال كذب
شهودي وكما لو قضى له بالارث ثم اقر ببيع المورث بخلاف المقر له اذا قال
هو لفلان ما كان لي قط لان عمه الاتباع للثالث فيسلم له وهنا المقضي عليه
ينازعه وان كذبه في النفي وادعى التملك عليه فالعين للمقر له وعلى المقر ضمانه للمقضي
عليه لانه زعم بطلان القضاء فاعتبر في حقه دون غيره كذا لو بدأ بالنفي
لانه ظهر معنى ضرورة صحة الاقرار كما في قوله اسكت وابتني وان ادعى الارث

واقام انها دار ابيه مات فيها او كانت لابيه مات فيها لا تقبل خلافا لمحمد ولو ا
وتركها ميراثا له لانهم شهدوا بملك عرف زواله كمدعي الشراء يقيم انها كانت
لبايعه بخلاف الاقرار كما مر وبخلاف ما لو قالوا كانت لابيه اعارها من ذي اليد
لان يده يده فكانهم قالوا مات وهي في يده ولو شهدوا انه مات وهو مالكها
تقبل لجر الدلالة وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن فيها لانه يدل على اليد
عند الموت ملكا وكذا الحمل واللبس والركوب بخلاف الجلوس والنوم والعقود
ولهذا لو قال كنت ساكنا بالخدمة ولو قال كنت جالسا لا اخذ ولو شهدوا
انه كان موضوعا على راسه لا تقبل ولو قالوا كان واضعا تقبل ولو كانا قاعدين او احدهما
على بساط فهو بينهما لانتفاء يد غيرهما بخلاف الدار لانه لا يعلم استفادة الغير
لجواز ثبوته بالاختطاط ولهذا لا تسمع دعوى العقار ما لم يبين انه في يده

باب الدعوى يقتصر او يتعدى

اقام اجنبي انها دار ورثها من ابيه واخو ذي اليد انها لهما ورثاها من ابيهما
فالربع للاخ والباقي للاجنبي لانهما بين المورث لكونهما خارجين عن ذي اليد
انكر السلفي فسلم نصيبه للاجنبي حتى لو كان على ابيهما دين ياخذ النصف فيه
وكذا لو صدق ذو اليد اخاه بعدها اما التهمة الابطال والاشتراك الخاه
لان الاستحقاق بحسب الحجة ولا يعدو اليد كمسلم باع فاستحق بشهادة الكفار
وان صدق قبل اقامة الاجنبي فالكل للاجنبي لان الخارج مواد ملك المقر للمورث

وان قضى للاجنبي ثم اقام الاخ نقضي له بالنصف لان مورثهما استحق الكل حتى
يصرف الى جميع ديونه غير ان ذا اليد انكر التلقي منه وان اقر ذو اليد بالارث
قبل اقامة الاجنبي لا تسمع منه الحجة لان القضاء وقع على الميت فيعد التلقي
منه والقضاء على وارث قضاء على الباقي وان غاب كما في الموصى لهم الا ان يجحد الارث
لانكار النيابة او فقد اليد في نصيبه لانها شرط دعوى العين فلو سألوا القسمة
لم يجب القاضي ما لم يقيموا على الارث لانها نقل الى المتروك على ملك الميت
قبلها بدليل الزوائد بخلاف الملك المطلق والمشترى في رواية وفي رواية اذا
سمى البائع الا في العرض حذار التوى واعتبر بقسمة المودع والبيع على الغائب
ولو مات احد الشركاء فاقام رجل انه اخوه ووارثه وقضي له ثبتت الارث ان اقر
الشريكان الاخر بالبنوة ليس له ان يشاركهما لانهما اقرا له بما في يد الاخ كما لو اقرا
ببيع الميت منه بخلاف ما بعد القسمة لزعمهما ان ثلثي النصيب في يدهما لانها مبادلة
حتى يثبت فيها خيار الرؤية والشرط ولا ينفرد احدهما بها ولا يبيعه مرابحة لعدمها
بخلاف المثلي لانها افراز بدليل عكس الاحكام فيما للميت في يد الاخ وبخلاف ما لو
اخذ الاخ بغير قضاء لان تعين النصيب لتحري الصحة ولان الغصب لا يختص فالتساوي
والتلف بينهم ولو ان الاخ باع نصيبه غير مقسوم والمشتري اودعه وغاب ثم
اقام آخر على البنوة قضي بها لان الشرط دعوى المال لا البنوة كما في الوكالة والوصاية
ثم ان كان القاضي هو الاول قضى بالمال لعلمه بالخطا والغصب وان كان غيره

لا حتى يحضر الغائب وبعد بيت المال ولا يدخل على الشريكين الماموم ولو اقام بينة
بوصية عبد يعدل الثلث وجحد الوارث واقر بوصية مثله لآخر فقضي بالسلامة لانها
اقوى ولا شيء للمقر له لاستحقاق محلها فلو عاد المقضي الى الوارث بشراء او
غيره اخذ المقر له عبده لانه ميراث في زعمه ولم يصر مكذبا بالعدم
النفاذ باطنا وان فات بعيب اخذ المقر له قيمته للتفويت ولو اقام على دين مستغرق
والوارث يقر بوصية لآخر وباع القاضي وجعله لرب الدين ثم ملكه لم ياخذه
المقر له لان بيع الموصى به للحفظ فيعد مطلقا الا ترى انه لو لم يستغرق
لكن في التركة دين لا ينبسط الغرماء خروجه بيع الموصى به تقديما للدين من الاتسير وان لم
يمنع الملك ويرجع الموصى له بالثمن اذا خرج الدين للاصطلاح كالمديون والوارث وان كان
ضعف القيمة ليحق الحق الى البدل ما ليس له التبرع بمال الغير فلم ينفذ باطنا
فبقي الحق متعلقا بالعين ولو هلك البدل اخذه لانه عين حقه وكذا لو وهبه الغريم
شيئا في مرضه او وهبه فثبت تقدم الدين على الارث والوصية ولو صالحه
على العبد ثم ملكه الوارث ياخذه المقر له لانه ظهر عدم الدين وبه بطل الصلح
دون البيع كما في الدين المظنون فلو لم يعدل بينة الوصية حتى اعتق المقر له بعد
للملك وغرم قيمته اذا افضى بها رد الدعوى كما في هبة المريض اذا اجاز الورثة
بخلاف العبد الواحد لانه بالقضاء لغير علم الملك وهنا لا يتعلم بل يستند
لان المستحق كالبدل وان اعتق بعد التعديل لم ينفذ لعدم الملك اذ هو مشروط

بسلا

بسلامة الضعف وكذا لو عاد المستحق الى الوارث لانه يوقف على اجازة
المقر ولا ينفذ لحدوث الملك لغيره كالمشتري من المكره اعتق قبل القبض
بما جنى والمضارب اعتق ثم ظهر الفضل بخلاف الوارث والموصى له لتمام السبب
بالموت ولهذا يعتبر الوارث عنده لا عند سقوط الدين وكذا المشتري من
الغاصب وكسب المأذون بخلاف كسب المكاتب والمشتري بشرط خيار البائع
لان حق الحرية وقران الشرط يمنع تمام السبب وكذا فيما يجري فيه لفوات المحل
وانما ياخذه المقر له بسبب مجرد لانه مصرح ولد قتل سيده عمدا فقال
احد بنيه الثلاثة وقد ولدها بعد الاب سعت للمنكرين في ثلثي قيمتها كما
لو شهد بالعفو ولا شيء للمقر ان كذبته لانكاره المال وان صدقته تسعى له في
ثلثه وعشرين من ستة وعشرين لانهما زعما ان للام سدس الربع والباقي
وهو خمسة انكسر على ثلثه فيصح فيصير ثمانية عشر والكل اثنان وسبعون سهما
فنقسم الباقي على السهام التي قبل التوى وجوب المال باعتبار حالة الانقلاب
والتقدير بالقيمة باعتبار حالة الجناية فان عرف موت الرابع بعده فاقر احدهم
انها امه وصدقته فله الربع وللغلام خمسه ولا ضمان في التوى
من التركة الثانية ولا شركة فيها للمقر بخلاف الاول وان كذبه الغلام يقسم
الستة الباقية سهامها وبين المقر على ثمانية على قدر سهامهما قبل التوى لان
الاقرار صح في حق المال دون النسب لانه على الغير فيرتد بالرد والله اعلم

باب دعوة الشريكين

ولدت لستة أشهر منذ ملكاه فادعى أحدهما الأم والآخر الولد فدعوة الولد أولى
لأنها أسبق للاستناد ودعوة صاحبه تحرير بعد زوال الملك ولهذا بطل العتق
المقارن لدعوة الشريك وعليه نصف قيمة الأم للتملك ونصف عقرها ولا
يرث عن صاحبه لأنه كذب فيه كمشتري كذب البائع في العتق وإن ولدت الأول
صحت دعوى سيدها لعدم المرجح ولا غرم في الولد لأنه سبط الآخر والثاني ابن عنده
لأن رقها غير متقوم ولا عقر للوطء قبل الملك ولو ولدت لستة أشهر بنتا [illegible]
أخرى فادعى كل واحد بنتا صحتا أما الأولى فظاهر وكذا الثانية للملك ظاهرا
كالمغرور وكذا لو ولدت في بطنين فادعى كل واحد ولدا إلا أنه لا غرم في قيمتها
لأنها ولدت حرة وعلى أب الأولى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها للتملك إلا إذا
قتلت قبل ذلك لأنه أخذه مرة ولا يجب قيمة الأولى للآخر المعتبر وكذا العقر
وقيل نصفه لأنه لا استناد في حق الغايات كما في الإرث عن الشريك
نقل ما كان له إليها وإن ولدت الأولى فالدعوى دعوة الثاني ويغرم نصف قيمة
الأولى لما مر ولا غرم في الجدة إن كانت ميتة لأنها تصير وهي تستحق الأولى
تستند فكانت محلا ولو ادعاه أحدهما وقد جاءت به لأقل لغرم الضمان في الأم للتملك وفي
في الولد كان عتق لا بالقرابة ولأنه حل للاقتصار بخلاف ما لو جاءت به لستة أشهر

باب الدعوى يكون غيرها أولى

دار في يدهما فأقاما وأجنبي كل واحد أنها له فالنصف بينهما والنصف
للأجنبي لأن في يد كل واحد نصفها وذلك للآخر لكونهما خارجين فإن ادعى الأجنبي
الغصب على أكبرهما أحدهما في يد الأصغر لأن بينته تشهد أنه إذ الغاصب لا يكون مالكا
فكان أولى كالخارج على الحر وقاسمه فيما في يد الأكبر ليتساويا فإن
عارضه الأكبر بمثله فالنصف لهما والنصف للأجنبي لسقوط دعوى الغصب
وإن ادعى الأجنبي على الأكبر وهو على الأصغر فللأجنبي بلا نزاع لأنه يرد
بما في يد الأصغر وقاسمه بما في يد الأكبر ولا شيء للأكبر لأنه صار مقضيا عليه
وإن ادعى الأصغر على الأجنبي فما في يده للأجنبي لأن الأكبر مشهود عليه وما في يد
الأكبر للأصغر لأن الأجنبي مشهود عليه ولو ادعى الأجنبي عليهما فكل واحد منهما
على صاحبه فالنصف بينهما والنصف للأجنبي لأنه يصدق دعوى
بغصب كل واحد ما في يده فلا يزاد وقد تساويا في منشأ
ودعوى الغصب على صاحب اليد لا يكون دفعا بخلاف ما لو ادعى على أحدهما

باب دعوى النسب

أقام بينة أنه أخوه لا تسمع لأنه على الغائب وليس هما بوارث حتى يقوم مقامه
إلا إذا ادعى حقا كالإرث والحضانة وامتناع الرجوع في الهبة لأنه سببه ولو
أقام أنه أبوه أو ابنه تسمع لأنه دعوى الحق معنى لحاجته إلى النسب والنسل
وكذا الزوجية نفسها حق مقصود وكذا الولاء إن من الطرفين لأنه كالنسب ولأنه

يدعي فعله ولهذا صح الاقرار بها ولاء دون الاخ وكذا لو اقام انه معتق ابيه
لان الولاء لا يختلف بالواسطة فلغت ولهذا لو مات عن ابني معتق احدهما
ابن والآخر عشرة قسم على الرؤس بخلاف الجد والنافلة لان القرابة تختلف بهما
فاعتبرت فكانت على الغايب ولو اقامت انه ابنها يقبل معناه اذا لم تعين رجلا
لانها قد تكون اصلا في النسب كولد الملاعنة والزنا والله اعلم

باب ما يدفع الخصومة باقرار الغير

اذا قال هو لك اودعنيه فلان او عبدا بالوديعة فان اقام بينة او علم القاضي
بالايداع يندفع لا المستعير ان يودع وكذا المودع اذا عجز فلا امنا فاه والمرتهن
اخذه وكذا اذا علم القاضي لغصب الغايب لانه حجة في حقوق العباد
واذا اجتمعا فهو للمبد ويبدا الثاني على الغير ولهذا لو قال هو حر بلا
لفلان بن ملكه عتق ومن في عكسه باخذه فلان وان قال اودعني الذي يدعي
الشراء منه فلا خصومة لان الطالب الوصول من جهته وكانه صدق بخلاف ما لو
ذكر الامر بالقبض لانها تحق النقل كالقايم على الارث منه ويحلف لقد
اودعه لانه صار خصما بظاهر اليد واحتمالها وان سقطت عنه اليمين بكر الى
غاية النكول اذا الظاهر يترك به بخلاف الاباق لانه لم يصر خصما قبل
ظهور العيب واحلف على الغصب لا يندفع للتهمة فقس كمودع ادعى
الرد بعد الهلاك وهي المطعونة وينبغي ان يقبل بينته للامكان

التوفيق وكذا لو قال اودعني وكيله للتكاذب ويحلف المدعي ما يعلم
ذلك لانه لو نكل يندفع الا انه فعل الغير بخلاف الاول لان القبول فعله

باب ما يكون خصما اذا هلك

مات العبد او ابق فاقام رجل انه كان له واقام ذو اليد على الوصول من الغير
لا يندفع لانه لا اثر في الضمان كمودع الغاصب ولانه دعوى الفعل معنى فرجع
على الغايب في الوديعة والرهن والاجارة لوقوع العمل له حفظا او براءة بالتسليم
او بقوبما الغير المستقر الا ان يكذب به فيما اقر فلا بد من الحجة لانه الاولى على غيره
ولا يرجع في العارية لانه عامل لنفسه كالموهوب له ولا في الغصب لانه لو رجع
لرجع عليه الاخرى ان نفي العين وان ردهما على القابض لا المالك ليكون الغرم
بالغنم عكس الماضي رجحا بالملك حال تقابل الحظ كما لو ماتت دابته في دار
الغير وبالحرف تلزم الكفالة بردها دون البائع اذا لو فيه ما شرط ليكون المكفول
به مضمونا العين عينا كان او فعلا للمامور والابق لم يقبض عليه الضمان
وان قتل ودفع به القاتل بمن نازعا فان طلب القيمة لا يندفع للمامور والطالب
المدفوع يندفع كالاول وان قطعت يده فلا خصومة بينهما لان الارش
كالطرف لا يفرد بالملك لا يلزم المكاتب لانه كالمالك لاطرافه ولو ماتت
عن ولد يندفع في الولد دون الام لانه قد يفرد بالملك كما في الوصية

باب ما يكون خصما بعد معاينة القبض

اقام المدعى عليه ان فلانا اسكنها اياه وسلم اندفعت الخصومة لما مرّ وكذا
لو قالوا اشهدنا على الاسكان وكانت الدار في يد هذا او لا ندري في يد
من كانت احالة الحكم الى سببه وتحكيما للحال وهو اليد القايمة فان
قالوا كانت في يد مالك لا تندفع لانه الاصح من غير قبض بخلاف ما لو
اقام المدعى لانها لا تقبل على اثبات اليد المنقضية انما ههنا
المقصود اثبات الاسكان نظيرهما اثباتا وقبولا ورد الشهادة على الهبة

باب ما يكون المولى خصما في العبد والدابة وغيرهما وما لا يكون

اقام على رجل انه فقأ عين عبد له غايب وثور اخر فهو يقضى عليه بربع
القيمة لا بالنقص للاثر ولان المقصود النفع لا اللحم عكس الشاة وذلك به
وبالعين بخلاف ما لو اقام انه قطع يده لانه ضد الاولى والادمي اتلاف في بضمن
القيمة مشروط بالتسليم فلو حضر رجل وطلب الارش لم يلتفت اليه ما لم
يقم على الملك يوم الجناية اذ لكل الحكم للاستحقاق كما في مانع الارث وان اقام
فالمقضى له بالارش اولى لان الخارج فيما هو اصل كشاة صوفها وولدها في
يد آخر ولا ياخذه بغير بينة كما وقع في بعض النسخ اذ دخوله تحت القضاء بالكل
ضروري فلا اظهر في نقض اليد القايمة وان اقام عليه انه فقأ عين عبد له
غايب وتزوج امته عايبة لم يقبل لان الدعوى على الغايب اصالة اذ لا كذا
ضد الغير من اصل الاستحقاق على انه لا بد الحاضر ودونها لا يصير خصما الا ان يكونا

صغيرا او ميتا او بقربة الحاضر فخلص دعوى المال عليه عن دعوى الرق
على الغايب كما خلص دعوى ابن النكاح والمهر الى المال عن الشركة في البضع والحبس
بعد هويتها عكس الجمعه كذا لو اقام عليه انه استقرض من عبده الغايب الفا
او اشترى به او انه غصب او استودع منه ذلك الا انه على الغايب اظهر يده
وحقه بنسبة السبب اليه الا يرى انه لو اقر الخصم لا يقضى كما لو اقر اذا وكيل
الغايب بقبض وديعته ولو حضر الغايب فالخصم هو دون المولى عكس الكرش
والمهر اذ الرق يسلب يده عن نفسه وطرفه غير عايد بالاذن المطلق ضد عرمهما
حتى صالح المادون عن دم عبده لا عن نفسه كذا لو تصادقا على انه مال المدعى
احده عبده الغايب او ودع او غصب منه اخذا بزعمهما في اظهار يد الغايب
دون الابطال ضد المتصادق على اخذ عبد ذي اليد وايداعه له ليحصل اقرارا
على نفسه كما لو اقر بالاتلاف اذ المولى فيما اخذ من عبده بنفسه عكس عبد الغير
مالك لا نايب حتى لا يتعلق به الدين واذ احضر الغايب وانكر الرق فله التغريم
دون الاسترداد لفقد التنافي عكس الارش والمهر لفقد التفاضل وان كان ثابتا
في ملك المدعى لم يسمع بينة لما مر انه على الغايب ويحلف فيما يقضى بالاقرار
وهو الارش والمهر والقرض والاتلاف دون ما لا يقضى وهو العين القايم
والثمن صونا لفايدة النكول الا ترى ان من انكر اخاه بعد موت الاب حلف
على المال دون النسب وان كان ذا بد في الوصول من الغايب فالقول للمدعى ما لم يقم

عليه بينة بالوصول من الغائب لما عرف في احالة الايدي ثم دعوى الوصول
من الغائب ان سبق الاقرار للمدعي استرده الغائب عند محمد الرق ما لم يقم المدعي
وان العكس لا يسترد الغائب ما لم يقم كما سوا للذي في الاقرار لغائب ثم حاضر والعكس
ولا يغرم المقر للمدعي في الاولى ويغرم للغائب في الاخرى بفرعها على الكل
من اقر بغصب شخص ثم آخر وسلم الى احدهما لا يغرم للآخر شيئا وان اقر بغصبها
من شخص ثم من آخر وسلم الى احدهما ضمن للآخر احد ان عمر الضمان كذا الوديعة عند
محمد رحمه الله للتفريط بالاقرار خلافا لابي يوسف رحمه الله ان دفع بحكم
لعدم الجبر فلو قال غصبت من ذا وهو مال ذا او عكس وسلم الى غير
المغصوب منه ضمن للمغصوب منه لا عكسه لما مر فان قال وهبت ذا من الغائب
وهو عبدك فاصدق قد دفع البد في الكل كان له الرجوع في الهبة لانه او على نفسه
ان المولى فيما يلحقه عبد بنفسه مالك لا نائب وانما لا يرد ما اشترى عبده بالعيب
لان الرد عكس الرجوع من حقوق العقد لا الملك حتى كان الوكيل خصما في الرد دون
الرجوع وان انكر رق الغائب كان خصما في الحلف دون الاقامة لانه على العلم
والنكول على نفسه وان انكر الهبة كان خصما فيهما لانهما على نفسه ثم الغائب اذا
جحد الرق فان كان العين هالكا ضمن القابض او الدافع للتعدي في الدفع والقبض
غير راجع احدهما على الآخر بالغرم لملك او زعم الحق وان كانت قائمة استردها مع اجبا
حق الرجوع للواهب الا ان يكون ازداد في بدنها اذ بان بطلان الرجوع فلو كان

بعده كالحادث قبله وان غاب المولى وابى العبد والموهوب في يده خاصمه
الواهب في الرجوع بشرط كونه ماذونا لانه عكس المحجور فيها في يده اصل لا نائب
بدليل البيع والدعاوى وان نازعا الاذن فالقول للواهب مع يمينه لعلم بعدم
السقوط كما لو انكر الرق اذ الاذن وان كان عارضا لا اصلا فالمقصود بقاء
حق الرجوع لا التأخير الى حضور المولى عكس الحجر واعتبر النزاع في موانع الرجوع
من التعويض والمحرمية والزيادة ولا يقبل بينة العبد على الحجر لانها للنفي او حالة
اليد في دعوى الفعل الا ان يقيم على اقرار الواهب بالابراء
عن الخصومة بخلاف ما لو تنازعا الاذن بعد التبايع حيث لا
يقبل بينة العبد على الاقرار بالحجر كما لا يقبل على الحجر لانه سعى في نقض ما تم به

باب الميراث يقضى به للذي في يده

اقام كل واحد انه ابنه ورثه من ابيه فمات المدعا عليه وهو عم احدهما
ثم زكيت البينتان قضى بينهما لان سبب الاستحقاق يمنع الارث كالدين
فهو خارجا بخلاف ما قبل الاقامة لان مجرد الدعوى لا يوجب حقا وبخلاف
بينة ذي اليد في العبد الجاني وبعد اقامة الخارج لان حق الملك يدفع ولا
يرفع واتيهما سبق بالتعديل وقضى له بطلت بينة الآخر وكذا استحقاق
الكل الا ان يعيد فيقبل لاختلاف المشهود عليه كالمردود شهادته لتهمة
بينهما في قضية اخرى وان اقام الخنثى قبل الموت وابن الاخ بعده

ثم عدلا قضى بينهما وكذا روى ابن سماعة في نظائرها التي مرت وهو الصحيح
وفي عكسه يقضى للاجنبي لان حق الوارث لا يمنع الارث فثبت المساواة
اقاما الشطر فمن اثبت كملا قضى لان النقل ابطال ادنى لامر عن خلافه العتق
وان استانفا بانه قضى للاجنبي لانه ازال المانع بالاعراض فثبت اليد والله اعلم

باب جناية المقضي بحرية بعضه

ادعى انه عبده وهو ينكر الرق فشهدوا له بنصفه يقبل لانه بعض ما ادعى
ولو وقف الباقي لعدم المستحق فلو قتل رجلا فان اقر المولى بحريته لم يجب شيء
لانه صح في حق الابراء دون الالزام الا ان يقيم بينة فيقضى بحريته كما في العتاق من
وبالدية على العاقلة وان انكر دفع النصف او فدى لان الانكار تبع وهذا لان
القضاء بنصف ثبوت الرق لانه شرط الملك وانه لا يتجزى وانما
الجهالة في المالك ولو جنى عليه اخذ نصف الارش ولو وقف الباقي
ولا تقبل شهادته ولا يكمل حده لما مر وكذا لو لم يقم البينة لان الظاهر لا يكفي للالزام

كتاب الإقرار

كيس فيه الف في يد رجلين قال احدهما لفلان نصفه وسكت او قال
والباقي بيننا وكذبه الآخر فللمقر له ثلثا النصف لان المقر يدعي ضعف ما للمقر
فيعتبر زعمه فيما في يده وان قال ولي نصفه فما في يده بينهما لزعمه
المساواة ولو قال الآخر بل الثلث له والثلثان لي فكذبه المقر له اخذ منه

خمس ما في يده وقال ابو يوسف رحمه الله ثلث ما في يده كما لو انفرد
ولهما ان المقر به شائع اذ التعيين للتنفيذ وذلك في الانشاء دون الاخبار
وقد تحمل عنه صاحبه نصف الثلث فبقي حقه في نصف الثلث وحق المقر
في الثلثين الا ترى انه لو اقر كل واحد بالثلث كما قال يؤدي الى المماثلة
وهو جاء الكلام ان يكون له مثل نصف ما للمقر وذلك فيما قالاه ويضم الى
ما في يد المصدق ثم يقاسمه او يدفع المصدق مما في يده خمسا بازاء ما اخذه
المقر له من المكذب ثم الباقي بينهما وان كذبه ايضا اخذ منه خمسي ما في يده لانه
اقر له بثلث من ستة وقد اخذ سهما من الشريك فبقي حقه في سهمين وحق
المقر في ثلثه ولو كان مكان النصف ثلثان وكذبهما اخذ منه ثلثة اخماس ما في
يده لانه يدفع نصف خمس بازاء الخمس الذي تحمل الشريك والباقي بينهما
اثلاثا ولانه يعلى تمام حقه ثلثه وحق المقر في سهمين وان شاء ابتدا بهذا
ثم الآخر فيدفع سهمين بازاء السهم الذي تحمل الشريك والباقي اثلاثا ولو صدقهما
بدا بالاكثر وضم الى الاقل فيصير في يده ثمان ما يرده ثم يقتسمانه اثلاثا
لان التصديق لا يفيد الا للمقر بالثلث ولا يظهر الا بالضم اليه ولولاه لكان له
اربع مائة وعكسه ان اراد حظا للمقر له ففيه ينقض يد المقر بالثلث
ولو قال لاحد شريكيه لي الربع ولك الباقي وقال له الآخر لي السدس
ولك الباقي وهو يدعي الكل يأخذ من الاول خمسي ما في يده ومن الآخر ثلاثة اخماس

ما في يده لان مخرج السدس والربع اثنا عشر فالاول اقر له بتسعة وقد
تحمل الشريك نصفه وبقي حقه في اربعة ونصف وحق المقر في ثلثه ولو لم
يكن في يد المقر له شيء لكانت القسمة على هذا لكن في يده الثلث فيطرح ثلث هذا
بقي خمسة ثلثه للمقر وسهمان للمقر له والآخر اقر له بعشرة وقد تحمل الشريك
اربعة ونصفا بقي حقه في خمسة ونصف وحق المقر في سهمين يطرح ثلث
هذا والباقي اخماس ولان الاول يرفع مما في يده سهما وثلثا بازاء اربعة
في يد المقر له لانه شريك بالربع بقي حقه في سهم وثلثي سهم وحق المقر له
في سهمين ونصف للشيوع اجعل كل سهم ستة للكسر فحق المقر في عشرة
وحق المقر له في خمسة عشر هذا ثلثا ما في يده فكله بعد التضعيف
خمسة وسبعون للمقر له ثلثه اخماس الثلثين وذلك خمسا الجملة فصار في يده
مائة وخمسة يرفع الآخر مما في يده مثل خمس هذا الاحد او عشر بقي في يده
اربعة وخمسون للمقر له خمسا هذا ستة وخمسة واربعون وهو ثلثه اخماس
ما في يده ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والآخر بنصفه والثالث بثلثيه اخذ من
الاول سبع ما في يده لان شريكيه تحملا الثلثي سهم بقي حقه في ثلث سهم وحق
المقر في سهمين فيضم الى الآخرين لاتفاقهم على هذا القدر فيضعف فيصح في يد
كل واحد منهما خمسة عشر ويأخذ من الثاني ثلث المجتمع في يد المحمل الثالث
عند نصف القرون من الثالث خمسة اتسلح ذلك لان ما اخذه من الثاني نصفه

الى الثالث فصير عشرين نقسم اثلاثا فانكسر فضربنا ثلثه في اثنين واربعين وهما
بلغ مستقيم كما ذكرنا وان لم يضم اخذ من الثاني سبعي ما في يده ومن الثالث ثلثه
اسباع وثلثي سبع لان الثاني يرفع مما في يده سبعا بازاء السبع الاول
ثم للمقر له ثلث الباقي والثالث يرفع سبعا ونصف سبع ثم للمقر له
ثلثا الباقي ولو قال هذا الذي في يده هو بيني وبينك ودفع بغير قضاء ثم قال
لآخر كذلك فالباقي للثاني للاتلاف وان دفع بقضاء فالباقي بينهما لان
الاقرار بنفسه ليس باتلاف وهذا لانه قبل الدفع وهو في الدفع مجبور
قضاء كما لو توى البعض بخلاف الشاهد لانه الجاء القاضي حتى يلزم الكتاب
فانتقل فعله اليه ولا الجاء في الاقرار ولانا نعلم ان الحق ثابت والمقر لم يكن
باحد واذا امتنع فالقاضي عامل للمقر له دون المقر وان قال هو بيننا
والدفع بقضاء فكذلك وان كان بغير قضاء فله الثلث كاملا فلو قضى بذلك
لما اقر ثالث ونكاد يوافيه فله السدس وثلثه لان الثاني ونصيبه ساقط
للقضاء بقي الثلثان بين ثلثة وان كذبوا في الثاني فعنده للثالث نصف
الباقي لما مر وقالا ثلثه ونضمه الى الاول ثم يقاسمه لان الربع شائع وفي المصدق
محل نصفه وان اخذ الثاني بغير قضاء فالمضمون من الجميع عنده لان
الثلث مضمون وسدس في يده فله ربع ذلك وقالا خمس ذلك لان حقه
في نصف ربع وحق المقر في ربع وكذا الثاني اصله اقر احد

الا انه ياخرين فجحد الاخ احدهما اخذ المصدق ربع نصيب المقر وقالا
خمسه وضمه الى الجاحد وقاسمه وما بقي في يد المقر كان بينه وبين المجحود

باب من الاقرار

اذا قال اخذت الفا غصبا والفا وديعة فهلكت الوديعة وقال
المالك بل المغصوبة هي التي هلكت فالقول له لان سبب الضمان وهو الاخذ
ثابت فرجع الى المالك في بيان الساقط كما في اصل المسقط وصار
كما لو قال كانت لي عليه او عنده الف فاخذته عارضه فقال بل سعا لا
على المسقط فلو قال اودعتني فالقول للمقر لانكاره الضمان الا فيما عنه
وكذا لو استاجر داره الى مكان فنفقت احديهما بعد
ما جاز الى الابعد وادعى المالك ان الهالكة هي التي خالف فيها لان
الحمل والركوب سبب الضمان والبراءة بعارض الاداء فيقتصر على الحينه

باب اقرار المريض لوارث او غيره

باع الى اجل من المقرض ثم مرض فحل وقعت المقاصة لزوال المانع اذ
الاجل كالرد اذ فان مات فالغرماء اسوة المقرض للاستواء في السبب وترجح
الحق المسبق كما في الشفعة بخلاف ما لو كان في المرض لانه نقل الى ما
يعد له بخلاف الاجرة والمهر ولو كان البيع سابقا فالمقرض احق به لحليه
لان آخر الدين بيع فضاع لاولهما فالمريض مقتص ولهذا لو اسلم ثم استقرض

وقعت المقاصة وفي عكسه الا ولو استقرض منهما ثم باع من احدهما غرم المشتري
حصة شريكه وفي عكسه لا ولو اقر المريض باتلاف وديعة معروفة للوارث
صح لعدم التهمة اذ لولاه يجب التجهيل وصار كتصديق الوارث في تسليم الوديعة
والديون التي وكل فيها فلو قال العبد ذلك ردته ما المريض للتناقض وفي عكسه يجب
لان التجهيل اندفع بالاول والتحليف لرجاء النكول كما في دعواه الهبة وكان البائع في اثباتها

باب اقرار المريض بالاستيفاء من الوارث والاجنبي

اقرار المريض باستيفاء دين يطالب به الوارث والاقرار بالوديعة له او لكفيله
باطل لانه ايثار للوارث او يحتمل ذلك سعيا بالدين او مقاصة بالضمان او لاخير له
عند الا الغريم لا يقضي للوارث قبل قضاء ما على الميت اذ لا ابراء قبله وقد شبهه
المغيظة كافية كالاقرار لمكاتب القاتل والوارث وكذا لو احتال بالدين
الاكفيله على ان يبرا منه لا غير لانه لا يوجب براءة الوارث بخلاف المطلق
فان لم يكن له مال طولب الوارث بالكل والمحال عليه بالثلث والكفيل بالباقي
لانه لا ينزع الاجنبي في كونه معروفا فاعتبر من الثلث وانما يملكها الاب
والوصي والمكاتب لحاجتهم الى التجارة واقراره باستيفاء دين الاجنبي صحيح لانه اقرار
بالدين اذ القضاء بالمثل ولهم غرماء الصحة لظهور سببه وهو المعاملة الا انها
توجب حقا لهم عليه بعد المرض كما بعد الحجر وكذا اقراره بوديعة لهم مثل
الدين واجود ونصير قصاصا وان كانت اردي او جنسا آخر فالدين على حاله

والمقر له ركن لان الصحة من حيث الاستيفاء خاصة وقد تعقد
للمحاباة والمخالفة واحتمال التجانس في الضمان لا يعاد من الحجر الطامر وان
قال اخذته قصاصا حقي او شرا وصدقه فالرد على المقر له لان له المعاوضة
فثبت ملك المقر له اقتضاء وهي بعد النقض لعدم الضرورة
وكذا في مختلفي الجنس ان لم يرفع المحاباة بخلاف التكذيب لانه
لما لم يثبت المتضمن بقي اقرارا بالعين فلا يلزم غرماء الصحة كما في الوديعة

باب اقرار المريض باستيفاء الارش

اقر باستيفاء ارش وجب في المرض وعليه دين الصحة صح لانه مقابل بالدية
ولهذا وجبت القسامة والكفارة لا يلزم بقاء البيع والحول لان احتمال الفائدة
يكفي للبقاء كما في العمد ولا يكفي لنقض الاقرار فيتعلق حق الغرماء بالدية ابتداء
وقد نقله الى مثله لما مر وكذا لو صالح في العمد على الاقل بخلاف الخطاء لانه
اداء او بخلاف عبد الصغير لانه مقيد بالاحسن وكذا لو اقر باستيفاء المهر
ثم طلقت قبل الدخول ولا يضارب الزوج الغرماء لانه لا يقبل في ابطال حقهم
عن العين وان ماتت في العدة بطل في الرجعي لانه وارث وكذلك في البائن في
قدر دين الصحة للتهمة ثم يعتبر الاقل من المهر والميراث وهي فرع ما قالوا بانها اسلمو
مما اقر لها ولو قضى بضمان الغصب ثم مرض صح الاقرار ولو كان الغصب في المرض لم
يصح لانه كالثمن وكذا لو كان التضمين بحدث في المرض وعاد لا لان الملك

انما يقرر بالتضمين ولهذا لا يملك العتق والولد قبله بخلاف الكسب فيما لا نظر الى
ابطال فرد العبد او القيمة بخلاف ما اذا لم يعد لتعين الاستثناء ولو باع بضعف
القيمة ثم اقر بالاستيفاء صح في الزيادة عند محمد رحمه الله لخلوه عن مقابلة المال
وقالا لا يصح لانه لو خلا لفسد للربوا كما لو نص دل عليه الحبس والشفعة
والمرابحة بطريق التاجيل والكتابة ويفسخ او يؤدي لاختلال الرضا والحق
للغرماء في وصف الدفع بل الضرر باختيار الفسخ فكان ضمنيا بخلاف الاقالة
وكذا لو قال بعت في الصحة واستوفيت لانه ظهر بالحال وكان باطلا الا اذا
علم بيع ذلك قبل المرض لتعذر الاقتصار او جهل المحل لان حقهم لا يتعلق به
فلو باع في الصحة واقر باستيفاء الثمن في المرض ثم رد بالعيب بعضا لا يضاربه
الغرماء في غير العبد لانه مقر به في المرض ومحبس فلو سلم رضا به الغرماء فيه
كالمرتهن اذا رد ولو استند الهبة بطل في الوجوه ويجب القيمة لانه لا يملك الشاه
بخلاف الاستيفاء وبالوصي والمأذون يصح الفرق ولو قال كاتبتك هذا
في صحتي واستوفيت سعى في الدين والاعتق من الثلث لانه اعتاق حتى لغى من الحر
والوكيل والوصي بخلاف ما لو فرق ولو عرف كونها في الصحة
عتق بلا سعاية لانه لا حق في المبدل فيتعلق الحق بالبدل ابتداء

باب الاقرار للوارث وهو المعتبر

مريض قال هذا لابني فقال المقر له ليس لي لكنه لفلان فهو لفلان وضمن

الا ان يصدق اخوته لان الاقرار صح في الحال لقيام المطلق ولم يرتد لاحتمال
التلقي منه فاذا مات ينقض لظهور الحاجر وقد لا يعد الحمل سابقا في نظيره افتى
بالمشتري ثم ملك البدل في يده وكذا ان كان الثاني وارثا لعدم التهمة فيها
ويرفع حصتهما لزعمهما البراءة الذي المشغول بالدين لانهما لا يصدقان على الغريم
وكذا لو وهب لوارث وهو الاخر ولا يرفع حصة الثاني لاتفاقهم على ملك
الميت بخلاف الاقرار لم يعتد بسلامة العين لما اختلف المستحق عليه بخلاف
ما لو ابرأت الزوج ثم طلقت قبل الدخول الا ترى انها لو باعت منه رجع لانه
يخالف المستحق مجانا قبلهما هبة الاول من المريض ويخلل الثالث في هبة المهر
وجمع بين العين وبدلها لما تعدد السبب كما لو اخذت قيمة المهر والابق ثم
وق ورثته من المستحق والغاصب ولو قال الموهوب له وهبت لهذا فقبل وصدق
رده او قيمته ان ملك لقيام حق النقض بخلاف ما لو كذبه في التلقي وان
شاء ضمنوا الاول للتسليط ولا رجوع لان الثاني قبض لنفسه والاول مظلوم
في زعمهما ومثله لا يملك كالذي اكره بان يمضي بين العين او يضمن غصبه بخلاف
المكره يضمن للبائع والواهب لانه ضمن بحق فيملك وها رضي بالتمليك من جهته فيرجع
بخلاف الغاصب [illegible] وكذا ان كان الاول مقرا له بقبض اولا لانفسه
موجب فتحقق التلف باقراره ويرتفع عنه حصتهما من الثاني
حصته وكذا كل ذلك بعد الموت لقيام الملك قبل القبض

باب الاقرار بما يكون قصاصا

قال اودعتني هذه الالف فقال بل لي الف قرض فقد رد الا المعين
غير الدين الا ان يتصادقا لان المقر كالمبتدي ولو قال اقرضتكها اخذ
الالف لانه كاذب في الزوال ولو قال غصبتك اخذ الفا لان الحق في
الضمان فاتفقا على الدين واختلفا في الجهة فلغت وكذا لو اقر بالقرض
وهو ادعى الثمن لا يلزم زوجتك بكذا لا بل اعتقني لان السبب
مقصود لثبات الحكم وهذا لم يصح الاقرار بطلقة بخلاف المال

باب من الاقرارات

لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه
للتصديق عرفا وكذا لو نكر لان المصدر يدل على فعله فكان اولى بالضمار
وكذا لو كرر لانه للتاكيد ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا لانه مستقل
بنفسه فلو جعل جوابا سقط الخبر بخلاف الاول نظيرهما ان زينا وان زين
ولو قال البر لم يكن اقرارا لعدم العرف ولو قال البر الحق فهو اقرار
حملا للمجمل على المفسر كقوله هبة سكنى بخلاف المرفوع لانه جملة تامة ولو قال
الحق الصالح لم يكن اقرارا لانه يحكم في الرد اذ القول لا يوصف به فجعل ساترا عليه

باب الاقرار في البيع في فساد او غيره

شهد كل واحد بحرية عبد الاخر ثم تقايضا عتقا بنفس العقد لان المواخذه

بان زعم حكم الملك فاحترزت عنه وغرم كل واحد قيمته للمشتري كما لو اعتقا مرقوق
بفساد البيع وكذا التدبير لكن يعتق بموت بايعه وفي الكتابة بشرط عود
العبدين فان اقاما او نكل المشتري بان بطل البيع وان حلفا جاز لانه عجز عن الاداء
الى المستحق فانفسخت والمشتري لا يدعيه لنفسه فلا يقوم مقام بايعه
بخلاف شهود الكتابة اذا رجعوا ولو شهد كل واحد انه لفلان فالعبد
للمقر له ولا يغرم لبايعه لان كونه للغير لا يفسده ولا للمشتري لاقراره
لا يعـــدوه ولو شهد احدهما بالتدبير والآخر بالكتابة او انه
لفلان جاز البيع لان احدهما ادعى الصحة وكان القول له وحكم كل فرد مامر

باب من الاقرار بالعيب

ادعى العيب واقام ان البائع كان قال لها يا زانية او هذه الزانية فعلت
كذا لم يرد لانه للاستحضار والسب دون تحقق المعنى ولهذا لو قال
يا ابني او يا كافر لا يعتق ولا يثبت النسب لو مريد الحرية او لا لانا اعتبرنا الحقيقة فيما
يمكن ثبوته من جهته والعرف فيما يتعذر ولا يحد لان الحقيقة تنافيه فعلق باللفظ
ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية او نحوه رد لانه جملة خبرية فيفيد المخبر

باب من اقرار الوارث بالعتق

اذا قال اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا وهم امثال الثلث غيرهم عتق ثلثهم
لانه يغير آخره الى السعاية فيتوقف عليه وثبت جملة كقوله اعتقهم لا يلزم طالق

وطالق لعدم التغير ولا ابني وابنك لفساد الآخر فان مات واحد سعى الباقيان
في ثلثه باعيانهما وان بقي واحد سعى في ستة اسباعه لان كل واحد ضرب بحقه
الوارث بستة وكل حي بسهم والميت استوفى مثله لولا تغير القسمة لا
نعتدل النظر نظيرتها اوصى بهم لثلثه فاستهلك احدهم عبده وغاب وان
انكر حلف على العلم بشرط الطلب عنده وفرعها على شرط الدعوى فان
نكل في دعوى كل واحد وقضى به متعاقبا عتق الاول مجانا والآخر بالسعاية
لان الاول استحق سهم الوصية على الكل وان غابوا الا الحاضر المتلقى منه وهلك لا
في غيره مردود معنى كما في المشغول بالدين غير مضمون على الناكل اذ نزل
بالحكم لا قبله بدليل الحلف عكس الاقرار لا يلزم قيام البينة حيث سعوا في
الثلثين لانها تظهر الخطاء اصالة لا ضرورة عكس النكول والحكم المحكم اذ لم
يسعوا اصلا لانه ضد المعتق له لا يعدو الى اظهار المراحم وان قال
لكل واحد لم يعتقك ابي بل قال اعتقك او عكس عتقوا مجانا لسلامة الضعف
جزما بل الاقرار الثاني حكما بعده اذ الجحد السابق يعتبر في حق العرم دون
النقص كما لو قال اعتق ذا لا بل ذا لا بل ذا وان قال اعتقكم ثم قال
لم يعتقكم او عكس عتق ثلثهم استحسانا اذ لغى الجحد لتعارض في مدلوله ضدا
لأولى على ان لفظ الكل لا يتعرض للجزء والا لغى الثنيا وان قال اعتقكم ثم قال
لم يعتق ذا او عكس عتق ثلث المجحود ونصف الآخرين وان زاد ولا اذا عتق

الثالث لانحصر بغير المحجور لحصته وان اقر بعتقهم مفصولا عتق كل الاول
ونصف الثاني وثلث الثالث لانه افرد الموصى له اولا ثم ثنى وثلث وعدمه
معتبر في حق العتق دون النقص بخلاف المريض اذ الموت اظهر مغيرا بلا تهمة ولا
تبغير بموت الاول لعدم التوى ولا بموت الاخر لانه محجور فان مات الاوسط
سعى الاخر في ستة اسباع مضموما اليه سدس الاوسط وثلثا الاول اذ
المتلف كالقائم والساقط سبعه تماما وان لم يكن موت لكن حجر عنهم مفصولا
ففي البداية عتق الاول اوفي الثاني ازداد الثالث سدسا ان كان رابعا وثلثين
ان كان ثالثا اذ الحادي عشر مخصوصا بالوصية في الاخرى شريكا في الاولى وثلث
ثنى ثلثها في عتق احد الاول ازال زحامه المنصف وتلغو البداية من الثالث
لنقص او تعارض وكل حجر اقرار الموصى لدفع المحجر قبل ملحوظ فيما عليه لا له

باب الاقرار بنسب المبهم

قال لعبد وابنه وحافديه احدكم ابني ومات عتق ربع الجد وثلث الاب
وثلثة ارباع الحافد ولا النسب وان لم يثبت لكن اعتبر احواله للعتق فالاول يعتق
اذا عناه والثاني اذا عناه او اباه لكن لا تعدد في الاصابة ولحد الحافد
حلا بحاله وكذا الاخر الا اذا عنى الاخ لاختلاف الشطر فيعتق ربع ونصف سهمها
ولا يلزم على الصلة اولاد الامة لان الاحوال متنافية فانه يعتق في الحال ان زيد
هو ولعلهم السيد ان اريد غيره فلغت وبقي عتق مبهم وان كان القول في المرض

ضرب الجد في الثلث بثلثه والاب باربعة وكل حافد بتسعة لان مخرج
الثلث والربع اثنا عشر فبلغ سهام الوصية خمسة وعشرين والسعاية ضعفها
وان كان للجد اثنان عتق خمس الجد وربع الابوين وثلثا الحافدين وان
كان مريضا ضرب الجد في الثلث باثني عشر وكل اب بخمسة عشر وكل حافد
باربعين لان المخرج ستون فان كان لكل حافد ابن عتق سبع الجد وسدس
كل اب وخمس كل حافد لانه يعتق اذا عناه او اصوله ويرق اذا عنى ابنه فتبين
وخمسة اثمان الاخرين لان احدهما حر بيقين والاخر يعتق اذا عناه او اصوله ويرق
اذا عنى الاخ او العم او ابن العم فنزل عتق وربع سهميهما وتصح بضرب المخارج بعضها في بعض
بعد رد الثمانية الى النصف وهو لا يبلغ الثلث في الصحة والمرض سوا الا ان يحط لله

باب الاقرار باستيلاد المبهم

اقر باستيلاد احديهما وليس معها ولد ومات احدهما سيل الحي كما قبل الموت
دون الوارث لامتناع الخلافة فيها بنقل وعتق نصف السبع المبهم فيغرم نصفها
ان عنى نفسه للتملك ويعتق مجانا ان عنى الميت اذ الغرم دين او العتق عنه
الا ان يقول الوارث اقر لي في المرض كاذبا فتسعى في الثلثين بعد غرم النصف
لان التهمة اظهرت عتقا بالحاجة كما في الحاق ما اشترى في المرض وان
كان معها ولد غرم نصف العقر ايضا ان عنى نفسه للتملك عند العلوق ضد
الاولى في قول للشك فيه ولا تسعى بحال ان عنى الميت لظهور الصدق والحاجة

بالولد القايم مقصد الاول واعتبر بدعوى استيلاد ملك الاب وثبت النسب
ان صدقه الوارث بتحقيق الخلاف في التفسيرين راجح وقيل شرط العدد دون اللفظ كما
قيل في المترجم والمزكي لانه برجح وتفسير وقيل شرطان عند النزاع ويحذفان عند الوفاق

باب من الاقرار بيع برد او لا

باع فاسدا او جاء يسترد فاقام المشتري على البيع او الهبة من فلان وايداعه لم
يقبل للغيبة وعدم الوضع والدفع ولان نفسه ليس بسبب والبقاء مع الاذن
نقيم على اقرار البائع حذو القامة لدفع الرد بالعيب وباخذ البائع ان كذب
ثم الغائب اذا صدق لان الاقرار بعرضة الارتداد فلا تغيير بالثابت لحق
الواهب في الرجوع فاذا زالت بالتصديق ظهر الملك من حين اقر وبطلت تصرفات
البائع نظيره اقر لغائب ثم لحاضر بخلاف ما لو قال بعته واعتق حين لا ياخذه
البائع لان اسقاط المبطل اذ العتق ضد الكتابة لا يرتفع بالتكذيب وبخلاف
ما لو قال بعت ولم يزد حيث لا يوخذ من البائع اصلا اذ الاقرار للمجهول
فاسد وتعيينه اقرار مبتدا على الغير وانما كانت القايمة على اقرار المشتري به
دفعا للرد بالعيب لانه وان جهل فقد نفى الملك عن نفسه وذا كمن المدعي سطل
الدعوى فمن المدعى عليه الكل الحالة وكذا بينة الوكيل والمشتري على الموكل
والشفيع والمولى القديم عن الغائب لا تاخذ المشفوع والماسور لانه لا
نفيد والفرق عدم التسليط وكذا لو ادعى على عبد دينا واقام المولى

على البيع لم يقبل ويخير فان بيع لا ياخذه الغائب لانفساخ بيعه وان بيع
اخذه لانه لا منافاة والكسب تبع الرقبة بشرط الفراغ وكذا لو ادعى جنايته
واقام المولى على البيع لم يقبل فياخذه الغائب لان الموجب على البائع وان اقام
انه وديعة فلان اندفعت لانه برهن انه ليس بخصم وفي الاولى اقر بكونه خصما
فانما يخرج عن الخصومة بالتمليك من الغائب والخصم عنه ولانه يثبت التمليك لمن حقه
عليه فاشبه اقامته انه للغائب لنفرض النفقة وان لم يقم وهي حر فان
فدى اخذه الغائب مجانا لعدم الضرورة وان دفع اخذه بالفدا
لان ذا اليد كالوكيل بالخصومة يسمع البينة ولا يعتبر دفعه

باب اقرار المعتق بالرق

مجهول النسب اقر بالرق وعتيقه مجهول صح في حقه لا يبدل الظاهر به كما
في الجد دون عتيقه للتكذيب الا ترى انه لا يبطل تدبيره وكتابته فاشبه
المعروف والمجلود مائة بخلاف ما لو صدق لان المنع لحقه اذ الولاء يقبل
البطلان بدليل العتيقة ترتد فتسبى وتركته لورثته وسهم الولاء للمقر له
حيوة المقر ولعصبة المقر بعده عتق المقر او لا لان زعمه معتبر في حقه مردود
في حق غيره فمن انه اقر به ما في يد الغير ثم ورثه يدفع وان ورثه الابن الاول
جنى لم يعقل لان الظاهر لا يكفي للالزام ويجب الا بعد التصديق في الحرية المعتق
لولاه لتوقف كميت اخوه مفقود وعمه لا لان المقر رقيق والمقر له لا يليه فا

المكاتب الا انه يسعى في الدية لرعمه الحرية بخلاف الوصي عليه لانه على الغير والله اعلم

باب الاقرار بالقرابة من الوارث وغيره

مريض اقر ان ابنه اشترى داره من اجنبي واحد بيعه ولم ينفذ المريض لتهمة الشفيع
واخذ الشفيع نصيب الابن المقر له لرغمه دون الباقي للضرر بخلاف
تكذيب المشتري وتصادقهما بالثمن فمات وارث لتقدم الدين وقال محمد رحمه الله
ان انكر الاجنبي حق الابن صح في النصف واخذه الشفيع ايضا لان الشفيع
بالمشاركة وقد انكرها وهما ان عرضه الاقرار فلغى الا ان يصدقه المقر له
بخلاف الاقرار لاحدهما حيث لانه فسد المعنى في المقر له فيزول
تعينهما وهنا المعنى في المقر ولا ولاية للغير عليه وان صدق
الابن الاجنبي فللشفيع النصف وعندهما نصف نصيب الابن للشفيع

باب اقرار المرأة بالرق

تزوجت ثم اقرت بالرق فالولد حر والنكاح لازم وان عتقت لم يلزم العكس
للرضى ولا المسببة لعدم التهمة ولا الاقرار البنوة بابوة زوج الاخت العلم
الفاصل ولهذا دعوتها تنقض بيع الاخت دون الام ويفيد نسب الميت دون
ارثه وقال ابو يوسف رحمه الله المولود لستة اشهر رقيق لانه يندفع
بالعزل فنزل راضيا والاصل سراية الصفقة اذا اضافه الى الاقرب فلغي احتمال
السبق ولو كمل سرا انزا وقرا وطلقتان ثم اورث ملك الفيء والرجعة لبعدها

التدارك وفي عكسه لا لامكانه ومحمد ترك هنا في الولد للتوطين
العزل والفوت هنا اذ اعلم بالاقرار اذ الجهل يخل بالرضا اخلاله بالتعدي في
ارضاع الحاملة بالفساد وكذا تطليق الوكيل ان امكنه العزل لانه منسوب اليه
حتى صار فارا بخلاف سعد للعبد الجاني لانه اصل حتى لا يحنث فلم يصر مختارا له
وكذا لو علق بفعله وعلم او لو علق بوقت او فعل المراة او الاجنبي
او مشيئة احدهما شهر الحرم لاعتبارها جزءه فيما لا دفع
له منها الا الاقرار ومنه الطلاق فرجع بالشرط ولا يلزم اقراره الفار

باب اقرار المريض المطلقة

ابانها في المرض بسؤالها ثم اقر لها ومات بعد الانقضاء صح لانه الحاجز انما العرف بالموت
فشرط قيام السبب عنده ليستند وصار كحدوث الحاجب وصحتها قبله
ولا يتهم بالحجر لانها مسلطة وان مات في العدة اخذت الاقل من الارث والاقرار
لان سبب الارث قائم فلا يزول الحجر بسؤال فيتهم بخلاف التي لم يستوف المهر
لانه يجب بالنكاح لولا الاقرار فلا تهمة ولو اقر لاجنبي ايضا واوصى له بدين
بدينه ثم بوصيته ثم باقل الامرين منقوصا بالتوى غير متعلق بالعين والحرف
تنزيله على الاستواء ثم حكمي للدين والارث اخذا باليقين

باب اختلاف الامر والمأمور

الوكيل بشراء العين ادعى الخلاف والبائع والامر الوفاق فالعين للامر لاقرار البائع

مليك غيره كما في مدعي الشراء والعهدة عليه اقامة للمنتفع مقام المباشر كما في
الرسول والمجيز ولان التصادق كالانشاء والحلف للبائع لعدم الفائدة ضمنا
وملكا كالمقر لاحد الخصمين ويحلف الآمر على العلم لانه لو اقر يلزمه فاذا حلف يحلف
الوكيل لانكاره العهدة كما لو انكر الشراء وان نكل سلم للوكيل بعهدته لزوال
المانع كالعتق والافاقة ويأخذه الآمر بما نقد في خلاف الكثير لانه مجبور
كما في دين المورث دون خلاف الجنس لانه لم يودها عليه ويقضى على الآمر الا ان
تصدقه البائع لانه لا يرد ما يقتضي العقد ولان المصر كالمنشي وفي اخراج الآمر يحلف
الا ان يطلب القيمة كما لو اعتق المدعى فان نكل غرم للاتلاف ويرفع عنه ما نقله
في خلاف الجنس كما مر وان كان البائع قبض الثمن لم يلتفت الى تصديقه كما في الشفعة
لانه على الغير اذ لم يبق لحق والغير للوكيل يطالب الاصالة ولو لم يكن الثمن مقدارا
تحالفا لان الخلاف في الثمن دون الملك والآمر كالمشتري من الوكيل الا في الرجوع عندهما
للهلاك ولو صدق البائع الوكيل قبل الاستيفا اخذه بذلك وتحالف الوكيل
والآمر وفي الجامع الصغير بناء على ما يرى رحمه الله بخلاف ما لو قد ودفع
لانه دعوى الضمان فلم يمحض خلافا في الثمن ليشمله النص ولهذا لو قال
بايع الثمن في اخف من مثل لم يتحالفا لانه خلاف في المقبوض والله اعلم

باب [illegible]

ادعى الملك فشهد واحد انه اقر انه اشترى او اتهب او غصب من المدعي والاخر انه

اقر بملك للمدعي او رهنه او ايداعه او اجاره او سوم العقود يقبل لانهما
اتفقا على الاقرار بالملك لان غير السفلي والاصالة ظاهرا ولهذا كان دعوى
الابراء والطلاق اقرارا بالدين والنكاح واختلفا فيما لا يقضى به لو انفقا
اذ لا مدعى له وبه خرج الالف والالفان غير منقوض الصفقة كالطلاق الرجعي
والدراهم البيض لان الجزء بدل الذات فاختلف المشهود والصفقة
لا كالعطف لا يلزم الدفع لانه دليل لا بدل حسب والمغايرة اقوى ولهذا
باثباته لا يسترد الحجارة انه المالك اما الغصب بايجابه الجائز دليل الملك ولا
انكاره احد الاقرارين لتكذيب الشاهد كما لو ترك او واحد ذكر الاقرار
ولا انه لو استحق وعاد الاخذ البائع ضد الصريح لانه ضمني لكن المبطل
القضاء لا العلم وان قال ذو اليد كان لي ولكن وصلني به فشهد واحد
على اقراره المدعي بالهبة والاخر على اقراره بالصدقة لا تقبل لان السبب مقصود
بالقضاء لتوقف النقل عليه وقد تعذر للتفرد فدعوى المطلق او المعين
يكذب بحلية ودية بخلاف العمري والنحلى للاتحاد معنى كالوكيل والجري
وكذا لو قال اشتريته واختلفا في جنس الثمن المقبوض وقدره لتنوع
العقد بخلاف الحل والخيار واعتبر بالتحالف وبخلاف السكوت
عن البيان لان احتمال التنوع والتكذيب لا يوثر وجهالة المقبوض لا يضر

باب [illegible]

كوب بالف واقر المولى بالف والاجنبي بالف قرض وقضى المولى كما ثبت
ومات مفلسا عتق لانه هلك ما في ذمته وان استحق بدله كالمشتري بالمستحق
وللاجنبي الثلث لان الكل اقرار فسد الا ثنا حسب فبقي ما للمولى مثنا كذا ولو قضاه
الاقرار فالكل للاجنبي لزوال المزاحم بالمزاد المنافي عند العود كهو ابتدا بخلاف
ما لو قضاه عما اقرضه في المرض لانه اعاده اعارة فيسلم له والمنافاة في
استحقاق الدين دون استرداد العين وهذا لو باع منه وسلم بطل الثمن
الدين دون العين ولو اشترى رده بالعيب في الباقي دون الاول ولا يلغى التعيين
لانه ابطال نصا كما في الاكراه والسيف المحلى وفيما نصره الخلاص الملغى للتعيين الجانب
لا اصل المقابلة لانهما كالواحد فاشبه المقيد فلو لم يود ومات عن الفراق
عن سعي بدين بالاجنبي وان اقر المولى في الصحة او لم يود بعد قائمة لانه اقوى
لقرانه للاجر وعرضيته السقوط والترجيح بالذات اولى منه بالحال ولانه
بتسليطه بمر بالكتابة بدلا لان في البداية بالدين ابطاله بالعجز والقرض اعارة لكن
وجه والشك منا في الثبوت وثمه في النقض لدا الاداء نفذ ولو كان مكان
الاجنبي ابنه فهما للمولى لان في البداية بدين الابن ابطاله لانه يموت حرا
فيتبين انه اقر للوارث ولو ترك اقل من القدر يبدأ بالابن لانه لا يسعى بعده ما بقي
بالكتابة فالوارث المولى ولهذا لا يصح اقراره بالاستيفاء منه

كتاب الشهادات

قال مثنا لفلان ثم اقام على الشراء ولم يوفقوا بنقل الحال الى الاقرب حتى لم
يتبع الولد لامكان التوفيق بخلاف الملك المطلق لامتناع تكرره فان وفقوا وفقا
قبل الاقرار لا يقبل للتناقض الا ان يصل الدعوى بالاقرار بحمله على الماضي
لكنه غير فشرط الوصل كالشرط ولو قال كان لفلان يقبل في الكل الا ترقيا من المجاز
ليس باللفظ فلا مانع واعتبره بنفيه القضاء الا ان يريد الحق لي فيه فلا يقبل
ما لم يوفقوا وفقا بعد الاقرار لان عدم الحق ينافي ثبوته وملك البائع لو كذا الشرا
منه فالشك منا في زوال المناقضة وثمه في ثبوتها وكذا لو قال الحق لي
قبل فلان ثم ادعى دينا او غصبا ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم ادعى
حدوث الملك في عين فالقول له لانه منكر والحال لا يحكم للاستحقاق وفي
الاول القول لمنكر الحدوث لان اليد والمناقضة لا تزال بالشك فلا فرق
ولو شهدا بالعتق فردت فوكل احدهما وباع للآخر جاز وعتق لما مر ويوقف الولاء
لانكارهما وبرئ المشتري خلافا لابي يوسف رحمه الله اصله الابراء لكن القبض
مثنا للآمر لزعم الوكيل عدم الوجوب وثمه للوكيل لعدم السقوط وكذا لو باع لثالث
وصدق قبل النقد وثمة في الدين لان المطالبة حقه ومن لم يكن دون العين المنقود
لملاقاة ملك الآمر قصدا ونصر الوكيل لا يلاقي الساقط على الآمر والمنقود على المشتري
بخلاف المكذب لان تكذيب الابراء كذا لو ملكه الفرع المردود والاصل الجاحد معا كشهادة
الشريك بالعتق ويسعى حسب ما عرف ثم بخلاف ما لو ملكه احدهما او الفرع ثم الاصل

لفقد الزعم حاكما ومحكيا بخلاف العكس لزعمه عفو البائع لهذا لا يسعى

باب [illegible] بطلان الشهادة

احد الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي للقبض ظلما ولا رجوع لسلامه
بدل لاداء الشاهد للالجاء كمكره المكره ويرجع بما اخذ الولي لملكه ذلك وكذا
لو اقتص لكن لا رجوع عنده اذ ليس للدم مال ليملك بخلاف المدبر وهذا في عتقه
الشاهد والمكره وفي العفو لا ولو شهد على الاقرار او الشهادة ضمن الولي لما مر
دون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لاساقي بخلاف الاول ولهذا لو بيت الابراء
ضمن شاهدا الدين دون الاقراض ولو قال ان كان له علي حنث في الاول دون
الثاني وصار كما لو وجد المشهود بنكاحها اما او الشاهد عبدا او محدودا في
قذف وكذا لو كذب الاصل الفرع لانه كعكسه على الغير او كذب نفسه خلافا لمحمد رح
لان القضاء بشهادة الفرع اذ هي الصادرة في مجلسه ولا الجاء للمجبر في الطرفين ولو
رجعا ضمن الفرع وعند محمد يخير والقصاص لانه مسبب لبقاء الخيرة
بخلاف المكره ولهذا لا حد عليهم مع دون الشاهد والمحبوس الا بلزم شهود
الرجم لان القضاء شبهة فيما يحد وهو القتل دون القذف والله اعلم

باب [illegible]

ضمن لشريكه نصيبه لم يجز ويسترد ما ادى لانه مع الشركة لنفسه بخلاف ضمان
الاجنبي ويدفنها قسمة والدين لا يقبلها لفقد التمييز واعتبر سعيه جانب الصبر

بلا قبض لهذا وقف الامام باحيل احدهما واقالته السلم ولو لم يقبض وادى جاز
اذ تمام التبرع بالقبض بخلاف الكفالة وهو عكس الابراء والاحتيال ولا يشارك
بحال الحنانة المستعير في نقض ما وجب وغرمه بما يكتب في تخارج احد الورثة انه صالح
من العين ويجعل نصيبه من الدين فان اداه الغريم شاركه الغرماء لم يصل اليه الا بغير
الدين حسا وعينه حكما فان كان اجود او اردى بدليل الصرف والسلم فملكه القابض
مشغولا بحق الآخر شغلا لا يزول بحق الغير انه محجور بالمثل والبيع العرض وما
للغير لا اعتبر بيع الجاني وتركة فيها دين ومقبض بقدر الدين بخلاف السفقة
لانها لا تعد والعين وهو الماذون اذ لم يف بدينه فالسعاية لا تعد وكذلك الاذن
فلا جابر ولا تسليط الا ان يسلم للاعتياض على الغريم فيفسخ بالتوى كالحوالة
ويرجع بمثل المقبوض اذ النقود لا تتعين بالفساد العارض كما في موت المسلم صلحا الا
ولو باع عبدا بكر بر ورد بقضاء او خيار رد مثل المقبوض كان اجود او اردى
اذ سقوط المقابل بالفسخ لا ينقض عقد التسمية وهو القرض الملزم غير الموصوف
لوجوب نقض القبض دفعا للفساد ولا المشار لانه مبيع ولو اقال رد مثل
المشروط لانها بيع بالثمن الاول في حق الغير مطلقا وفي حقهما فيما لم يستحق بالعقد
ولهذا لو باع بالحلية وهو مؤجل وبه كفيل عاد الاجل والكفالة في الرد بقضاء
دون الاقالة ولو اسلم فيه رد المقبوض في الجميع لانه مبيع حذار الاستبدال
وتمه تم لهذا العقد الموت منا يقال وبما لا يلزم مقابل لسداد النقد دليل

والكر بصحبة البناء والذاني اولى عرسنا جاز بيع ذا الكر بكر ذرّ وعكسه
ولم يجز بيع ذا الدرة بهم بكر وعكسه لانه بيع المعدوم والاسلم كذا لو باعه بثوب
ويجب الوصف والاجل دون دينه لانه لا يقابل المال الا سلما كما في الصلح والاجر
لا قبض العبد لانه بيع لتسميته الموصوف بعرف البناء راعى السَّلم في الثوب والبيع
في العبد ترجيحاً للاصل عند التعارض وهي الظلم اما المثلي يصير دينا بلا كلام
فافترقا بعد ما فيها في الطلاق تردّ نصف المقبوض في الثوب ونصف مثله
في الكر ولو شهد انه اقر لي وكذا لم يقبل لانها لنفسه او قسمه الذي كما لو كذب ا
ان زاد لم يكن لي شيء وصدقه المدعي خلافا لمحمد رحمه الله لحرمة القبول ولا اقرار
لوارث وغيره حذو مسالتهم الا انه لا ينفع ولا يسقى عنده لمحمد الغير شريكه لانه
على الغير فان قبل الوارث تساويا حيث لا وارث سواه ومحمد رحمه الله قدم الجاحد

باب الشهادة على الشهادة

لو قال في غير حد وقود اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب او مات او
مرض قبلت لان الفرع ضرورة كالكتاب وقول الانثى وان قال فاشهد على
بذلك او اني اشهد او شهدت او بما شهدت او على ما شهدت او اشهد بكذا
او بشهادتي لم يقبل لجواز انه امر ان يشهد على الغير بها او عليه بالمال والشهادة
او وعدها الا على شهادته وهو شرط لانه وكيل في نقلها حتى ابطله محمد و انتهى
والعمى والخرس ولم يسمع لسامع اشهاد الغير بخلاف سامع اشهاد القاضي في

الا الظاهر دون الحوط لعيال الملتزم كالبيع والغصب واعتبر تعارض الجحود والرد فيهما

باب الشهادة في الجناية

اقام كل ابن على الاخر بقتل الاب فعندهما تهاترا لان المفقد الكذب والترجيح وعنده
يقضي عليهما بالدية وتقاصا في العمد بعد ابا الممتنع عن حكمه حد التعوذ كالقائم شاهدا ح
ميتة او نتاج بكل من سلخه وهي فريعيه دعوه امرابن ولدها والصغير كبير او الحي للميت
فلو ان اقامه كل واحد على الشراء من واحد لان الاخر بخلاف ما لو اقام الابن على الاخ
وهو عليه حيث يقضي على الاخر اذ المحجوج كالمحروم وليس بخصم وان اقام الثاني على
غريب فعندهما يقضي على الابن وقن الغريب قودا او ما لا ترجيحا بالزيادة وهي
لحرمانه الجارح يقيم على مثله بالغصب وعنده يقضي عليهما بالدية لما مر ويجاز
عن الحكم كما في العرس لكن يكذب الاخ كعفوه يسقط النصف ولحرمانه والقود
بالمباشرة والقائمة على الغير سبقها لامتناع التكرر بخلاف الغصب وعيار الجرح
والارضاع في وقت يطلق اضافة القتل والنتاج الى انس لا الى مكة والكوفة
على ان في النوادر يقبل فيها ايضا اذا اتحد المقتول وان اقام الثاني على ثالث
وهو على الاول فلكل واحد على خصمه نصف الدية عندهما اذ لا تهاتر حيث لا
تعارض عين ان ادعى الغير ابرأ الغير وثلث الدية عنده كما في الغرماء اذ الاول
على دية مع اتحاد المتلف لا يلزم الاطراف للتعدد ولا فوق الهزل اي ا
اذ الثاني يدل الدية لا النفس ولا اقامة الثالث على غريب حيث لا شيء له

عندهما اذ ثبت الحرمان اقوى والمرجوح عدمه لكن تكذيب الاخ لعفوه يمنع
القود وان اقام الاول الابن على الثالث وهو عليهما تهاتر عندهما للتعارض وعنده
نصف الدية والارث له والنصف لهما لانه من محروم وغيره فاعتبر الدعوى
كما ربعها فرد وشيء بخلاف ما لو لم تفقد الحرمان والتفاوت وان اقام الثاني
على الثالث والثالث على الثاني فلكل واحد ربع الدية لانه يدعي النصف نصيب
في حال والاول النصف ان صدق فرد لانه يدعي الكل ونصيب حجة المصدق
بخلاف تصديق الاخ احد الابنين لانه كالدعوى لغير المحجوب كذا الارث وقاسمه
المصدق لزعمه التساوي ولا شيء له ان كذبهما للرد والارث اثلاث كما ان صدقهما
اذ التكذيب في المفرد تفسيق لكن له نصف الميراث للتصادق فيه وعندهما
يقضي في الاولى على المكذب قودا او مالا رجحا المثبت للحرمان وتهاتر في الاخرى للتعارض والله اعلم

باب شهادة الذمي

كافر مات عن ابن فاقام مسلم كافرين انه ابنه او اقام مسلم وكافر كذلك قيل لما بينه
للمنفرد والثلث للشريكين عكس ما لو كان المنفرد كافرا او شهود الشريكين مسلما
لان شهادة الكافر حجة للمسلم لا عليه فصار كل مسلم فيها تقد حجة ولو كان
كافر في البلد كما في دين الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه لكن يحلف لزعمه
دون الشهادة فاندفع الاقرار للوارث والغير المحاد للحجة والقائمة بعد اسلام احد
الابن حيث لا يشارك الماخوذ منه اخاه لفقد ما في حقه ولو كان شهود الكافر

المنفرد مسلما فالنصف له والنصف لهما للتساوي بالحال والله اعلم

باب ما يجوز من الشهادة وما لا يجوز

شهد المودع بالوديعة للغير جازت لانه جر غرما لا غنما والقبول دون الاقرار
نفي ملكه دون الغير وفيه الوضع فلا يعارض ما في باب اختلاف المنطق
ولو شهد بها المودع على المدعي لم يجز لجره دفع الغرم او حفظ اليد لهذا جازت
شهادة الوصي على الميت لا له كذا المرتهن اذ العين امانة ولا لزوم في
حقه لتهمة بالسعي في النقض خلاف الراهن لا بعد التلف لتهمة تحويل الغرم ولو شهد
الغاصب بالمغصوب للغير لم يجز فالمرتد لتحويل الغرم او دفعه عن نفسه صحيح كذا المشتري
فاسدا واحد المدعي العين والمالك القيمة عكس ما مر للزعم في الملك كذا المستقرض
وان رد للسعي في النقض خلافا لابي يوسف رحمه الله بعده اذ العين الملك عند
بالتلف كذا المشتري صحيحا بعد الاقالة لانها بيع وقبله النقض كتهمة التاكيد
بالبيع والعتق دون الرد نقضا او خيار لم تزل الهما بالفسخ الا في المحبوس بالعوض الاخر
والمردود بخيار البائع لتهمة التحويل ما دام اليد حيث تهلك بالقيمة اما المحبوس بالعقد
وقيمة الغرض لو هلك عاد البيع فصل [illegible] ولو شهد الغريم بالنوع
جازت كما لو شهد للدائن او الوارث بالوصاية لان للقاضي نصبه اذ اعرف
الموت فلا تهمة الا ان سبقه قضاء بتوريث الاخ لتهمة التحويل والنقص
اذ الايفاء مبادلة لا للعداء براءة الاخ لان عود الدين بعينها وبالحرف جازت شهادة

من وهب له الاخ دون من باعه لكن يأخذ الابن العقر او غرم ما رعيه ولو ورثه العم
فاعتقه فشهد بيت للميت جازت عندهما لان معتق البعض حر عندهما كذا
لو شهد باخرى والعم موسر ادعى من شقصها عليه دون الشاهد فلا تهمة وان
كان معسرا لم يجز لجحدتها الاولى اذ الغرم عليه فيهم بالتجويز والنقض وغرم
لها سدسا بقية الثلثين ادعى سدس بالاولى لان القضاء بها جبر على الدفع ولو
شهد له الثانية لحسم لم يجز اذ البنت تعصبها فيحجب العم كذا عنده
في الجميع اذ لا يزيل شيئا من الرق باعتاق البعض ففي قولها ابطلها والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل جازت حملا للمجمل على المحكم بقرينة المقصد
لكن في حق الدعوى دون القبض للشك حتى رجع الطالب دون الكفيل بخلاف ما
بين الشاهدين اذ المعنى مختلف ولا اتحاد بينهما لتوقف ثبات العدد واعتبر بالعقد
والاقرار به ولان الدعوى تمت والشهادة لا تقبل من الحرف كذا ما في ضمنها
ولو شهدا بالهبة او الصدقة او العطية او التحلل لم يجز لانها للابراء بلا بدل في الخاص
لا يحمل على الخاص ولا ضمنه كذا الاحلال اذ المعنى جعله في حل اما التحليل
للتكثير والفك منه حللت العقدة فاحتمل الايفاء والاسقاط كالابراء
وفي العكس يسأل لانه يزيد فشرط التوفيق كما في الالف والالفين وجازت
لو شهدا بالهبة او اخواتها او تقاسما لاتحاد المعنى كالنكاح والتزويج

الا الهبة والصدقة اذ التمليك من الله تعالى يضاد التمليك من العبد
فلا توفيق بخلاف الابراء او احدهما فاندفع طعن خاهر ولو ادعى الهبة
فشهدا باخواتها او بالعكس او تقاسما جازت الا الصدقة لما مر

باب ما يكون اكذابا للشهود او لا

ادعى شراء الدار من ابيه ثم اقام انه ورثها منه او انه وهبها وهي في يده
تقبل بالعكس يقيمها على امكان التوفيق بنفي التناقض وعدمها يثبته اذ المشتري
يورث بتحلل فسخ او شراء ولا ينعكس وان اقام الخصم على مدعي الشراء من الاب انه كان
ادعى الارث منه قبل ذلك اعتبر دفعا ولا ينعكس لما مر كما لو اقام على اقرار المدعي
ان الابن الدار ليست له كان دفعا لتعذر التوفيق كما لو اقام على اقرار الوكيل او
الموكل الا ان يريد انه وهبها او باعها مني لما مر من امكان التوفيق ولو ادعى ان الدار كانت
وديعة عند ابيه لشخص واقام ان اباه مات وهي في يده لم يقبل حتى ينقض اليد
بالشك لجواز انه المودع او لانهم شهدوا بكونه ذي الموت تقلب يد المجهول ملكا
الا ان يريد وان ذا اليد اخذها او يدعي الارث بعد جحد الايداع لان الجحد المطلق
موجب للرد الا ترى انه لو اقام ذو اليد على ان الاب اقر ان الدار ليست له ولو اقام
الابن على ان ذا اليد اخذها من الاب قضى بها للابن والاقرار بايداع المجهول لا يوجب
حقا لانه ضد المعلوم لا يصلح مستحقا الا ترى انه لو قال مالي بالري او على
احد حق ثم ادعى بها حقا تقبل وان قال مالي على فلان ثم ادعى عليه لم يقبل

ما المريد كرسبا بعد الاقرار وان ادعى انها دار زيد وادعيا اباه نقبل بشرط
الشهادة على ملك زيد لانها على الايداع وحده شهادة بيد منقضية رجحها
المعاير كما في كانت في يده امس على المذهب وان ادعى انها داره واقام ان زيدا
وهبه او باعه نقبل بشرط الشهادة على القبض اذ يد تصرف التمليك اعلى دليل
الملك حتى لطلق الشهادة به ضد العقد المجرد فصار كالنص على ملك المملك

باب الشهادة في القتل

رجع احد شهود القتل بعد قطع اليد والثاني بعد حز الرقبة فقد زعما الظلم
في النصف اذ بقي نصف الحق بالثالث فاخذ دون الولي للتناقض الاول ربع
اليد اذ شركه في اليد حسب لقطع السلطة بالرجوع والسراية بالحز اصله الا
ما ذكيتم والاصبع وكفه في سنتين كاليد اذ لا نوزع في الاجال ثلثناه في الاولى
اذ الاخرى في حكم النصف لحيضة الامة كملت ضرورة والثاني نصف النفس
لشركه فيها اذ اثر اليد للتداخل ما لم يحلل برء او مختلف حال في ثلث سنين كما
الثالث ان رجع والاول بكمال الثلث ايضا وان ظهر عبدا اخذ اليد اذ الاشهاده
للعبد وعاقلة الولي بالنفس اذ الامضاء بالقود خطا فعذر القاضي للوجوب دونه
كعهده ما باع في دين ونفقة وان رجع الثاني بعد قطع الرجل سقط القتل
في الاصح اذ الامضاء من القضاء لانه لم لا يثبت بالابدال ثم في التركة منهما اخذ
بنصف اليد والثاني بنصف الرجل وان رجع الثالث اخذوا باليد والاخران

بالرجل كالثلث من شركا اليد فلا او قطعا وان ظهر عبدا اخذا باليد والعاقلة
بالرجل وفي الموت احدا بنصف النفس قبل رجوع الثالث وبثلثها بعده عاقلة
لعدد الجناة دون الجنايات والعاقلة في ظهوره عبدا بالنصف وهما بالنصف
اذ لا تسبيب ما لم يمضيا فاندفع تثليث الى حازم لانهما كواحد في حق الغير حتى ان
في حد المجلود ثم جرح السياط والغير عن الغير نصفا فيما لم يعرف الرجم احد مما

باب شهادة ولد الملاعنة

شهادة ولد الملاعنة للنافي واسره وبالعكس باطلة لشبهة الولادة حكما
للفراش حتى لم يبعها ان ملك ولغت دعوة الغير دونه ولو نفاه فجاحد
فاعتبرت في الزكوة والشهادة والنكاح والعتق دون الارث والنفقة اخذا
بالاحوط واعتبر بالكفر والرق وولد الزنا كذا لو انكر الدخول ومانع التشطير
الشبهة لا الحكم بالنسب على انه ضمن حق النكاح لا يمنع النفي لهذا سقط بعد
النفقة دون العقد ومولود حولين ان كان رجعيا لا ان كان بائنا كما ولد ام
الولد للفراش واضعف عن العتق واللعان ولو باع احد توامي القن فشهد
له بعد العتق جازت لفقد الشبهة فلو ادعى اخاه ثبت نسبهما ولغى
البيع والعتق والقضاء ورد المشهود او غرم اذ العلوق في الملك شاهد
لانهم وارث النفس في ماله هو جلا الا الخطا بعرف بالدعوة فانهم في حق العاقلة
والجاني دون الباقي لعدم التفاصيل ولو عتنت بهما ذات ولد

ومات احدهما فالارث اثلاث فرضا وردا اومهدنا بشرط انقطاع النسب
فحوا الارث حيث لم يكن ابناه في عصبة كما في ولد الزنا والله اعلم

باب من الشهادة في الحدود

شهدوا على الابن بالزنا جازت لانه في الاستعجال وهما وشيوعا وبدوا
بالرجم ابتداء بالثبات وحاضروا المقتل حذار العقوق او قطعه محرم مسلم
الثاني لفرض الصلاة وجوب القتل كما في المصول لا المجاز كما لا يقتل الكافر
بالشرك ويقتل الابن والاخ به دون البعض بخلاف البداية للتغير كالشهادة وحد
الرجع للقذف بعد الموت لا قبله عكس عمر فرادا للفظ وقد وخير
الرجوع شهادة قبله كالتعليق بمن قبل الشرط طلاق بعده بخلاف الغير
الا الحكم شبهة عن اعم البقاء لا الفسخ بدعوى ذي ولاد الميت للتغير التام
قصدا بعلة البعضية غير الشاهد وفرع الرجع للتضاد وغرم حصة غير
الشهود من ربع الدية لا عم الحاسد ويقاص بارثه الا ان يصيب مقتلا اذ
الحرمان بالمباشرة لا التسبيب كالكفارة وشارك ارث الشهود وان اصاب
مقتلا بلا غرم للرد ضمن الشاة الا انه يقولوا زنى ولم تر للتوفيق اذ الشهادة
لم يرد عنهم بعض العدد ليس باقرار بالعوم اذ الهد بالزنا والمكنة
بالحكم وانه زنى ولا بالحد لانه قذف الحي اذ لا شهادة قبل الكمال فسقط
بالموت لانه لا يورث ولو شهدوا على الاخ بالزنا من حصة الابن لم يحرز حيوة الام

لانها للام بخلوص الفراش وللاب بالخلاص عن المهر او نفقة العدة الا ان
يدعي الاب في المكرهة اذ الخلوص بقوله ولا اخلاص حيث لم تعص وجازت
بعدهما الفقد التهمة الا ان ادعى الاب في المطاوعة لا نفوت الملك بلا
الخلاص فاتهم بالمحض مطلقا وبالمشوب ان ادعى حتى لم يجر رده لحيوة الام
اصلا وبعد موتها ان ادعى الاب وبطلاق الضرة اصلا وبطلاق الام ان
ادعت وقالا لو شهدوا بالاحصان وسط الجلد رجم ولو رجعوا عنه وسط الرجم
جلدها ساوعنده سقط الكل لشبهة الزيادة والامضاء من القضاء في الدرء لا الايجاب

باب شهادة المتهم

شهد الابن انه نكح قبل التحليل وخالع او اعتق بمال هو ومشتريه لم يجز ان
ادعى الابن لان الملك من ال بالرغم فكانت للاب بالمال او البراءة سيما عند ابي يوسف
حيث رد بحجر الصدق في ان كلم الوكيل وزوج البالغة وجازت ان جحد اذ
الزوال شاب المال والمجحود المشوب عليه لا لرد كما في البيع بالضعف وشرط
في الام جحدهما ايضا وعنده في عتق العبد دعواه لما عرف وثبت الشراء
لانه سبب الحق كما في الشفيع والمال لرد القاضي الرغم كذا لو شهد انه باع
من ذاك وذاك من ذا ان ردت ان ادعى الاب والعين لخصم باقراره وجازت ان جحد
وثبت البيعان لما مر ويحبس بامل الثمن استحسانا الحاقا للمسلم بالبايع ضرورة
بخلاف ما لو ثبت قبض الثاني او اختلفا جنسا لفقد الحق والمقاص كذا

المعر بشرا الغير قبله بلا قبض يحبس باول الثمنين بحانسا بعلا الحق البايع المكذب
الى المقر قصاصا ولو شهدا عليها ببيع او نكاح بضعف القيمة مع قبض واجيد
ضمنا القيمة بالرجوع اذ القضاء لاقى الزوال دون البدل لقول المسقط كما لو
شهدا على المقضي عليه بالابراء العام انه باع الغير قبل الابراء ولذا لم يشترط علم
قدر المقبوض لكن في التاجيل بيعا المشتري بالمسمى في اجله للملك ضمنا للضمان
وان لم يجز بيع الدين قصدا كالمغصوب ابق او تخمر او كان مدبرا فقتل وتصدقا
بالفضل للخبث ولو قضي بالعقد بمهر ضمنا المسمى لانه هو المتلف اصلا او بدلا
دون العوائد خلقة بالقضاء ، ولو زعمت فساد الرضاع او فقد شهود فالقول
له لتأبيد الظاهر لا يلزم الاسناد الى الصبا اذ العقد يصح على الاملاك ولا
نعم رب الارض والمال شرط الشطر الا كذا الا ان فاسدهما اجارة وبيان
النوع الى المالك اذ الظاهر لاظهار الصنعة دون الاصل والتحمل التحكير والاكثر
عند محمد رحمه الله وعندهما ان كانت محلا وقت القضاء يحل لان الانشاء حتى
لم يفسد بلا شهود في الاظهر والاصح الغبن الفاحش اصل المسائل شهود الرقبة
بخلاف ما لو زعمت ابانة لانه ابدا ، والا فلا الا ان ترجع قبل الموت لتهمة
الجر بعده لذا لم يجز رجوع الملاعن بعد موت الولد وهل الحق شرط الامام
في دعوى النكاح بعد موتها بخلاف تصديقها بعد موته اذ الجر ضمن العدة ٥

باب [illegible]

امره ذو يد او ملك يهدم دارا مائلا نحوه فلم يهدم مع تمكنه ضمن ما اتلف لحاقا للركن
الدفع بالشغل عدوانا كما لو ماله الريح كذا المائل نحو الطريق ويكفي طلب الامام
للحسبة ولغو تاخير القاضي والغير لان النفاد دليل النظر دون الحق اذ لا تطهر
الشرك العام كما في المغنم وبيت المال ولهذا لم يمنع الشهادة بخلاف المالك

باب الشهادة في الوكالة والوصية

اقام انه زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم يقبل للغيبة الا بعد دعوى حق لسوى
عند المدعى عليه في الانكار حكما لاتحاد السبب بشرط كفره عند كفر الشهود
تكرها للمسلم دون من بعده لفقد القصد لذا جازت شهادة كافر على
كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس واطلاقه يشمل المسخر وان في قوم لا لتعاد
على الوكالة وان حدث حق لثبوتها عاما مطابق الشهادة كذا لو اقام على احد
انه وكيل بقبض دين عليهما لم يعد على الثاني كذا لو اقام احدهما انه وكلهما لم
يعد الثاني لاتحاد السبب اذ لم ينفرد بقبول ولا بقبض لهذا لم يشهد له بعد
العزل كذا الوصاية والنسب ولا اشترط كفر المدعى ضرورة كالقابلة اذ لم
تحضر موتهم ونكاحهم بخلاف حادث التجر والملاعب والحمام لان قطع اسبابه
ممكن والحرج ولا يخصص عنده الا في نصب القاضي كالولاية والاذن ولم
القاضي يغني عن الاثبات لانه حجة فيما لا يدرا الا ان يحمل المستنيب لفقد المميز
فرعى لعرفه باقامة النائب دونه ولو على غريم لفقد الخصم

في النسب والحاجة في غيره وفي الكل يكتب القاضي الى القاضي ولو ما
نقل في المختار لانه نقل الشهادة دون الحكم حتى كتب الشطر
وشطر الحاجة العامة وتقدير الشفاة من المجلس كفى العدد ونفي الرسول

كتاب الرجوع عن الشهادات

باب الرجوع عن الشهادة بالنسب

شهد بدعوة ابنها فريق وبدعوة ابن اخرى فريق ورجعوا عن كل فريق للمولى
مشهوده ونقصانه ورجع بمن في ارثهما ان تصادقا وفي ارث مشهوده
المجاحد لزعم الشاهد التسبيب والمشهود التغريم عدوانا والاقرار ضمن النسب
او الرجوع بين كذب وجهل فلا يرتد وللمشهود الاخر نصف ام المشهود بالقضاء
ان مات ويجاحدا اذ العتق حكم الدعوة والدعوى اراء وان رجعوا بعد الموت
وتصادقا فلا غرم وان تجاحدا عن كل فريق لمشهود الاخر نصف مشهوده وقيمة ام
فنا للتلف على المورث والبراءة بالدعوى دونها وورث وان كانت الشهادة بعد
الموت غرم كل فريق لمشهود الاخر مشهوده واما دلو لامها جازمهما بفرقه كذا
ما ورث لانه بالنسب لا بالموت عكس الماضي ترجيحا الاخر وصفي العلة وبنى الخلافة
كما في ملك القريب والمال الاخير والقدح المسكر اول الوارم على الجاير حتى لم يغرم
الولد والثمر والكسب ولو شهد بهما فريق والغرم هنا للاقرب لعدمهما الحوزه
لولا بخلاف الفريقين للفوت بالاخر شبهة المقربه يستحق بسببه والباقي كما مر
اذ التكذيب فيما عليه لا يمنع بدليل الشاهد بالدين والتأجيل ولده عليه

باب الرجوع عن شهادة المورث

قضى للعم فالاخ فالابن بالارث عن رجوع شهود الابن للاخ بحوزه لولا العم
بعدم الهاقير المفوت بشهود الابن لولا العم وكذا لو قضى بهم معا اذ الاقرار في
النسب ودعوى الحق كاف ولو قضى لزيد فعمرو فبكر بوصية الثلث عن كل
فريق شرك مشهوده بثلث الثلث لشريكيه بحوزهما لولا الاخير دون لوازم للغرض على
الموصى له ودالاخير فانه ذهب الملك المطلق اذ لا فوت عليه لولا الاخير لقطر القضاء
على ذي اليد له لو ظهر فرق فريق كان للباقي ضمنا وللمشهود عليه ثم ولو اراد
الفريق الثاني والثالث الرجوع عن الاولى والوسطى عن شهود الثالث الثلث
للثاني بحوزه بلا امر لهم لولا الاخير وشهود الثاني للاول نصفه لانه يقاسم
الثالث لولا الاخير لصحته لا النقد والثاني ولو لم ينقص بشي حتى اقام الثالث
عن شهود الثالث للوارث اذ التلف عليه لا على الثاني الا ان بعد الحكم بالفساد
الاولى بشهود الرجوع لهذا لو قضى بالبراءة دون الدين فرجعوا لم ينقص بالكذب ما لم يعد
كذا لا الغرم شهود الثاني الا ان بعد الاول فيصير الحاكم مرة دالوا اثر الغرم
لانه ظهر ان التلف عليهما دونه كما يرد المقر له بعد عدم المقر بافادة الغير وان شهدا
بالرجوع فالوصية للغير ورجعا عنهما معا عن ما في تعاقب القضاء للاول وللوارث
لتكرر الفوت بتحلل العود وفي ورايه للاول حسب ادعى الغير منع العود الى
الوارث واعتبر بشهادته وان رجعا عن الوصية ثم عن الرجوع بعد الغرم للوارث عنهما

للاول ايضا اخذا بالرجحان في التغريم دون التعيين بخلاف ما قبله اذ لا حكم للرجوع قبل
الحكم به حتى لغت دعواه فلم يغرما للوارث وفي عكسه غرم النصف للاول ولا
للباقي ما ساواه فمن وصى لوصيه عند تقديم كل فريق بصف مشهود له الآخر
عدل كل عبد بثلثه كما في الثلث والفرد عكس الهبة للثاني واعتبر بالموجب
وكذا عكسا ان عدلاه حسب الفوت والنصف للوارث والربع للآخر ان وافاه ربعا
اذ لم يفت ذا ما لم يشهد به فاحفظ ذاك وان زاد الفريق الثاني الرجوع عن ا
للاول الاول في الكل وللوارث الثاني في الوسطى للفوت بالآخر لا الاولى
للعود ضمن الحكم بالرجوع ونصفه في الاخرى اذ الثاني رد ما نصف الفوت على
عوده كذا لو وفاه بثلثه والثاني ضعف الاولى بخلاف العكس لعود الضعف ولو شهد
الابن بان عدل موصى بعتقه لفقد التهمة لا الا في نحو الفضل بسعة اذ الخارج
المعتق فان نفع الموصى به فعتق بثلثه ويسعى للغرماء في ثلثيه فرد به ما مر

باب رجوع الفرع

شهد فرعا اصلين وفرعا اصل ورجع شطر الفريقين غرما بثلثه لما ان الاصل بالفي
الاول شطر حسب الحجة وباقي الاخرى ربع الباقي اذ الفرد على المثنى وعكسه
كرجل وامرأتين لكن ابدلنا اذ الاول ضعف كما لو رجع الكل وقيل غرم الكل
ربعا اذ فات شطر بالفريق الاول وشطر بالكل وان رجع شطر الاول غرم
ربعا اذ صار باقيه شطرا والفريق الثاني ربعا الشيوع شطرا ايضا في باق

وفات بالفريق الاول ولو رجع شطر الفريقين والاصل مثنى غرما ثمنين
ونصفا في الاصح اذ بقي بفرد شطر وبالزائد ثمن لو كان فردا على فرد ربع
لو كان مثنى على فرد كما مر والعكس بفرض ذا اليسير حجة يضمن اصل فوق الاولى
حجة بضم مثله فشطرهما وتوسطهما فرد القول بغرم النصف الحاقا
بالزنا ان فرد ذاك ربع ولم يذكر رجوع الفرد اذ لا تغير الحجة وهي العشية
ولو شهد فرع فرعي ثلثه وفرع احد فرعيهم وفرع احدهم لم ينقص
الا بضم اصل وفرع في الوسط رعاية للعدد في الثاني كالاول

باب الرجوع عن شهادة [illegible]

اربعة شهدوا باربعة ورجع فرد عن درهم والثاني عن اثنين والثالث
عن ثلثة غرموا نصف درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على
الثلث والرابع على الكل وان رجع هو ايضا لم يغرموا الا درهما ونصفا سدسه على
الاول اذ ثبت على الثلث والثاني على درهمين ولو شهدوا هكذا لم يقض عنده
للحرف وعندهما نقضي بثلثه اعلاها بالرابع والثالث والوسطى بهما وبالثاني
والادنى بالكل وقيل بخمسة ان اختلف مجلس الاقرار المشهود لتعدد
المال بثلثه بالرابع والثالث ودرهم بالثاني والاول ودرهم بالثاني
والرابع كيلا يخص شهادة او تزاد وغرم الرجوع بحسب الايجاب

باب الرجوع عن شهادة الجناية

قضى بالقتل ثم بالعتق ورجعوا غرم شهود القتل قيمته وشهود العتق قدر
ديته فان قبل ما ثبت بدل النفس قيمة العبد بالاول والباقي مع العبد بالثاني
ومثله القضاء بهما معا نفيا للاسبق وجودا وعكسه العكس فان العبد
بالقضاء الاول والدية بالثاني لانه آخر وصفي العلة ثبوتا ولو قضى بالعقد بنصف
القيمة ثم بالقبض والطلاق عن وطء ورجعوا فالكل على شهود الطلاق والقبض
في الاصح اذ لا فوت لولا مهم للفسخ معنى لكن لو احال النصف من شهود العقد
للتعويض عن باقيه بشرط الرد بما يغرم من شهود الطلاق لما مر وقيل يتبعونهم به
لملك ضمن الضمان لا ان يكون المراة مرتده والمبيع هالكا عند القضاء بالعقد
لقران المسقط كذا لو قضى بهما معا رعاية للترتيب الشرعي كما في الدين والتوكيل وفي
العكس غرم شهود القبض والوطء القيمة وشهود العقد ما زاد الاسمين وقت القضاء
بالقبض والهلاك بعده لا يسقط والمعتبر للقضاء حتى اعتبر قيمة يومه دون الاداء

كتاب الطلاق

لو قال في البيع والطلاق ان شاء الله تعالى وبذلك او بغير ما شاء الله وسكت فرد
المخاطب لان ذكر الله للتبرك والتيسير عرفا والبا للعوض فالثنيا قيد دون الاصل مثل
كيف شئت عنده بخلاف ان شاء الله او ما شاء الله وشئت اذ بطل الاصل او علق بمجهول
حسب التاثير في ان شاء الله انت طالق فلغى العطف وهنا اخبر عن واقع وان
قال سدى وبذلك وشئت وشئت لم يقع حملا على التعليق اذ تعذر التمليك

باب الطلاق في الوقت

طالق كل تطليقة ثلث خلاف المعرف اذ عم اجزاءه وافراد المنكر شبه كل دار
وكل الدار كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها القران الفرد الكل الا ان
نوى الفرد فديانة للتخصيص كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة لسبق
الكل الفرد ادعما بلهاء وصف لاحق ودونه وصف السابق لهذا كان
فرد اقبلا للدخول في عكس الهاء للعكس وتعلق في طالق بعد يوم الاضحى تنجز في
قبل وقبلها ومعها اذ لصاق الوقت قبل الشرع المقدور فلغت وبقي الذات
بلا قيد كطالق طلاقا لا يقع الا غدا او بالدخول بخلاف الا بائنا او غير محرم ل
يلحق الوصف ولو وافق بما بعد كذا لزم فرد في الاولى مثنى في الثاني يحمل الزائد
ولو عبر باحرف كل شهر الا في قبل للصدق بالفرد وعشرون في على بدرهم مع كل درهم
من الدراهم عنده وستة عندهما اصله بعرف الجمع وواحد عشر في ضم المشار وعنده اربعة
عندهما التشابك التعدد في المشار حتى لم يتعدد عليهما في انت طالق مع كل حرف

باب ايقاع الطلاق قبل النكاح

اذا تزوجتك فانت طالق قبله او قبل ان اخلقك لغو خلافا لابي يوسف رحمه الله
وقت ام لا انه وصف الواقع اذ لا مغير بعده وطالق قبل ان اتزوج او اخلقك اذا
تزوجت تعليق لانه وصف الايقاع كما اقتضى الصدر فاشبه طالق السنة اذا
تزوجت على ان الشرط نسخ الوقت قبله للتنافي كطالق غدا ان دخلت كذا في الوسيط

الشرط فی الاظهر حذارا لتعسر المحال والحرف صرف الوصف الی ما یلیه للقرب

باب الطلاق بکونه واحدا فی الاوقات وتکثرها

طالق او کظهر امی کل یوم او ابدا فرد لانه کالی فی الوصف الا ان یرید مصدرا
او حرف شرط او ظرفا فیتعدد اذ دوام الفعل بتجدد المثل بخلاف الوصف والمسند
غیر المعلق والاولی بالظرف للتعدد یدحتی خرج به اللیل عن الیوم وصار الفعل
فی کل یوم شرطا ولان الوقت یکون للوقوع والوقوع فیثبت الادنی بالادنی
اخذا بالیقین والاعلی بالاعلی حذارا الالغاء وینتهی ظهارکل یوم بالغروب للتوقت
دلیله کظهر امی فی القدوم بخلاف کلما جاء یوم اذ الوقت للانشاء دون الایهاء
فالکفارة بعدد الایام ویشبه المرسل فی کل یوم کما طالق الیوم وراس الشهر
فی الاصح لما مر بخلاف التخییر لان الاول انتهی بالغروب کالظهار اذ الوقت کالمجلس
فقد المصدر معاد اخذا باللغو کما نوما فیوما لا لان لا لغو الا ان یرید ابدا صحیحا
للتعدید علی النفی بالعرف عکس الاول فیقع بلث اخرهن فی الخامس وفی السادس
بدلا من الثانی اذا اضاف الی احد الوقتین والاظهر السادس الاول کما لو لم یرد نعلل الثلاث الا انه فرد قضاء

باب الطلاق والتخییر

لو قال اختاری اختاری اختاری بالف وعطف فقالت اخترت طلقت ثلثا
بالف وفاء بالطلاق الجواب کقبلت فورا بواحد بملک والعد دخاص بالطلاق فی الخفی
عن ذکر النفس والنیة کما اخترت بواحدة او واحد حذارا التغییر بالسکاد سعت

بها الدفعة والاختیارة وفی اخترت تطلیقة لا یقع فی العطف لانها للفرد
وهو بعض الالف ضرر بخلاف جانبها وبکله الحاب الجواب بخلاف الکمال اذ
علیه الوفاق لا الجواب وفی غیره یقع فرد ولا مال ما لم یعلم النایه بخصوصها
کما اخترت الاولی عندهما اذ اضمر الطلقة حفظا للنعت وعنده یقع الثلث
اذ اضمر الاختیارة حفظا للاصل بتطلیق الجواب والصدر ولو قال انت
طالق ثلثا للسنة بالف فالقبول فی المجلس کالمضاف ویقع الاولی بالبدل قبل
الدخول بالحال وبعده فی طهر خال عن وطی وطلاق کی یحال الی الحاجة دون الفتوی
والثانی فی الملک کالاولی لما مر وفی العدة مجانا لفسخه حکما الفور الخلوص
الخلع المبانة کذا الثالثة وفی الماهر لا یقع الثانی ما لم یلفظه فی ولا الزیل
الارسال دون الاضافة کطلق غدا وصح الاول عنده ایضا للوفاق لفظا
کطلق الفا وبعد العقد اذ قرینة المال تعم الحادث ان لم یخصصه ولو سالت فردا
بالف فاتی ثلثا بالف نزل الفرد عندهما بالف وقیل بثلثه حملا علی الحط ورده
فقد الرضی بخلاف البیع لمکنة الرجوع والبدائی بشرط القبول وان کان مجابا الصور
التعلیق کما فی الخمو والمبانة والصغرة ویوقف الکل عنده اذ عادی الحال استدعی اصل طلقنی فردا فطلقه ثلثا

باب طلاق المتین ترتبا وتفرقا

مریض قال طلقا انفسکما ثلثا فقالت کل فرد طلقت نفسی وضرتی فهی
التعاقب ترث الاخری دون الاولی عکس المردف اذ شیئا الا الفرقة هنا

بالاولى وثمه بالاخرى اذ جاز الانفراد في المطلق كالاداء والعطاء دون
الغير كالبيع والقبض وفي القران لم يرث واحد اذ العامل في كل فرد فعلها
كيلا يوقف ما يتم عليها لا لغير لا تلزمها لو عكست اذ العامل فعل الاخرى كما بعد
القيام لانها وكيل في الضرة فتقديمها اعراض ولا ارث بينهما اذ لا طلاق ما لم
يشا كل فرد طلاقهما في المجلس تقييدا بالمذكور ولحرمان بفعل ما به الفرقة لا بما
قبلها او بعد منها لهذا لو طلقت فاجاز او طلق فكنت ابنه وزنت ولم يكن اسكما
كان شيئا لكرهها طلاق الفرد رعاية لا طلاق التمليك فيما عدا ضم الرأي كبيعا
سدن وطلقا بالف كما لو كم ابيدكما رجاء الزيادة بضم الرأي لكن لا ارث اذ الفرقة
بفعلها قبولا او ثباتا حيث يبطل رجوعها وقيامها دون الزوج لانه ملك
ومنه الطلاق فاعتبر سعيا فيحرمها عينا في حقه بدليل الاضافة والتعليق

باب الطلاق بحنث او بغير حنث

لو قال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فحمادة طالق
وان طلقت حمادة فزينب طالق وطلق الاولى لم تطلق الاخرى اذ الوسطى طلقت
بلفظ سبق من الاخرى والشرط آت لا ماض كذا لو طلق الوسطى لم تطلق الاولى
اذ الاخرى طلقت بلفظ سبق من الاولى كما في الحظ بخلاف ان وقع طلاقي اذ
الشرط الوقوع وقد تأخر وانه ان اوقعت او لفظت ولو طلق الاخرى يطلق الوسطى
لتاخر طلاق الاولى عن الوسطى ولو كان قال ان طلقت حمادة فبشيرة طالق

وان طلقت بشيرة فزينب وطلق حمادة تطلق بشيرة وان طلق بشيرة
طلقن الا حمادة ولحرف ما مر ههنا لو جعل زينب جزاء لعمرة ثم عكس تطلق زينب
مثنى ان طلقها وفرد ان طلق عمرة ولو طلق احديهن ومات قبل الدخول
والسائر فيهن الثلث لعمرة نصف مهر بلا ارث للطلاق قطعا ولهما مهر ربع
اذ تطلق فرد في حال وفرد حرمان في الاربع لعمرة خمسة اثمان مهر لانها تطلق
في احوال دون حال والباقيات مهر وربع اعتبار الحال في فرد بعد او ارد ورد
للطلاق واخرى للنكاح لان في كل فرد ذكر غير عيسى وان زاد به ربعا اذ الحاجة
مع الجزم ولعمرة ثم ارث ان طلقت في احوال وان حجبت في حال كحمادة بل نصف اعسار
للحال في نصف لم يبار عهما الاولى وفي نصف ثابت ولانها الكل في حال دون
احوال والمنتصف في حال دون احوال فاخذت ربعهما والباقي للاخرين والله اعلم

كتاب المناسك
باب الجناية على الصيد

حلال ذبح صيد الحرم غرم قيمته الصحيح يوم الموت ان زاد عيبا او سعرا والجرح
ان نقص ترجيحا للاحوط وجمع القصر والاسناد الجزافات بالعمر لفقد
الفعل واليد دلت ان ضرب العبد ليس بأخذ فلا يضمن بالاسابيع بخلاف
الاستخدام كما لو رمى من الحرم صيدا بحل اذ الحظر للهتك وهو بالفاعل كالمحل
لكن لا يغرم الزيادة بعد التكفير ضد الاول للملك بالغرم اعتبارا لموضع الصيد
لهذا لو باعه في الحرم صيدا في الحل جاز بلا عكس ولانها بيع الصيد بخلاف

العصب احتياطا بالفعل وقد محاه التكفير او اثره وسوى في الحل فتعدد الفقير والاسنادى بخلاف الاول والحرف بعرم المحرم الزيادة بعد التكفير الا بحدث في الحل بعد الحل كذا لو اخرجه الى الحل ومات قبل العود الحاقا لمزيد الامكان بمزيد الحفظ وله البيع والاكل بملك بالاحراز دا الحق والحنث لا بنفسه كالزكوة والفساد ويكره سدا للذريعة وبعوم ما زاد وهل التكفير لا بعده لما مر قبل البيع وبعده للتسليط لهذا جاز بيع الهدى ويعرم ما ولدت قبل نعز المثل لا بعده وان احده المحرم وودى وان لم يرسل حتى مات او قتل فدى ايضا الحاقا للدوام بالابتداء بخلاف الجرح الا للتحقيق ولا يعرم دونها كالذى في البيت ويفدى القاتل ايضا اذ القاتل يعرم بالاخذ كفقئ المقطوع بشرط العقل والاسلام لانه عبادة حتى لم يهدر بملك ويحرم دله على الصيد او طريقه او اله الرمى للتفريط كمودع دل السارق او ترك الراى بفتوى الصحابة بخلاف الحلال وقتل ان دل صبيا بعدى جدار الهدم ورجع الحذ على القاتل بالاقل للتوريط وان كان صبيا لانه حق العبد كذا المالك بالدية والعبد والكفارة لهذا لو احرم الغاصب بعرم له فعلا لانه ايضا ان لم يسد والفقير عكس اشرى الى اعلم

باب [illegible] جناية الرجلين

حلالان جرحا صيد الحرم متعاقبا ولم يفوتا طرفا عرم كل واحد نقص جرحه الحال ونصف قيمة الباقي ان مات جدار الجرف فيما نفرد او شارك بخلاف الجراد اذ الاذى

لا النقص بفوت الحرف فافراده بكل واحد منهما ففى جنسين يعرم كل فرد قيمته حال الجرح ما شاء ولا الان يفوت المنفعة فقتل فعنى حتى عرم باحدى قوائم الدابة كلها وهى البيض عرم بها بالرجل والريش فتعدد التلف وفى جنس يعرم الاول قيمته الحال والثانى نقص الجرح الحال ونصف قيمة الباقى اذا مات كما اذ لا منع عند الثانى سلك الجهة والاول له الدفع الحرمة احتياطا كالبيض والفرخ كذا لو فوت الاول دون الثانى وفى العكس يعرم الثانى الحال قيمة المجروح والاول نقص الجرح ونصف قيمته وبه جاز ان لو مات لما مر كذا المحرمان لكن كمل الشطور ترجيحا للجزاء على البدل عكس الاول كالعود والكفارة حتى جاز الصوم ثم ضعف فى القارن لتعدد الخاطر كالحلق والتكفير فى زنا الصايم وشبه الحلف لا الملزم دعوى المجاوزة والزيارة والافاضة لاتحاد الخاطر ولا الحرم والاحرام اذ المكان سع وسنة كالمال ولو جرحا صيدا عرم الحلال نصف قيمته والمفرد ان ضعفا والقارنان ضعف ضعف والمفرد والحلال قيمة ونصفا ابدا لا وضع فى ضربه معا عن كل فرد حرج الحرم المتفرد بالاتلاف وفى معتمر حج وحل فلحرم الحج ومحى عن كل قيمة نقص الجرح الاخر وان لم يحل فعن الاخر نقص الجرح الاول اذ العقد الاول باق عند الثانى بلا عكس وانما المفرد بالقران لاتحاد العقد والصيد والباقى كما مر والله اعلم

كتاب [illegible] القضاء

مضى للمدعوين وابوه اوزوجهما ان ذا ان الدار او وصية فقضى صح لانه
للغير اذ الثابت وهم المراة لانفسها بخلاف ما لو ادعى انه وكيل الغائب حيث
لا اثر ما لمرض الثاني لانه نصب الوصي دون الوكيل اذ الحاجة بالموت
لا الغيبة لهذا جازت شهادة الغرماء بالايصاء دون التوكيل لكنه مجتهد في اللي
راى للتنفيذ والرد ولو عكس لم ينفذ بحال لانه لنفسه بالعكس لهذا لو قضى
لغيرها او شهد فاسق فجاز بلا عكس والاظهر في الزوجية والا بن وقضى على
راى الثاني لان في الشهادة خلافا والحكم شبيه بها لكن التعارض في الكون
زال عنه بالثاني ومعها بالاول وبالحرف نقف حكم الزوج والاعمى والمحدود في
القذف دون الحكم بشهادتهم وحكم المراة في الحد والقتل دون غيرهما وشهادتها
فيهما اذ خص شريح حديث الزهري بالخلص وبلغو تقليد العبد وشهادته كالصبي
ردا على مالك باجماع السلف كذا الذمي لا هل الا بينهم كذا تحكيمهم ولو حكما
غيرهم رد القاضي ما اليه الا انه لا يعدو ومما حتى لغى كتابه وحكمه بالحد والعقد
ولم يعد العتق من التقليد الى المولى ولا الحكم من وارثه الى ابنه في
والميت بخلاف الشريك اذا الصلح صنع التجار ولو حكمه قاض لم يوكل
بالاستخلاف لم ينفذ الا ان يجيز كما في وكذا الوكيل بعد التقليد
او في اذ لا عهدة الا في العبد والصبي لانه لم يقع حكما فالحقه الحان

باب ما يوضع في يد الحاكم

شهد عدل او مستوران بالطلاق الثلث حال بينهما القاضي بعد لرهده
السؤال صونا للفرج ولو كان عدلا للاستباحة بخلاف المفقود فرقها
في بيت المال للحسبة ولا نفقة لها قبل الدخول للمنع او الطلاق كذا بعده
الا في قدر العدة للشك في المسقط وترد ان لم تزك لفوت الحبس الا من قبله
لهذا لو غصبت او حبست او حجت لفرع الزوج في العقد والعدة او نشزت
لم يجب غير السكنى طلقت بعد كذا لو ارتدت ولا تعود بالعود الا في ردة العدة
كفاء بالقاصر في حق العود دون العبد كالبنوتية لا يلزم المرض اذ لا تخلو عنه
كالحيض في شهري الكفارة على ان النفع باق فيما عدا الوطء كما في القرن
ولا التفريق بالجب والعتق لانه المعنى منه كما لو حبس او ما نعت لقبض المهر
واعتبر لصغرها وصغره ولو شهد وا بعتقها وضعت في يد العدل لا لكنه
الخراج والمدبر بخلاف الاولى والنفقة كما كانت للملك وترد ان زمن الحطا
كما لو بان الزوج اخا الا ما اعطى عن رضا للاباحة كذا لو شهدوا بملكها ونازع
فيها عدلهما ان زعمت وشهد عنده اذ لو جحد رجع لانه في ضمانه اصله الا
المغصوب من الغاصب كذا غيرها ان ادعى ذو اليد بكفيل النفس والمغرور وكذا
والمدعى المرهون وخيف الاتلاف وفاء بالنظر كعبد خيف الهرب بشرط الثقة
المدعى على للدابة اذ الحفظ ما امكنه الاتلاف وفقد الخصومة بخلاف العبد
حيث يجبر على الانفاق او البيع ان لم يحترف اذ البدل لا يجبر الفوت بخلاف الزوج

كتاب الضمان

لو قال اعط ذا الفا على انى ضامن او ادفع فالامر مستقرض والقابض
وكيل حدا الجبر او كفيل القائل وفى ضامن عند القابض مستقرض والامر
كفيل لاقتضائه مضمونا على المضاف كاقرض كذا لو قال القابض نعم
اذ السؤال معاد حكما والدفع بعده اقراض وقبله ايداع حملا على الادنى
كذا لو زاد اعطنى على انه ضامن صريحا بالقرب والاصالة وان قال
سب على انى ضامن فهو مستقرض فى الكل والمامور وكيل فى الهبة اقتضاء احد
ضمان الموهوب وان لم يذكر ضمانا ففى الخليط والشريك والعيال كذلك كلو
لفظا او عرفا وفى غيرهم لا شئ على الامر لانه شافع ان لم يقل عنى مستوجب
ان قال لمجانسة الضمنى المقصدى او لا نفوقه لهذا لو المستاجر والاجر
المستعير للدار كمالى اطعم عن ظهارى اذ الملك بعد القبض فناب الفقير
فيه بخلاف اعتق لفوت القبض اذ هما فى الخلاص قاصر يكفى البيع دون الهبة
كما فى المشاع كذا عوض عنى اذ لجهل فيما لا فى ملكه قصدا وفى المضمون كما اذا ب
بخلاف الوكالة لا يلزم اقض انفذ عنى اعطه ما على لان الخاص فى القرض على انه كالكل
بالشرط ان القضا بالمثل والاخص عن القابض فى الكل لانه سبب حق المامور صعقا

باب ... فى الكفالة ...

اقام انك كفلت عن زيد بالف يقضى عليه دون زيد اكتفاء بزعم الكفيل كما لو

على الاصيل وان زاد الامر يقضى عليهما لان كفيلها عنى اقرار بخلاف المطلق
فناب عن الغائب حفظا للطباق كما فى الشرا بخلاف لم يدها ودعى ان الدافع
لا يختلف وان قال بما لى عليه وهو الف يقضى عليهما فى الكل لان اللفظ
للتعليق او تاكيد النفى كما فى التبرى دون الاقرار المجهل بخلاف الاول والحكم
على الاصيل معروف فيقف عليه المجهول لا المعروف اصله الدين فى الدار
حر وسمى ولا وهى حيلة الاثبات على الغائب والحيلة حذوها لذا تما قضى
عليه او ذاب او لزم وقد قضى فلان كذا لا انه لا امر اذ اشبه السبب كالكرك
وهال الشجرة لهذا جاز تعليقها بالاجال كالشهر ونحوه دون الهبوب والمطر وكون
المديون وقد وهم دون العين ثم الذوب واللزوم حكما او وجوب حسب البائتر
فيما نقر الاصيل لكن بعد الكفالة لا قبلها عكس الاولى للتعليق لدا تما بالعنه
او دانيت خلاف ما بايعت احدا ادعى جهل من عليه فى المرسل دون المضاف
وجهل القدر دون من له اصله كفلت لاحدكما او عن احدكما وتعم الافراد
بالوصف لعموم الخلاف حتى ولو عرف بقول المطلوب للتسليط او هل لا
ويرجع الماصر للتكذيب شرعا كالمشترى مع الشفيع كذا كفلت عنك
لزيد وادنت فى الكل لانه سبب حق الحاظر فناب عنه حدا الفوت كما لو اقام
على عتق التى طلبت او نسبها فى دعوى الحد او على البقاء نسبة الحد الميت فى دعوى
الميراث وعلى الغائب اعتق المديون فى دعوى الكفالة المعلقة به لانه الضمان وكان تماما

كتاب الوديعة

عبد غصب وناول عبدا فضاع فاختار المغصوب منه تضمين الاول
برئ الثاني وان لم يكن حكم او رضا في الاصح حذار نقض الملك ضد الكفالة
صونا للمعنى الضمني ويدفع المولى او بعدي لفظه للشغل بشهادة في وجهه
ولا رجع على الثاني ما لم يعتق وان استند الملك كيلا يسترده الثاني
للتسبيب بالاستعمال وبعد العتق بان استعمال الحر يرفع المانع عما يخص
الانسان كما في الاقرار والكفالة ولا يرجع الثاني للحال بل بعد العتق لا يعهد
الفرق كالكفالة كما ان اختار تضمين الثاني ورجع مولاه على الاول للتسبيب
لم يصنع كما لو بدا بالمقر له الغرم عليه واعكس في الامر بالقبض اذ الحجر يعمل في
القول دون الفعل ولهذا لو مات الصبي بسقوط السيف عن المناول للحال
والامر بعد العتق وان كان الاول حرا رجع عليه الثاني ان ضمن للتسبيب بالمناولة
والتغرير بالامر بلا عكس لاستنادي الملك عكس ما لو كان الثاني حرا وان اودع
الثاني ايضا ان ضمن الاول رجع مولاه على الثاني للامن من رجوع اذ لم يكن
متلف والامر بحال الا في الاصح وان ضمن الثاني رجع مولاه على الثالث الضامن
للحال والمناول بعد العتق عكس ما لو ضمن الثالث وان اودع ماله عبدا وهو عبد
فضاع لم يضمن للحال خلافا لابي يوسف رحمه الله حذار عن غرم المسلط ولا الثاني
وان عتق عند القائم لانه مودع المودع ولغرم الاول ان عتق لان الاستحفاظ

المعارض لتحويل اليد صح في حقه بخلاف الصبي وان كان الاول عبده
غرم الثاني عند محمد رحمه الله لانه يرجع برضا المولى او في الرقبة
دون الماخوذ لانه كالاصل كسب المولى لا كسبه وهو حرف الكل في المغصوب
من المولى وان اودع هو ايضا فابو يوسف رحمه الله خير والقائم عن الاوسط
للتعدي ومحمد رحمه الله ضمن الثالث فان ضمن الاوسط رجع مولاه
على الثالث بعد العتق كيلا يرجع قبله والثالث على الثاني بعد
العتق وان ضمن الاخر رجع المولى على الاوسط بما لو بدا بالحر وفيه مرتين

باب تجهيل الوديعة

استودع في حال الصبي او العته وهما يعقلان الاذن والادراك وبعد ما
علم وفسد المال عندهما لم يجب شي لفقد الالتزام او شك فيه اذ ضمانه
قولي يلغو حال الحجر كالكفالة ولهذا لم يضمنا بدلا له السارق عليها بل بالدلالة
على المذهب اذ الايداع المزيل لليد للحفظ لا غرض مثل لعارض تسليط وصار
كونه مجهلا لما استودع مورثا او المعتق الرجل في داره او وضعت فيها
لغير امره كما لو استودع في حال الرق لكن يضمن بالموت مجهلا بعد العتق لزوال
مانع الالتزام الصحيح وان استودع وهو مأذون يجب ان غرمها في تركته اذ
التجهيل تفويت للحفظ الملتزم كترك دفع السارق الا ان يكون ادعى
قبل الموت هلاكها او ردها او قبض المودع فلا يجب شي اذ قوله كقوله

وفاءً بالتسليط كذا ان ادعى قبض بعض منهم بريء عن ذلك القدر وسائر الي
المالك مع يمينه دون الوارث لان البراءة في سقوط الضمان دون وجوبه
كما في رد بعض المغصوب اذ الموت مجهلا سبب عكس الاول ابدا منهم والله اعلم

كتاب البيوع

باب العيب

العيب ان كان ظاهرا ردّ بها لا يحدث في المدة بالدعوى لسقر الموجب وبالمشكل
ولم يحدث بالجحود ان النقص بالشك ومن الحاصل وسلم الحكم منذ العقد
وما به هذا العيب نظر وان كان باطنا لم يرد الا كمال الحجة بعد توجه الدعوى
يحق آخر يشترط اتحاد الحال في الاباق والسرقة حتى لا يرد بهما بعد البلوغ عما كانا
قبله لاختلاف السبب كبول وغيبة بخلاف الجنون وانما تتوجه الدعوى بالاقرار
او بخبر رجل فيما يعرفه الرجال وامراة فيما يعرفه النساء انه قائم بشرط العدالة
والحرية فلا يحلف دونه بالله ما نعلم انه قائم خلافا لهما احذارا قلب الموضوع
كما في دعوى رجوع الشاهد والشجة والقطع والبينة بفاصلها بدليل
الكشف والاب والوصي وفي النكاح لا تقبل البينة للعسرة اذ الرد عن مقصود
بالنكاح والنكاح غير موضوع له ولا لذلك الملك مع الشرائط وفي انها الاقامة
على الشراء لاثبات الملك فيما تشفع به الا على اقرار البائع الاقتصار والقول له
انها بانت قبل البيع لانكاره الموجب ذا الاصل لا يكفي للاحداث بخلاف ما بانت
بعده لدعوى الزوال الا بحضر المقر له المعروف وينكر الطلاق في حسد ترد

لان النكاح وان ظهر بقولهما لكن المشتري مضطر يخشى فوت الرد والمتعة
والبائع لا كذا لو قال البائع نعجها حال البيع غير هذا والقول له للتأكد
في المدعى كما لو جاء به لبعض المشتري فقال البائع كان بالمبيعي فزال وحدث بالمشتري عنده كذا
فصار كالاختلاف في الجنس وكالقرض مع الارش والوديعة مع الدين

باب القبض في البيع وغيره

غصب ثم اشترى وكيله او هو لنفسه او غيره صار قابضا للتجانس الا القيمة
اصل بخلفه المسمى كظهر الجمعة بلا عكس بدليل الفساد والكساد كذا لو امانة
ثم اتهب او اقال في العرض عامة تهب لان اصل القبض يكفي الهبة فان الراهن ضمن
نقل الملك ضد الاداء او من غيره فكانه وهي مجاز الاقالة بدليل مبيعي ديني
واقلني عثرتي فكيف ينفيها مع الحاجة لكن ضمير الهبة في سبيل المبيع من البائع
كيلا يفوت القبض المستحق لانه ضد الاجنبي لا يصلح بايداعه دون سبعة منه اذ الغاه
النهي لهذا بري المكاتب باعتاق الوارث دون بيعه كذا لو هلك لا البيع
خيار المبايع او المقايض حال قيام العينين ثم اشتري اذ الاولى ضد خيار
آخر مضمون بالقيمة والاخرى شبيهة بها حيث لا يعود البيع بعد هلاك احدهما
فانفسخ المقال بعد هلاك احدهما كذا لو فارق قبل بعد بدل المقبوض في
الصرف ثم اشترى ونقد لما مر اذ الفساد الطارئ كالمقارن ولو استودع
او استعار ثم اشترى لم يصر قابضا لان يد الامانة دون يد الضمان فلم تنب عنه

كذا لو ارتهن المشتري اذ الدين ليس بدل الرهن والا اخذ وفي الجناية الاخذ
صغيرة كالدية ولم يجز في الصرف والسلم كذا لو اقال في غير المقايضة او هلك الفرس
ثم اشترى قبل الرد لان الاقالة وان اجازت عقده دون الغير لما عرف فهي سقط
بالتلف والثمن الاول عدم في حق العقد الثاني لا الخلف كذا لو باع عبده الغائب
من ابنه الصغير لفقد الضمان فان بلغ قبل الحضور فالقبض له دون الاب لانه
رسول لا وكيل عكس بيع الاجنبي حال البنا كذا لو وهبه منه بعد
جحد الغاصب لفقد اليد اصلا ضد ما قبله وان كان انتفاء للبقاء
بالذات حتى لو وهب الآبق من المودع او ابنه وهو في حجره صار قابضا

باب ما يمنع الزيادة والرد بالعيب وما لا يمنع

الزيادة في الثمن يلحق العقد مغيرًا وصفه لا اصله خلافا للشافعي كالخيار حتى لو زاد
نقدًا في الصرف او عرضا في غيره فسد قسطه بالافتراق والتلف
وجازت بعد ما زاد الاصل ولدًا وارشا وعقرًا ولا يمنع رد المردود بعضًا
على بائعه ضد ما وجد ابكر او قل للاقالة فيما كان للمشتري الثاني باع
من الاول ثم اشترى ولو في البعض كيلا تفرق صفقة البائع الاول بشرط قيام
المبيع في الظاهر ليمكن انشاء التقييد بخلاف الحط لمكنة الابراء فصار كما في حط
الكل واعتبر ما في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والدم فالعتق وفروعه يمنع
الزيادة لفوت المحلية كذا الموت والقتل اذ القيمة لا تكفي لانشاء البيع كما في

الاجارة كذا البيع والهبة والغزل والنسج والطحن والتراب بالسد لصورة
او معنى ضد الرهن والاجارة والذبح والطبخ والخياطة والتحليل لهذا كان
للمشتري اخذها وجد المسمى مذبوحا او مطبوخا او مخيطا او خلا دون ما
عداه والتسوية في تملك المغصوب ومنع الرد بالعيب للتبديل او حدان الهد
اذ الصنعة لا تفرد بالضمان فان دفع الصبغ والنما يستتبع به المسار ولم يزد
العصمة كغاصب ذبح وخاط والمشتري والشرع اولى بالصون وان زاد
بعد موت البعض جاز قسط الباقي من قيمته يوم العقد لان الاستناد
بدفع ضمن الميت والبيع بالحصة اسد احرى قبل لا يفسد الزيادة بالشرط الفاسد

باب الغصب والبيع في ضمان القيمة

غصب عبدًا واخر اخر جارية وتبايعا فاجيز انفذ ويكون كل واحد لغاصب
الآخر لان كل واحد مشتر والشرا لا يتوقف اذ لو وجد نفاذا على العاقد
ولهذا لو قبض قبل الاجازة ملكه الا انه صار قاضيا البدل من مال غيره فيتوقف
القضا فاذا اجاز فكانه قال اشتر عبدًا لكا بثمنه فيصير ملكا ما غصب بقيمته ضمنا
كما في امهار الجارية والصلح على الوديعة والطارئ اذ المذكور منافيا المقتضى
الموقوف لا يبطله كما لو ورث الامة للحل له فاذا كان مقررًا او محلا
ما اذا اتحد الملك لان انتقاضه ما يمنع الانعقاد وهو مبادلة ملكه بملكه
فلغو الاجازة والاوراض ضمنها بخلاف النقد لان العقد يتعلق بالمبدل

في دعوى العاقدين فضح والجارية بلحق المعد حتى لو كانت قبل البعد لعود له

الاسترداد وبطل الصرف لانه ظهر الافتراق لا عن قبض ولو غصب من رجل

جارية وآخر منه دنانير فاشتريها بها ونقد ثم اجاز بعد هلاك الثمن جاز وصار

مقرضا للدنانير فيرجع بمثلها وان اجاز بعد نقض ثمنها اشتراء لان الاجازة

اقتصرت على البيع فان ضمن البائع رجع به على المشتري وسلم الجارية عيسى وان

يكون لي الجارية لان الثمن موالسا لي كما لو استرد العين قلنا قرار الضمان على المشتري

فملكه من حين الغصب فيظهر ان الاول تم وقد ملك في يد وكيله والله اعلم

باب الاختلاف في المرابحة

اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة ودفع اليه آخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته

عشرون ليبيع له مع ثوبه فقال لرجل بعتهما ما بعشرين فابيعك بربح عشرة

فاشتريهما ثم وجد بثوب الامر عيبا فقال شريتهما صفقة واقسم الربح على

القيمة اثلاثا فارده بثلثي الثمن وقال البائع ثمن كل ثوب عشرة واقسم الربح

على الثمن فرد بنصفه فالقول للمشتري مع اليمين لجحوده مزيد حادث بخلاف

ما لم يبع عينا لفقد الجدوى كدعوى الكفالة بالدرك وللذهب دينهما ولا

تحالف اذ الخلاف في عقد الغير بخلاف شرى المساومة لانهما تنازعا فيما وجب

عقدهما ان الادنى فيما لعاقة دون الاعلى حذا رضرر العيب على المشتري والتفريق

على البائع بفضل الرد ورجع المامور على الآمر بخمسة عشر لعجزه والقضاء ثناء

على الظاهر لا يتعدى ولانه لزمه بتقصيره في البيان وان اقاما فالبينة للمشتري

لاثباتها زيادة مقصودة وظاهره قد بطل بينة البائع بخلاف الرد لقيامه

حسا والبائع وان اثبت زيادة صفقة لكن اثبتها للنفي ولو وجد سوء الامر

عيبا رده بثلث الثمن بوقف خمسته في صدق اخذ لقيام السبب وهو

الرد فلا يتصدق به لان المستحق معلوم ضد اللقطة ولو ادعى المشتري صفقتين

والبائع صفقة رد ثوب المامور بعشرة وقد رجحت بينة المشتري للمامور ورد

ثوب الامر بخمسة عشر لانه اقر له بما ادعى من زيادة ولا حاجة الى البينة

باب الاستحقاق في البيع والغصب

اشترى او غصب ثوبا فخاطه او حنطة فطحن او شاة او لحما فشوى ثم استحق

باسم الحادث لم يرجع بالثمن ولم يبرأ الغاصب لانه استحق بسبب حادث

اذ العوارض ضد القطع والذبح يمنع الحد بملك قبلها بخلاف ما لو اقام ان

تلك الاشياء كانت له وضمن ان الاصل الملك من الاصل وعدم الحادث كذا لو

اقام شخص ان الراس والكم له والخرز للحريص والجلد للجرم بسبب بعد الكد

والقطع بخلاف ما لو اقام واحد بذلك كله لامكان ملك الاصل

هذا لو اقام ذو اليد انها شاته يقضى له بها وللخارج مثلها

باب نقض البيع من الوصي والمريض

مات عن عبد وعليه دينه ودين الغير فرده الوصي لعيب بالرضا جاز كالبيع

وحصة المعير على البائع رعاية للعدل دون الوصي لفقد التعدي اذ لا
صنع في القصاص كان باع الجنس بخلاف الاذن او ان خاصم ان علم القاضي
الغير لم ينقض بشيء اذ الرد اساس لعود قديم الملك وفيه المعنى في غير المبيع
بمنع الارش كالرهن وان لم يعلم رد ويرد البائع ان ظهر دين او يغرم الغير وعن
الغرم بالتلف والمعتق للتدليس وزوال الرحم كذا المريض لكن يفسده اصل
الغير كالبيع من الوارث والمولى لانه وصية المديون حتى عد في الثلث فساد الاذن
بالرفع بخلاف البيع اذ الزيادة لا تلحق الفسخ ورده القاضي مع العلم اذ الحجر بالموت عنزل كالحجر

باب الاستحقاق في الصرف وغيره

اشترى ابريقا وفارق عن قبضه ونقد النصف او عبدا نصفه الى العطاء
لم يشع الفساد لانه طارئ في الاولى كالتلف غير بات في الاخرى اذ زال
بالتعجيل بخلاف السيف المحلى لان التخلص للفرد بالبقاء كالابتداء فلو اقمت
عليه بملك النصف يقبل لعدم الملك في الكل وشاع المستحق في النصف كالاطلاق
فيرد ربع الابريق للفساد ويسترد ربع الثمن للاستحقاق كذا لو اشترى النصف
فالنصف والمستحق هو الذي نقد للبيع بالملك ولو كان استودع النصف
واشترى النصف لم يقبل اذ تعين الملك للبيع حذارا للغو خلاف الاقرار والولد
للدعوى الا ان يكون المودع غير البائع فيقبل في الربع اذ شاع
حكما لتعذر الترجيح كذا لو اشتراه بعينه او ودعه لفقد الملك بخلاف ما لو

اشترى بخمر لهذا صار الماذون محجورا بالقبض في الثانية دون الاولى

باب بيع الاثنين من واحد

اقام كل فرد بالبيع منه او زاد الملك والنتاج يقضي لكل فرد بالثمن ان كان
العين في يد الخصم لان الدعوى في الثمن اذ اليد اغنى عن الملك ولعدده الرادف
والزعيم بخلاف الكتابة لانها ممنوعة او قياس ولان رادف والخصم رد بالعيب
على من شاء للتصادق لا عليهما حذار التشقيص ويأخذ من كل فرد ارشا
ان حدث عيب للزعيم الا ان يقبله فرد بهذا الاخر للحبس بالتمليك كذا
لو حدث ارش او عقر او زاد لا صنع في منع الشرع لهذا لم يبطل بالبيع
عن علم ونصفه لو كان العين في يديهما ان لم يذكر التسليم للفسخ في النصف بفوت
وخير كما في دعوى الشراء من ذي اليد اذ الملك مقصود ضرورة النقل كذا لو كان حاضرا
لكن حكم العيب على الاخر لبراءة الاول بالزوال وانما لغت في الاولى لجهل المقر له

باب شرى الظرف بما فيه من الطعام والغنم

اشترى زق زيت بما فيه على انهما مائة رطل فاذا الزق انقل من المعتاد
خير للتغرير ولو كان عشرين خطر ثم ما خص الزيت ان كان سعر يعد قسمة الثمن
على قيمة الزق وقيمة ثمانين رطل زيت والتجرد ورد عشرين ان كان مائة صرفا
للنقص والفضل الى الزيت اذ القدر اصل فيه دون الزق كانه قال الزق
ما وجد والزيت تكملة المائة ولو كان مكان الزق سمن خلط بثلثه احماس ما حصته رد

سبعي الزيت بعد قسمة الثمر على قيمة خمسين من كل فرد لان القدر اصل
فيهما فاقتسماه كما في البيع بالف مثقال ذهب وفضة ولو كان الزق مائة
والزيت خمسين فسد لجهل الثمن او شرط المعدوم اذ لا تشقيص في الزق ولا عقد
في غيره ولو اشترى الاغنام العشرة والقفزان العشرة على ان كل شاة
وقفيز بدرهم فاذا القفزان تسعة رد الكل اذ لم يتم الصفقة او حط عشر
قسط الطعام بعد قسمة كل درهم على شاة وقفيز وامضى لزوال الجهل بفرض
التساوي ولو كانت الاغنام تسعة فسد في قفيز عندهما والكل عنده لشرط
الربوا اذ لم يقابل قسط ما فات مالا اصله ضم الحر والخمر ومنزول التسمية في الجوز
الخاوي والبيض المذر واسلام المكيل في المكيل والموزون لكن معنى الفضا
فلم يعد فيما مر في الاظهر حدو نقص شاة العدد لضد الفضل الجهل ضم المردود
والا في ضمن غير المقبوض والمشتري باقل مما باع والمكاتب والخيل الالية
اوضعف المفسد للاجتهاد واعتبر بضم مسجد عامر وخراب ولو كان مكان
القفزان ثياب فسد البيع لان حصة الافراد يختلف بالضم فهان العلم جملة او تفصيلا
بخلاف الاولى لهذا جاز كل شاة من العشرة بكذا لا كل شاة بكذا وبخلاف ما لو كان
كل قفيز من نوع لان المضموم عشر كل قفيز لا الخالط شاة لا للصحاح الكو
لا لبعض والاسم للكامل دون الجزء والجرو يعرف ثوب من عدني
قوهي وداري وقفيز من صبرتين مسلح وتمر

باب ضمان القيمة

للمودع والغاصب يضمن غاصبيهما القيمة يوم غصب لحاجة الخلاص
والحفظ كالقطع والمولى يأخذ العين ان عادت اذ الحاجة لا تعدو الى
التمليك قصدا ويرد ان المأخوذ او مثله ان فات لفوت الغرض والمودع
يرجع على المولى للحوق ضمان الانشاء الا ان يكذبه في التضمين للتهمة كالوكيل
والغاصب لا يرجع اذ لا حظ له كالمستعير او يأخذ المأخوذ مقيدا للموقوف
فان مات اذا القيمة كالعين بعد الموت والثمر قبله حتى صار مختارا للفداء
في الاخرى دون الاولى او يغرم الغاصب للاول جبرا لما فوت دون الثاني
للبراءة بنسخ الفعل كمودع رد فاستحقت بخلاف عيال المولى ونائب الغاصب
اذ لم يعد ما ازال كمودع العبد يرد على المولى الا ان يكذبه في التضمين
للتهمة بخلاف المودع للتسليط معنى لكن قيمته حين غصب لفقد الممكنة في
الحادث والغرم دون بقوتها والمأخوذ للاول اذ ملك كل فرد يستند
الى غصبه فهو كبيع ما اشترى لا العكس ويتصدق بما زاد الغرم خلافا لابي
يوسف رحمه الله لشبهة الاقتصار لكنها تقصر في البدل فلا تعم لو اتلف
كما في كسب المغصوب وما لم يقبض والعين للبائع لكن بعد الاختيار فيلغو الاشتراء
قبله لسبقه المحل كما قبل القبض والولد عبد لفقد الملك والمغرور
اذ هو التغرير لا يعد واليد والنسب كما في المأذون والمكاتب

كذا العتق في رأي حذ وبضمن الغاصب بعد اعتاق المشتري منه

باب بيع فيه شرط

اشترى على انه خباز او بملح او صايد جاز الحاقا للوصف بالاصل في الملائمة كما في الرمز والكفيل كذا حلوب لبون عند البعض خلاف حامل للنهي عن الغرر والمضامين وقيل في الفتح يجوز ايضا حملا على البشرى سيما من البائع كالغنا والنوح اذ هو عيب في المراة لا الشاة والقول له في فقد الوصف لمحل الحدوث فان حلف رد الا المانع فاخذها ساوى ذا في الوصف في المذهب الحاقا بالمستحق بالعقد وفي شرط البكارة حلف البائع ان قال زالت عندك لدعواه قرب الحدوث ويرى النساء ان قال ما زالت فيلزم ان قلن بكر للتأييد بالاصل ويرد ان قلن ثيب لكن شرط نكول البائع على المذهب اظهارا للضعف في قطع الخصومة دون التوجه وفي الحكم بحد

باب اليمين في العيب

اشترى النصف فالنصف فراى العيب خلف البائع يمينا ان خاصم في الكل لاجتماع الدعاوى كما في القسامة وفي كل نصف يمينا ان فرده بالدعوى قصر الحلف والنكول على الدعوى والحكم بخلاف الاقرار لانه حجة بنفسه فظهر عيب الاول في الثاني ضرورة بلا عكس بحال الحدوث كذا لو خاصم احد بايعيه فرده الآخر عند محمد رحمه الله للخلافة وقال ابو يوسف رحمه الله

ان يجدد الصفقة حلف في نصفه حسب لانه يجدد الحال والوقت والكتاب اقوى فشمل الكل بخلاف البايعين والصفقة لتفاوت في التوزيع والحدوث ويجزي احد المتفاوضين خلافا ووفاقا وحلف الا النائب عن حلف الآخر كما في الكفيل والاصيل بخلاف تحليفه خصما اذ النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف ونكوله بعين لانه ما بيع التجارة يلزم الآخر كالاقرار وحقوق العقد

باب بيع العروض للمستقرض

جاز شراء الحلية لا ما استقرض عكس المقرض وان نفى الطحاوي رحمه الله وعكس ابو يوسف رحمه الله في غير النقود اذ الملك كالسلطة دار مع القبض وحدوث الاجل يشبه العارية لا المبيع وهما بالقبض لا بالقول كما في الرمز كان الرهن فانه فيجدد البيع بشرط النقد في المجلس جاز الكالي بالكالي بحلا تقاص الدينين للتساوي سقوطا ولو وجده معيبا او بهرجا لم يرد لان القرض تبرع والمبيع ماكل ورد المثل كذا عن ابي يوسف لا يسقط القبض والحد ولا اثر في الجنس جاز الربوا ولا في جنسي النقد زاد لان في البيع مثل الدين معيبا قصاصا لا نفسه والارش بينهما ربوا بخلاف الغير للعكس وبقوم الجودة والحرف الحاق الدين المشار اليه في التعيين وعدمه وان وجده ستوقا رد لفساد القرض اذ التسليط على الاتلاف ضمن امتناع الدفع قبله وذلك في الملي حتى اعتبر عارية او رضا دون غيره وقبض المسمى قبل الدفع هو لعدم البيع لا للعدم

لبطلان الصرف الا في الفلوس اذ الشرط قبض احدهما حدا الركان اي كان ي
لا كليهما لانه حكم الصرف لا الثمن هذا لو باع ما ادعى فصدقه انه وبطل في
غير النقود صار فيها في المجلس لا بعده الا في الفلوس مثل باع ما في الوعاء وليس فيه شي

باب بيع الغنايم للامير ووصيه

بيع الغنائم برعاية للاصلح كما في المراو القتل وللحاصر بالعسكر كبلا تصير الحكم
حصما لان بيعهما حكم حتى لم يجز لهما الشرا بالخير في الاظهر كالقاضي ضد وقصته لقيامه
مقام الميت الامر نصب لها كما في الرسول فرده بالبينة دون الاقرار لبنيا ٥
دلالة النظر كالوصي فيما باع الميت لكن يعزل به كالوكيل بخلاف الوصي لتعذر التخصيص
والعزل والحرف الحاق الضمني بالقصدي حتى كان الحد بالشفعة عاو بالخيار
اسقاط الخيار الشرط لا الروية وساع في الثمن بعد القسمة لعلل الرجعة والنقض
كالفضل في بيت مال الخراج ارباب الجند وفي بيت مال الزكوة ارباب الفقر مسلما
حرا او مستحقا اذ الغرم بالغنم حيث لهذا عدد بيوت المال وكان الخراج في الاول
والعشر والخمس في الثاني والزكات في الثالث واللقطة في الرابع فصرف ما في الاول
الى الغزاة والقضاة والثغور والجسور والمساجد وما في الثاني الى الفقرا وما في
الثالث الى نفقة المرضى وكفن الموتى وعقل اللقيط وما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان

باب بيع المبهم

لو اشترى احد عبدين او ثوبين فسد لجهل يورث نزاعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك
احدهما والخيار له امانة وفاقا بالعقد والاذن لعدم زوال الشك والضعف
وتعين بالموت اولا لتعذر رد الحي بخلاف العتق المبهم على انه كالرد في الحي فلو ماتا
معا غرم نصفهما للشيوع عند فوت التمييز وبقول المشتري وفعل المقتضي ملكا
لانه الضامن دون البائع كما في المغصوب والمودع ولهما اعتقهما عتق بهما
وان اعتق مبهما لم ينفذ لجميع شرط الملك وغيره وان اعتق معينا نفذ عتق
المشتري لما مر ويقف عتق البائع على تعين الاخر مبيعا اذ ملكه في الغير قاصر لاحتمال
الكمال شبه المشتري من الغاصب بخلاف اعتاق الموصى له بالمبهم فهل يعين
الوارث اذ الشك ثمه في ثبوت الملك في العين وهنا في الزوال وان اعتقهما
كل واحد عتقا والخيار للمشتري لما مر ولوارثه ضد خيار الشرط
للخلاف في ملك المجهول دون الراي كذا لو شرط الخيار لكن يجب المسمى للجواز
اذ الملك بالخيار فلا جهل ولا نزاع كما في شرط احد مكانين او حملين او
خياطتين بخلاف الاول لكن فيما دون الاربع اذ الحاجة لا تعدو الاعلى والادنى والوسط و

باب من العيوب

اقام على البائع بكون العيب عند بايعه وهو يقول حدث عندك رد عليه
للظهور المطلق وهو على بايعه خلافا لمحمد رحمه الله بهم بناء على الشفاء باطنا
او حدا رفع الطباق بتقييد التكذيب كما في الشفعة والاستحقاق
بشرط الاعادة في الاصح اذ الاولى قبل الحي والحاجة كالملك في احاله

اليد والمشتري بشرط البراءة من كل عيب لا يرد بالحادث قبل القبض خلافاً
له تعميماً للزوم الذي به الملائمة بتقديره قائماً ضمن عموم الابراء لهذا كان
القول عنده لنا في الحدوث كما في الدين لا يلزم من كل عيب به او يحدث ولكن
اذ الاولى مقيد بالقائم ضمن الاضافة والوسطى ممنوعة او فسدت لقلبه الصلاة كما في
الحمل والعضو والاخرى قبل التسبب ولو اقام على اباق بعد ما قال ما ابق فاشترى لم يرد
لانه اثبت الرضى لا الاقرار كما بعت على اني بري من الاباق للشك في قيد المطلق
بالقائم به وفي بعت على اني بري من اباقه او على انه ابق رد للاقرار اذ القبول
جواب الحجاب يقتضي عود ما فيه لا السوم لهذا ينعكس الحكم في شرى
الشاهد ولو قال لم احده مروياً كان القول للبائع ضد كان ثابتاً
لانه وان اقر بالوصف فقد انكر القبض ولو اقام على المشتري انه قال للسائم لا
عيب به لم يمنع الرد حملاً على الترويج حذار الجهل والمحال كما في نحو ما لا يحدث ضد
لا دين والحدث لهذا لو قال كل الناس عتقوا عبيدهم فاشترى عبداً لم يعتق

باب الجناية في بيع الخيار

لو جنى من فيه خيار الشرط دفع او فدى من يستقر له الملك لانه قديم او مستند
اذ الموجب ضد الاستبراء ست في الملك العاصي بدليل ملك المكاتب فاعتبر البعض
فسخاً والانقضاء اظهاراً في حقه كما في الكسب والولد لهذا لو امضى بعد
الاسلام بيع الخمر او بعد المرض بيع للغير جاز من كل المال لا الثلث فريد في الحجر والاكل

لانه للدفع الغرور والطلب وذلك بالكل فورد في الشرط دون الرؤية فاعتبر
انشاء في حقهما كما في التقرير من ذمي حر وانه ثبت بالمضي فلم يكن الا رضاء
اختيار الخلاف فعله الشرط ولا يرجع ان كان من المشتري لانه عن الرضا
او لحدوث العيب في يده وان كان من البائع رجع على المشتري ان جنى في
يده كالغاصب مع المالك لكن يا ولا لامر اذ الاكثر باختياره كما لو حلى المسوق
قبل القبض لما مر الا ان الرد بعده بالرضا اختيار لانه بيع اذ خيار العيب ضد
الشرط لا يمنع تمام الصفقة اما الرد بالحكم ففسخ يتبع الولي فلا يلغ بخلاف
الفقر في الزكوة فلو فقد اما بم علم بالاخرى خير بانياً لزيادة العيب والارش
كما لو لم يعد ومن يستقر له الملك بعد بها او يدفع النصف لان الرد بالفداء
راجع في التعلق والفداء مجان كما لو داوى عيباً ورأى آخر وان دفع
بها ثم علم بالاخرى استرد النصف فدفع بالاخرى او فدى اما البطلان الرد
والارش المشترك ولو جنى عنده ثم علم بالاولى فان فدى الاخرى
رد بالاولى لزوال الحادث كذات زوج بانت والارتداد ورجع
نقص الاولى وان رضي البائع بالبناء في كلا يصر مختار الخلاف بل في العيوب

باب البيع عن كل ما يثبت بمثله

لو اثمرت نخل الارض المشتراة نكركرا قبل القبض لم يفسد اذ لا ربوا بلا شرط
وتقدر القبض عقداً والطارئ مقارناً شبهة الشبهة لهذا لو قبل المبيع او جنى

العاقر لم يفسد فرعها باضت مشتراة سمسة او امهرت بقدر الثمن وسقط
قسط الحادث لو اتلفه البائع حدا اثر الاثمار او تولى في ضمانه ومن ثلث
المستمى في ثمر عام ان كانت قيمة كل فرد يوم العقد كقيمة الحادث يوم القبض
والنصف في عامين لانه ساهم الارض لا النخل كالسبط ساهم الحادث الام
وعكس ابو يوسف رحمه الله فاسقط الربع في الاولى والثلث في الثاني
ولا خيار على المذهب لانه وفى بالشرط وكفى شراؤه وفي برء الثمن بعد القبض
لا قبله اذ ثمة المبيع مبيع والبائع لا يصلح بائعا لان الفرد لا يلي طرفي البيع
ضد الهبة وتصدق بفضل الحادث على المقابل لانه ربح ما لم يضمن ولو شرط
الثمر القائم في شراء الارض فجد ما البائع يخير بعد حط الارش ان نقص للمقوم
والا فقد كفى حصته ولو جده ما هو فرأى عيبا اخذه بحصته في الاولى ان لم
يرض البائع بحدوث العيب ورد الكل لا الفرد في الاخرى ضد الاولى
حذرا من تفريق المتحد اعتبارا لحال القبض كما في جز الصوف بخلاف بيع القصر
اذ التركيب عارض كذا الشاة تحلب والولد عند البائع ولو كانا عند المشتري
لم يرد اصلا للزيادة اذ المالية بالحدوث ولا قسط ضد الماضي ولو قطعت
يد العبد قبل القبض اتبع المشتري القاطع بالارش حالا ان امضى لا عصو
ما كما يأتي والتوى عليه لانه قابض بيد الجاني مقتضى الاتباع حذار توالي
الضمانين بخلاف الحوالة لفقد اليد اصلا ولو استوفى الارش فضة واشترى

بعد الصلح او الحكم بالفضة كر العينة تصدق بما زاد على نصف الثمن الفضة
لربح ما لم يضمن اذ القبض لم يظهر في حق الله احتياطا دفعا للريب للعدم
لا للزوم عموم الحرمة في ربح المشترى فاسدا لعموم الخبث ولا عموم الطيب
في ربح الارض قبل القبض لفقد غرر الفسخ كذا حال البائع بعد الفسخ اذ عدم
الملك فوق عدم الضمان ولو لم يعين الكر لم يجز وان سلم في المجلس كبيع المعدوم
كذا لو باع الجاني بما عليه كرا وسطا قبل الحكم ولو صالح على ذلك جاز بشرط
التسليم في المجلس لانه قابل المدد اذ النقد مشروط بالحكم حتى جوز الامام الصلح
على اضعاف القيمة والحرف ان المثلي بازاء النقد مبيع وبازاء العين ثمن والمبيع في
العوض وعدمه وعند محمد يتوى على البائع اصله اباع محرق قبل الصوف او ابرأ من مال
السلم فسقط نصف الثمن لاصالة المباد وقيل لا كما لو اعتق ولا يجوز البيع لفقد القبض

باب اختلاف البينات

اقام على شراء الدار من ذي اليد وهو عكس فعند محمد رحمه الله يقضي بهما
حملا للعمل كما في الدين والابراء والسبق لذي اليد والدار للخارج ان
شهدوا بالقبض كيلا يرد بلا حاجة او باع قبله وعكسه ان شهدوا اجماله
نقض اليد واوفوا بالثمن فالدار لذي اليد لندار رادي في الاخرى لما مر وفي الاول
لفساد الثاني بفوت النقد والقبض وللخارج ان زاد للعكس اذ القبض
المعاين في الاولى للاول وفي الاخرى للآخر ابدا وقيل للاول منا اذ الصحة اولى

من يقر اليد وعندهما تلغو في الكل اذ القران محال بدليل النص والظاهر لا يكفي
للابداء والسبق مجحود والتاريخ غير مشهود فاسبه دعوى الاقرار والحكم
ولو اقام زيد على الشراء من عمرو وهو من سند وهي عكست فالدار لزيد عندهما
في الكل لفقد المعارض وجواز البيع قبل القبض ودعوى شراء البائع وعنده
ان لم يشهدوا بالقبض يقضي بشراء زيد ان كانت في يده مرجحا بها للتلقي
بعد سبق عمرو اذ الاسناد انما اليه ومن زيد ومن سند ان كانت في يد عمرو
لانهما جاران فيرد الزعم بالتعارض ضد الاولى ولعمرو ان كانت في يد سند
اذ القبض المعاين للاول وشراء زيد قبل القبض وان شهدوا به فالدار لهند
ان كانت في يد ساير مرجحا بها للتلقي بعد سبق عمرو واذ القبض المعاين للآخر
وجعله للاول تصحيحا نقض عمرو او وقفه ولزيد في الباقي لصحة العقود ولو
كان المدعى عبدا او التعارض بدعوى البيع فعندهما في الاولى يلغو الكل
ان كان في يد ما وما عدا عقد كيد في الباقي للتعارض او فقد القبض
وفي الاخرى يلغو عقد عمرو وان كان في يد ما وما عدا عقد زيد في الباقي
لما مضى وعنده في الاولى يلغو شراء زيد ان كان في يد ما لفقد القبض وعقدهما
في الباقي اذ يد عمرو ولو ذهبهما دليل سبق شرائه وبيعه حق الغير اذ لا تم
قبل القبض فرجح زيد باثبات حقه كما لو اقام ابنه او زوجته وهما اما
بذلك للغير ولا لغو في الاخرى اذ لا ابالي بقبض يدا ووضعها ضم الصحة وان

اقام زيد على البيع يقضي به عندهما للمار وعنده ان لم يشهدوا بالقبض وكان
في يد زيد او هند فكذلك مرجحا للتقادم دون الخارج في الاولى وان
عكس عيسى كالاخرى لان الخارج اولى بشرط التحدد اذ في الاخرى دون الاولى
اذ اقرهما زيد بالسلم بلا عكس وان كان في يد عمرو يقضي بيعه منها بعد
شراه منهما بثمن لا بثمن كما قيل عكس الخارجين للتساوي في اليد عما الصور
وان شهدوا به يقضي بالعقود لان عمرا آخران كان في يده ومن زيد اول في
الباقي اذ العقد اولى بالصون من اليد ولو اقامت على البيع من زيد والتد
لغى الكل عندهما للتكاذب وتضاد البيع والشراء معا وعنده ان لم يشهدوا
بالقبض لغى بيع عمرو ويفوت القبض وان شهدوا به لم يلغ شيء لان زيدا
اول مشتري ثم واول بائع واخر مشتري منا للمار ولو اقام خارج على
شراء او بيع من خارج وهو عكس قضي لهما عنده لتعذر الترجيح ثم في الاولى
وثمن في الاخرى للمار ولغى عندهما اذ الشاهد لا عمى او غافل عنهما
يقضي بالملك دون البيع لشك في الزوال بخلاف الشراء اذ الشك في الملك

باب ما يكون مخاطرة في البيع او لا

اعار العبد من البائع او آجر لم يكن تمليك الغير بل اولى بالعدم واعتبر
بارض غير مقبوض ولا مطروق ولم يصر قابضا لان المنفعة تحدث بيد البائع
بها اصل الاثبات عكس الحنفي كيلا يستوي طرفي التمليك بيعا والاخر لنقائه

ولذا علي الى للتعبير بالخاص ضد المفصول وان عكس محاصا اذ عمر آخر ا
انجهل وسلطا ولا نظيره ذا الالف وديعه وعلي الى الف والعكس
وان كانت في صحته فالموقوف للمجازة الاول ترجيحا بالسبق اذ نفذت بنفسها
لا الموت كهبة المقبوض عكس الجان في المرض والوصية وبضمه المحجور للعزيز
ان اقر بعد ما بدين على المورث احنا بزعمه في الالاف لا النقض كما لو
اقر بعد مبنة التركه وقال لذا علي الى بل لذا ودفع الى الاول بلا حكم وان
صدق دعوى الجان والدين معا بدا بالدين اذ يسبقه بلغها بلا عكس
فاشبه حره فارنت قنه وقيل يحاصا عنده نظرا على تصديق دعوى
الوديعة والدين ولو مات عن الف موصيا لزيد بالف ولعمرو بالف فاجازهما
الوارث في الصحة فالثلث لهما بالوصية والباقي للمجازة اولا اذ طرى
لبطلك بات على الموقوف للثاني للزوم الموت عن الفرض فقد الترجيح ولا
الجان معا او في حال المرض لفقد رجحان او سات وسبق اذ التقا ذ
بالموت حتى كان العين للاول في مبنة الصحة وهما في مبنة المرض فلو مات
الاب عن الف موصيا به لزيد والابن عنه وعن مثله موصيا به لعمرو واجاز
الحافد الكل في المرض فلزيد ثلث الف ولعمرو ثلث الباقي وهو خمسة عشر
سهما اذ كل الف تسعة كما مر وثلث الباقي بعده وهو عشرة سهما اسباعا
عندهما اذ بقي من حق عمرو عشرة اسهم ومن حق زيد اربعة

اذ بطل في سهمين سحقهما عمرو وانما نا عنده اذ لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
ولا المزدحمان على عين باكثر من نصفها فضرب عمرو بسلته وثلث باكثر من ثلث وزيد بسهمين

باب هبة المريض

وهي بشرط العوض تقتضي شروط نفسها ابتداء حتى التقابض والافراز وحكم
البيع انتهاء حتى الشفعة والرد بالعيب والرؤية وضمان العهدة والغرور وفا
باللفظ والمعنى ولا يلزم ان يمس المنفعة بشرط العوض اجارة ابتداء
وانتهاء اذ التعاقب بعد منع الحكم مشروط بالبقاء والمعنى عند تعذر الجمع
راجح بدليل تعاكس الحوالة والكفالة بشرط طلب الاصيل وبراءته فلو ساوى
العوض ثلثها ولم يترك سواه ففي الجنسين او جنس غير ربوي لم يرد ثلث الهبة
دون العوض ولو بعد اخذ الشفيع ليسلم للوارث ضعف المحاباة وفي الجنس الربوي
رد نصف الهبة والعوض لبعضه عد لا اذ غرم حيف او ربوا ورفع المحاباة
محال لان الزيادة اذا لم تلحق اصل العقد كانت برا مبتدا لا عوضا والحق يبطل بفوت
القبض كما في الصرف ضد البيع ولا يلزم تعويضه بلا اشتراط اذ رد بدل الموهوب
يزيد الحيف ومحضه مبنية على الربوا كالشفعة لكن سلامة الموهوب عن عرض
على الرجوع حاصلا كالصلة ويقتضيه فاثبتا بالاستحقاق ولو بقيمة المساوي

باب الوصية تنفذ في القيمة او لا

ان مات الموصى قبل القطع للخطأ والسراية ففيه ما في وسع الثلث او اجز

للوصاية الملك للاصل اذا القبول أسنده الى حال الموت بدليل الرد وايد
والجان اسقاط لا علك حتى لم يعد رجوعا وتمت قبل القبض والاوايه
اذا لحق لغير لامكه عكس وصية الفضولي ولو مات بعدهما فهي للورثة
كما لو ردت اذ فقد المستحق حال الايجاب وهو الموت ابطلها سببه ما لو
صار الكفري بسرا والعصير خلا والفصل حنا ولو مات بينهما فان ش
اليد للوارث على الحال اذ بانت قبل الايجاب وما في القيمة للموصى له على العلم وله
ان قبل بعد الشراية المعرف وبعد ان قبل قبلها بجهل المستحق اذ يحل الملك
كالعتق قسم الضرر ضد الاول اذ الملك بالعكس الا في القيمة لا العبد للعدم
الا الى الترك غيره فحسب ثلث الباقي ايضا للوارث تكميلا للثلث لانه عكس الموصى
لحلفه لا التملك بدليل الرد بالعيب محمولا على العاقلة مع ثلث المدا ذلك

باب بيع الوصي

اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فان بعد الاتمام رد بحط الثلث فيرد
القاضي على الموصى كيلا يصير خصما واعتاق لغو لتعدي الوصية وهي الثلث
بعد الدين وشرا الوصي وعتقه عن نفسه للملك ضمن الخلاف كالوكيل وقيل
يعذره ابو يوسف رحمه الله بالجهل تفريعا على الغبن ولو نصبه القاضي لانه عكس
الامين يسوب الميت لا القاضي لما مر في بيع الغنايم ويعتق عن المستسلث
ما اشتري القاضي او عمر الوصي وفا الوصية الا ان يظهر ما يخرج الاول

من ثلثه فينقلب الوفاق اليه والخلاف الى الثاني وينعكس الجواب في الحكم

باب الوصية يكون رجوعا او لا

لو قال اوصيت بذا الالف لزيد وعمرو ولم يزد منها مائة فله مائة ولعمرو باقيها
لاتصال المغير كما في الاقرار بل اولى لمكنة الرجوع مفصولا او ضم فعل من يزيد
ملك الغير كالغزل والنسج او يزيد الغير كالصبغ والبنا او يعدم للحاجة كالذبح
والقطع والاخوات معروف وفي هذا لو قال لزيد منها الف كان الكل له ولو
زاد لعمرو ومن تلك الالف الف فالكل لعمرو للرجوع ما سوى ولو قال لزيد ثمانية
ولعمرو وتسع مائة تقاسما على ثلثة عشر جزءا على الضرب فيما صار الحد كما في
الفرض العائل وان اوصى لبكر ايضا بالف والثلث الف فالنصف بينهما اعشار
والنصف لبكر وفا بالسبب في البداية والمستحق كما في النوى واعتبر بروج
رحمه الله الاب وان قال اوصيت بثلثي لزيد وعمرو ولزيد منه مائة فالنصف الباقي
بعد اخذ بكر اعشاره وبعد النوى اخماس لعمرو ويضرب بما عدا المائة لو عم القسمة
لا الا اتصال الجهل عكس الماضي والنوى ضد الرجام بفسخ السبب فلو زاد
ولعمرو خمسون فلكل ما سمى والباقي بينهما نصفان وفا بالصدر فيما عدا
المعرض ضد الرد على ذوي السهام والاختلاف الموجب حتى لو عطف في الصدر
ما جار ما ابقى المقدر كالعصبة ولو قال من هذه الالف لزيد منها مائة وصية
ولعمرو باقيها تقدم زيد عمر اللتفرد بالصدر ضد الماضي وضارب بكر اعلى

احد عشر حسب النسب وعمرو كالعصبة في الفرض العايد واوفي او وصية
لك بما هي من في الالف فله الكل ان نفرد لسمول
اللفظ ومن بعدها للتمييز كما في خالعني على ما في يدي من الدراهم

باب تصرف الصبي بعد اذن الاب والوصي

بما افسدا بيعه من الوصي مطلقا ومن غيره بالغبن الفاحش ميلا الى النيابة
ولا اقام امضاه من الغير مطلقا وان كان موروثا في الاظهر الحاقا بالمكتوب
ومن الوصي بشرط خير بعدل القيمة في راى والنصف في راي تغليبا للاصالة
ما لم يرد الاذن اسقاط وتكميل للراى لا تمليك حتى عم المخصوص والمجهول
بلا عهدة على الاذن ضد النائب فجاز اقراره بالغير والدين والاستيفاء
والاتلاف للغير لانه ضد المهر والكفالة بيع التجارة ولم يجز للوصي لتهمة حجر منه
الاذن حد واقرار العبد المأذون للمولى والاجنبي وشرط اختلاف الاب
والوصي في سابع اليتيم ونقاء برهما صونا للشرط الخير دون غيرهما اذ قرب
الاب ينفي التهمة ما لم يحش الغبن حتى جاز الاقرار للغير من الاب لا
الوصي والمبايع بعبده المأذون وابنه لا بعبده وبتيمه ومن عبدي
الاب والابن لا من عبدي الوصي واليتيم وجاز اقرار العبد لابن المولى ونحوه
بلا عكس والحرف تغليب للنيابة على الاصالة بالتهمة والعكس لعدمها موضحا بفعل الاكد

كتاب المكاتب

ان كاتبها على الف على الحمل لم تفسد لخطر في البدل او شرط يخالف مقتضاهما
اذ هي بين البيع والتعليق تفسد بما في الصلب كجهل البدل لا دون الخارج كشرط
ان لا يخرج لا الى فوقها او وهب ورهن وتصدق او امهر او صالح عليها عن العمد
على ان الحمل له اذ الشرط ربوا معنى يلغو دون عقد التبرع وما يتم بفعل او قول
لا انتقال كما في العمرى ولا اما لو اوصى بها على ان الحمل للوارث او غيره لانها
ضد الماضي بجامع الخطر والاضافة بدليل افراد الحمل بها فصح الكل لا
رهن ان الخلع لما قبل الاضافة والتعليق جاز على الحمل وان لم يجز شراه
اذ هو بيع في حق المشروط بها تعليق في حق المشروط عليها نظرا الى المقابل
حتى افسده اكراهها دون الزوج ولا اما اوصى بها على ان الخدمة والغلة
للوارث لان الارث عكس الوصية بدا في بقاء الملك لا الابتداء والمنفعة
ضد الحمل لا يبقى ويملك ابتداء بدليل الاجارة فلغا شاما للوارث وصح
للغير الا ترى انه لو مات الموصى له كان الحمل لوارثه والخدمة لصاحب
الغير ويعتق باداء الالف وفاء بمعنى التعليق وان لم يعد الولد لانه لا
يتعلق بما لا يصلح بدلا بدليل الف خمر او دم او مكاتب او خدمة مجهولة
ضد الف خمر الا ترى انه لو كاتبها على الف على ان يطأها لعتق باداء الالف
وان لم يطأ ويسعى في باقي القيمة ولا يسترد الفضل توسطا بين البيع والتعليق
وان كان الحمل موصى به فسد الكتابة بشرطه للموصى له لانخراق مقتضاها

وان وافق الملك ويتوقف بترك الشرط لكتابة المشترك فيستفيد بالولادة
والجناية لزوال المانع ولو بعد الولادة في الاظهر لكنه الاتباع كما في
المشتري بلا اقساط اذ الكتابة سعي قصدا ولم تنتقل لفظا ضد المولود قبل
القبض في البيع لكن شرط حصوتها اذ العجز والعتق بالاداء والعدم يستند
الى اخرها فلا عقد بعدها وان تركت ابنا اخر لانه وان خلفها بالسعي في النجوم
بالحدوث بعد النفاذ ضد الكر ضرورة الاداء فصار عليه حتى حل الكسب
وان كوتب الزوج معها لغت الاجازة بعد موتها قبل موته لما مر
اذ هو تابع لها حتى كان كسبه لها دونه وجازت في العكس استحسانا لا كسب
عتقها وان استند الى اخر عمره فيما بينهما للنفاذ دفعة حتى ورثه اقتصر على حال الاداء
فحول المحار كما في حق الشهادة والجناية والحد حتى لم ترثه كما لم يرجع ضد العطار [في حقوقها]

كتابة الغايب

لو قال كاتبني والغايب بالف ففعل فالتنفيذ على الغايب ثم على الحاضر حسن
من التوقف تحريا للتمام كالولد لكن فيما ينفعه لفقد الولاية والرضا
بالضرر فلا يؤخذ كسبه ضد الولد لانه كسب الاصل ولا الاتباع وان رد او
عجز نفسه كيلا يصير البيع في العقد اصلا في الفسخ كالولد ولا يؤخذ
بالبدل وان اجاز حتى ينفذ النافذ وقبل مقتضاه كما لو اجاز كفالة الفضولي
او كونه عنه او خلعه او صلحه على ماله فهذا لو كفل عن مولاه بامره وادى بعد

العتق لم يرجع ولو ضمن بدل كتابة المحجور لم يغرم ويجبر المولى على القبول ان
ادى لانه كالوكيل للضد الاجنبي دون حظ كوصي ادى الدين من ماله ويسقط
قسطه ان اعتق ويسعى فيه حالا ان اعتق الحاضر ضد الولد لانه وان لم
يقبل فالمولى قابل به والضرر في التوزيع دخولا الى خروجا الا ترى انها
لو قالت طلقني وسعدى بالف على ففعل بانت سعدى وان لم يلزمها مال لكن
الاجل ابراء موقت ولو ابراه مطلقا لغى لعدم الدين بخلاف ما لو ابرا المخاطب
لانه ملك ما عليه فعتقا كما لو ادى ولا يسقط الموت شيئا لانه ضد العتق
لا يفسخ اذ لا لغو عنه بل يؤدي الحي ويحرر ولا اولاد الميت من مولى الام
الى مواليه كالولادة لزوال العذر باسناد العتق الى ما قبل الموت وان
قال كاتب الغايب بالف او زاد على اني ضامن ففعل لم ينفذ ما لم يجز الغايب
حذرا من الزام من لم يلتزم او لم يدخل في العقد المشروط بالبدل كالبيع ضد
الاولى والخلع والصلح فان ادى المخاطب قبل الرد عتق وفاء بالتعليق
معنى كالعبد والضامن يسترد للفساد كما في النافذ اذ اللزوم سعي الضم
ضد الحر دونه لا لغى الضمان ولا يرجع المولى على المعتق لفقد
الالتزام ضد النافذ لشرط السلامة معنى وغير الضامن لا يسترد لتمام الغرض
من الاحسان بخلاف ما لو ادى البعض للعدم حذو هبة الرحم المحرم والغير
بخلاف النافذ لان الرد اعرض والمجاز نافي البدل لم ينف الضرر بخلاف

الثمن والمهر اذ لا غرض سوى عوض ابطله الموت والردة كذا كتابة ابن اد
الرق قطع سلطة الاب لكن شرط العقل حال العقد والا لا يقف اذ المجيز
ولا العتق بالاداء الا المعلق نصا كما في الجسر وقيل يكفي العقل حال الامضا
الحاقا بالجنون لا يطبق في حق النفع وان كانت شقصك نفعل الكتابة
النصب لا الكل عكس ما قالا فرعا على التجزي ويبطل حق التضمين بعد العتق
والفسخ قبله للرضا دون حق الاستسعاء والكسب وفا بالشركة الا ان
ياذن في قبض البدل ايضا فلا اشترك في المودي المكسوب بعد الاذن
قبل الموت والنهي ادبر احسانا بدل او ضربته كما مر والاذن مكن من
منفعة لا يضمنها وان كان مريضا اذ حق الوارث يمسها في الملك بدليل
الوصية لا القبلة بدليل لا عان لكن في الآتي لا الماضي بدليل ان من علق
المرض عتقه باداء القيمة يعتق من كل المال ورجع المولى بالمكسوب قبل العتق لا بعد

كتاب مسائل الشفعة

قول المواثق سلمت لك الشفعة او بعتها او وهبتها منك للعاقد او الموكل
اسقاط تحريا للصحة بالحمل على الابراء وان اباه القياس حيث زال الملك
الدوم العود كما في بعد السبب بدليل صحة الابراء عن عيب من ثوب او سع
او كوتب ولغيرهما العقول لتعذر الاسقاط والتمليك الحال شفاعته محمد
اللام للتعليل كسلمت الملك وطلقت لمشية زيد لهذا الوفاق لموكل

المديون ووارثه او لمن شفع ان زوج او لا يطلق ووهبت لك الدين او وهي
او الطلاق سقط الدين وكان العقد للخاطب ولم يقع شيء ضد خطاب
الغير وبحذوما تركت وصفحت واعرضت والعفو عن الدعوى مما لا يلزم مالو
لم يصف لكنه نصرف المطلق الى من عليه مثل عفوت او برئت عما على زيد
ولا تركت طلاقك لانه يحتمل الارسال والامساك سواء فينوى ولا اعرضت
عنه اذ اللفظ لا ينبئ والجل ضد الشفعة لا يبطل بالاعراض كذا سلم البيع
والتشرك في التفصيل لاقتضائه الاقرار النقص حتى لزم ربع القصوى
الا ان يردف اركيت اشتريها النفسك فيراعي شرطه كما في ساير الاسقاطات
وصلحه على عوض وبايع من المشفوع اسقاط في الباقي بالتجزي استيفاقا على عوض
اسقاط في الكل مجانا اذ سقوط المثل في ضرورة دفع الدخيل لا العدو الى الاعياض
كما في الخيارات حذو اى البعض في النفس المكفول ضد العفو والخالع
لم يدعوه او خطر في النفس والمصيع الا ان يكون الصلح على بيت من المشفوع او سرط
الشفعة للاجنبي والسقط اصلا وفا بقصد المقر جارح بجهل القسط ولعدم السقل

باب القسمة بين الشفعاء اجنئا وتركا

بعض الحاضر ولا بالكل لتمام سببه وسكت في مواشر العوض لحال العرفاء
لفقر المرجع هو الحاضر باسا بالنصف وهما بالثلث بشرط مواساة كل واحد في
الكل فصر للبطلان على وفق الراجح كما في مدرجنا ما نسا وهما بعد دفع القيمة

فان رد الاول بالعيب قبل الحكم بالشفعة يقضى بالثاني للكل للتفرد قبل قدر
الزحام كذا ان رد بعد الحكم والقبض بغير قضا لتجدد البيع معنى وان رد بعدهما
بقضا او بعد الحكم قبل القبض بغير قضا لم ينقض بقسطه للغير وان كان الراد
شريكا لم ينقض لجواز اصلاح احد الى القضا، للمقضى عليه اذ الرد اسقط القضا،
سيما في حق حكم لا يقبل النقض ولا نصير قبل القبض بيعا للامتناع
المطلق عند محمد رحمه الله وفقد الرضا عندهما اذ يستبد به قبل
القبض لنقض الصفقة كالمجبر ورضى لا يشترط لا لعقد حتى كان تسليم الركن
بالشفعة بيعا في المنقول والموروث دون العقار والمشتري والك
المتداعيان ولا يلزم ان نقض الغرما لو ابرا بعد الحكم كان قسطه للبائع
اذ القاضي رفع العقد لا الدين فان صالح الاول المشتري على النصف وللبائع
بلثلث الارباع اذ رد حصه في نصف دون نصف وان صالح الثاني الاول
على الثلث فلث تسعان اذ ياخذ منه الثالث ثلث الثلث لشيوع حقه
ونضمه الى ما في يد الاول فيقاسمه نصفين فلان اخذه الثلث بعض حقه
في الثلثين كما اخذه النصف بعض حقه في الكل ضد الاول لفقد المزاحم
فكان الثلث لغيره والثلثان لهم فصحت من عشر ضرورة تنصيف
الثلث وتثليث الثلثين والحرف ياخذ السدس ان لا في اربعة ويشاطر
فيما في يده اذ حصر وحده وياخذ ثلث الباقي ان حاضرهما الحراكم

بلثرى سهام منهم وهو واحد عشر للاخر والباقي في الثلاث وان اشترى السفيعا
صفقة على ان السدس لاحدهما والباقي للاخر فلا شفعة بينهما اذ المشفوع
زال بقبول الشفيع بما عرف فالحق بالبائع دون المشتري صونا للمثاني فان
لقيهما بالى اخذ مشترى السدس تسعا اذ زاحمهما في ضعف ما اشترى
دون الباقي على ما مر وان اشترطا نصفين وكان المشتري غيرهما واخذا بالشفعة
ثم لقيهما الثالث اخذ من كل واحد ثلث ما في يده وان سلم احدهما اخذ من الاخر
ثلث ما في يده ورجع المأخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذ منه بوزعا
بقدر الحق كما في الدين اذ التسليم اسقاط بعد والمسلم الى الباقي
حال التشقص وكذا فيما اتحد المشتري ولم ياخذ الشفعا ضد العكس
والحرف يجري ان تعدد المشتري واتحد البائع اولا الامر بالعكس ان كان المبا
لا للدفع للدخيل الداعي لا البائع والعاقد في حق الحقوق اصيل وان لقي
احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم انهما انفردا بالغائب اخذ منه ربع ما في
يده اذ العدل في التشطير بعد ضم ما جاز الحكم انه تثليث الكل اذ لا
فان سلم له ثم لقي الاخر اخذ منه نصف ما في يده ويرجع المأخوذ منه على
الاخر بنصف ما اخذ منه لما مر فان جا الثالث بعد ما اخذ الشفيعان واقتسما
بينهما فان لقيهما نقض القسمة كيلا تفرق بلثه ضد جار قاسم البائع
مرجا الشريك او قاسمه المشتري لانها من تمام القبض حتى فسد مشبه

المشاع قبلها وهو لا ينقص وان فات عود العهدة فلان لا يسقط ولا يفيد
اصلا اولى من الاولى اذ لو نقصت عيبة بتصفير متاع بلا اثابة وان
لقي احدهما لم ينقص حال الزام الغائب ويأخذ بيع ما في يد الحاضر لانها لم تصل
تؤخذ وبدل لا تؤخذ ادقيمتهما دفن الثالث فاسدة لانقطع حق الغائب

باب الشفعة في بيع شرط فيه الضمان او الخيار

لا شفعة فيما اشترى على ان الشفيع ضامن كما وعنا للفضولي بالعرض ان
لم يضمن الشفيع في المجلس والاسقاط حال التقاضي ان ضمن كالبائع ولا ملزم
بها اذا الاخذ بعض القبض والعقد فيرى ان آمره الاصيل ضد مستأجر عصى
سع الموجر لان التسبب برضاه لانه عكس هذه للتعليق ولا لزم الشرط على
الغير اذ لم يقابل شيئا كالزيادة كذا ان باع على ان الشفيع بالخيار لتضاد
ان الرعشوش ما لو اشترى اذ الشفعة بالزوال لا بالثبوت بدليل الوهم
بزعم مردود وهو في الاولى بالاقتضاء وفي الاخرى بالعقد كما في خيار
نفسه ان العرض انحر باللصحة والتوكيل سهل التسفيد الى الشارط
حكما لا حقيقة فالشك في الاولى في الثبوت وفي الاخرى في السقوط
والحرف تعرف وقت الطلب ومحل الشفعة للمشتري لا للبائع وفي شراء
المريد لا في سعه عند الامام الا ان يسلم وفي الشراء بشرط الخيار وان رد
لا في البيع الا ان يجيز فان ادعى البائع الخيار والشفيع اللزوم فالقول

لم يصدق المشتري لانه ان صدق البائع فقد انكر التملك وان صدق الشفيع
فقد انكر الشرط اذ جحد الزوال معارض بالاقرار بالبيع
كما لو لم يكن ثالث والبينة للشفيع ترجيحا للمثبت معنى على المثبت
لفظا كما لو شهدوا انه اعتق واسلم لم يستسر بحلوه البائع ولا الاخر بالسر

باب ما للمشتري عن الشفيع وبالعكس

لا خيار الرؤية والعيب وان رأى المشتري وان لا الاخذ شراء وخلافه
به بعد الملك لا قبله عكس الموكل فيما بالعقد كالاقالة الا العارض كالتحرق واللحيد
فصل الجبر على دفع التأجيل والعهدة على المأخوذ منه اذا الحذم المشتري
نقدا لانه ان حق سابق حتى شاع فساده سبب الشفيع رجام المثل لم ينز
علم الملك ضد الاستحقاق ومن البائع فسخ لفوت القبض عن ان الشفعة
بنفس الرد والحق بقسان تلف البدل قبل القبض لكن بقيمة سالما في عقد حكما
عند العقد وفات مقتضاه اذ رضا المشتري بان لا حط حاله عن الصلد
بالوصف لهذا لو جوز البائع والطالب بالزيف كان رجوع التأجيل والقصر والمرابح
بالجياد ولا يرجع بقيمة بناء فكذا الاستحقاق وان سلم التأجيل ايضا كسر بكر
دار واسم الدى المجبور لا العرو لحق الغير لا الشرط بالحكم ضد دار بيلا ان القسمة سعي في النصف
انه لم يستحق قبل الحكم والحرف لم يرجع الفادي على الغاري بقيمة لو لد
بعتق ماتت على يديه الامر قبل الاسر والا فالاظهر حسن حق العتق

باب ... شفعة الوارث

بيع المريض من الاجنبي يوجب الشفعة للاجنبي مطلقا اذ لم يرد بها او بالمال
او رفع المحاباة او يفسخ بعد المرض لان حق الثلث بالموت لا قبله ولا تجب
للوارث بحال خلافا لهما في العادل وجاز عدل لانها بصفقة البائع شرعا و
خلافه على تمام ولا تعرى عن ايثار بعين او مالية والكل سواء المحيط والجامع لحوق العقد
لا الحق وبيعه من الوارث يوجب للاجنبي مشروطا بالاجازة عنده للايثار
المفسد قبلها ضد الاولى ولكنها بتعديل المالية لدفع الحجر عليها والصحيح وبيع
يوجب في الكل اذ لا تهمة عنده ولا فعل لعدمه حتى لم يصر فارا اشترط فعل الغير
فلو مرض فحط بعض الثمن توقف الحط قبل اخذ الوارث بالشفعة على سقوطها
وبعده على اجازة الورثة وبعد احده يوليه على وفاء الثلث حسب ادا لقصة
على المشتري عدول لا الصورة العقد صح حط الكل والالحاق
اثاره في الشفعة لانها بصفقة المورث لا في التولية لانها باخرى
يوجب الحط حال التعيين والحلف الاترى ان البدل لو كان كرا معينا
رد بالعيب عن المشتري مثله لا قيمة الدار في الاولى
اذ وجوبه والعجز عنه دار للدار فعل اليا يع لا فعله عكس الاخرى

باب ... الخصومة في الشفعة

بيع مع مودع المشتري وغاصبه باطلة لا ان اليد والملك للغير كذا مع موهوب له

خلافا لابي يوسف رحمه الله حال التصادق اذ الملك على الموهوب له قلب
للموضوع وبعد نقض الهبة تاصيل للغائب بالحكم بطريق خصومة عن المراد فيه
مع مشتريه حال غيبة المولى كذا الخصومة مع المشتري الثاني في الاول
لانهما مختلفا سببه حتى كان الاخذ باحدهما مبطلا حق الاخذ بالآخر
ولا يندفع عن المدعى عليه الشرا احالة اليد الى الغير الا بعلم القاضي او
باقرار الشفيع لما مر في ابواب الدعوى فان قال ذو اليد وهبها ولم
الشفيع ان زيدا مدعي البيع منك مورث الوارث يقضي بالشفعة دافعا عهدتها
الدفع الى مدعي البيع لكن خلطة الملك سبب ثبت بسبب الشفيع كالحطة
بينه وبين القبض والبيع بالتصديق اذ القول في جهة الزوال كاصله
للملك وان قال الاجنبي اشتريتها منك بالف او بشرط خيار لك وقال بل وهبتها
وبعتك ثبت حق الرجوع والشفعة وقال عمر المتلقي منه والمالك وسقوط
الخيار بالجحد والشفعة فصل تاكيد للفصل ضرر الدخيل حتى لم يبطلها
النقل ضد الرجوع فرد عليه بلا عكس وجد والمشتري فاسدا بقي بالبيع للعاقد
وان قال للشفيع اشتريتها لك بامرك لم يبطل شفعته كما في العيان والتصديق
حصل المطلوب لا اخر الطلب عكس المسوم ولا يلزم كانت لي او لك اولم يكن
للبائع للتصادق على الفساد لكن زعمهما لا العدو فيما فيا خذ بما شفيع آخر

باب بيع الشفيع بعض داره

مو مشاعا بعد الطلب لا يبطل الشفعة اذ البناء في يكفي سببا بدليل
الابتداء ومفرزا فاصلا عن المشفوعة والبناء في بيطلها بالحق لا بالطريق
عكس قسمة حصة احدهما بالطريق حذاء الاشمال او ترك المساء في المعارض
ولا يلزم قوله اسقطت الشفعة بالطريق لانه ضد السبب لا بعد د
فالعمل نفس الاتصال ويرجح بالعلو لا الكثرة كما في الجرح والعقد
حتى ان بعض البيت ياخذه شريك البيت ولو في جدار ثم الشريك الثاني
ثم اهل الدرب ثم الجار يستوي صاحب الكثير والقليل والصيق الجانب والجوانب

باب الشفعة في المضاربة والميراث وغيره

للتاجر والمولى والوارث والموصى له شفعة ما باع القاضي والوصي في
دين العبد والميت لا ما باعا لحظ الصغير لان الدين منع اليد وان لم يمنع
الملك ما لم يحط في الاحسن والشفعة يشرع لتحصيل اليد كالشراء والا شرع
لمن باع او بيع له للتضاد من جانب الملك والتسليم لنفسه وللغير وقد عم والبيع
عن دين يشفع للمديون دون الورثة استبداد الا بالسوي والحقوق وقرار
العهدة ولا نقض الحكمة قدر الدين وقسط الصغير كما في الاب والوصي حذار عن
التشقيص ولرب المال والمضارب شفعة المشتري للمضاربة لتحصيل
اليد او الملك ويحول المضاربة الي التمادي لدينه ضد العموم الباقي في البقاء
وذلك المضاربة تراجحهما دون الغير لانها كمال الغير في حقهما ومالهما في حق الغير

اذ لا يعد المضارب بفاحش الغبن ولا رب المال بيسيره لكن لم الوطن الا شرا
ما باع باقل فيكون الملك للغير وفا تعدد الرؤس والبناء في بينهما والمضاربة
اثلاثا المام ويحض رب المال بشفعة ما اشترى الاجنبي ان لم يوف الاكل و لم
عليه الحال بعد الاستبداد انه وفد الخلطة كذا شفعة ما باع للمضارب عن ربها
لانفصال العمل عكسا بشرط اتحاد محل الربح وراس المال وسقي شفعة ما باع ربها
مطلقا لانه واقع لرب المال وان لغى سهمه سببه العدل والزاهر والله اعلم

باب الشفعة في الصلح

تاخذ الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع وما قبضه بقسطها
وبعده بقسط البيع من الثمن استحسانا لانها تقابل القسط لا الحق المجرد
وفا لعدل التوزيع والا لما وجبت كما في الخيارات ولا ردت بالرؤية
والعيب اليسير كما في المهر وهذا جاز الابهار والشراء بقسط العيب
وجاز الصلح على الدين المجانس للثمن مطلقا لانه بعضه وعلى غير المجانس
بشرط القبض حذار الكالي بالكالي لكن فيه ضرر التفريق فلم يلزم قبل
الرضا مع مكنة الفسخ ولا يلزم الاجرة والمهر وبدل الدم والخلع اذ لا
يعد تقوم المقابل عن الاتلاف ولا ترك المساء في الى غير سبب التحيل بدليل
الارث والهبة الا ان يرد الدار بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط
لان الشفعة بني على زعم ذي اليد حتى وجبت في التي صولح عليها عن

الكار دون التي صولح عنها والمنكر عن افتداء اليمين لا المعاوضة والمقر
على خلاف فيه بعكسها ما دام الصلح ضرورة منع الوصف وقد ينفسخ
بخلافه فلو تقابلا الصلح او رد الدار بعيب بغير قضاء لانه بيع في حق الشفيع
لكن تعود حق المشتري في عيب المبيع ان احدث من البائع لانه فسخ في حق العاقد
لا ان احدثت منه لعود الخيار والصلح بعد القبض ورابع الشفيع على
القسط مطلقاً للغرم السهو والمشتري بشرط البيان لسبب الحلف في
التوابع والمحض بحرف ابداله هل في الواجب دون الغير وبه يثبت الشفعة
لا المراهن في شرا الدار بعبد وشرائهما بالف ويأخذ الدار التي صولح
عنها على مال بما او القسط لما مر الا اذا رد بعيب او شرط فكما الثمن
اذ الثمن ضرورة التوابع بالفسخ المطلق ويحكم الشفيع لضرر الزيادة
كما في محاباة رفعت لضيق الثلث كذا لو استحق او رد بعيب بحكم كرسهو
او نكول اذ الاول عكسهما بحجة دابا الا بالحكم لا الزم الشفيع في عيب
يحدث مثله الا بتصديق ونكول كما بين الوكيل والموكل وان رد بعيب
بغير حكم لم يرجع المشتري على الشفيع وان صدق ولا على البائع وان
تعدد العيب لتحدد البيع معنى الا ان رد الشفيع الدار بقضاء وان الكل

كتاب الوكالة

قبض الوكيل الفا لمشتري به فهلك قبل الشرا بطلت الوكالة لتوقفها به

عرفا وعرضا او التعيين بالقبض كما يراه مع وضعها قبل القبض لفقد الامر
وان تلف بعد الشرا رجع في غير المنقود للبائع اذ يد الامانة كيد الضمان
سيما لم يحدث يدا وهلك ولا يرجع في منقود دفعه الى البائع فثم
كما لا يرجع في تلف المقبوض بعد الشرا لحال الدفع بالعيا بالشرا المعروف
وقبض حبس الدين بلا قصد اقتضاء ترجيحاً ما البدل حتى كان قوله اعمل
بالوديعة لنفسك اقراضا ما لم ينص على الهبة كذا قضاء ما عليه بما
للامر اذ ينعكس القصاص لسبق دينه قاصرا للنقص على الرد فلو حبس
البائع وابى الوكيل النقد نقد الامر بانه راجعا عليه للاضطرار كما في
رهن معار وان ابتاع فيه بشرط الاذن عنده ودونه عندهما تفريعاً
على الحجر بعد اللحاق الوكيل بحالك لا يلزم ان السوق المردود بمثل الحال
اذ الاقتضاء بها مقايضة يشترط لها والمصرف عن المسمى والامر الى الملك
والوكيل عن كل واحد منهما بعلم الاخر بحال المساجد الغرر ولم يوجد
لها عادة ودفعها الى قاضي الدين بان خذ الريف ولا ان المضارب يرجع
كلما تلف لان المضاربة ضد الوكالة في الضمان حدا الطلب الى مالك
منهما يملك المضمون لهذا لو وجد الثمن المنقود رجع المضارب بما ادى
بانا دفع الوكيل ولو تلف غير المنقود وعزم المضارب قسط
ملكه رجع عنها فان اختلف في وقت التلف فالقول للمدعي

بطلان الوكالة اذا انكر الرجوع او بقائه في معنى الاستدامة ضد البيع ولخوانه

باب ... من الوكالة في البراة

لو قال للداين المديون سالة الابرا دكل الكل او ابرى نفسك
او حللها فقال ابرات او حللت برى لان لفظه ينقل الى الامر كما
في هب لنفسك ذا العبد او افر على المريد وطلقي واعتق وسائر ما
سرد به وابرا الكفيل اسقاط حتى لم يرجع الكفيل وتحليله الطلاق
حتى ان في الطعام افاد الاباحة لا الملك غير ان الطلاق والعتاق اقتصرا
على المجلس بلا رجوع عكس الغير وفا بمعنى التعليق ولو كانا بمال شرط تقديم
كلا اسريد المستقبض كما في الكاساد البضا دبه دون عوض النفع
بدليل ان الموصى اليه بوضع الثلث حيث شا نضع في نفسه ضد الموصى اليه
بالصرف والدفع والاعطا وبصلح الكفيل والمولى وكذا في ابرا الاصيل
والعبد ضد الامضا لتضاد في التسليم والتسليم كما في البيع ولخوانه

باب ... من الوكالة في بيوع تضمن

امره ببيع عبد او شراه بالف فعقد الى العطا والحصاد نفع العقد
الفاسد على الامر بحقوق بلها المامور اذ فقد الصحة ضيق لا ان اعى مع النص
كفقد الفسدة في الظهر فدونه او في لتعامل بروصف اللفظ والملك
وعنيه اصله ضد النكاح في راى لمامر في الايمان وان باع عبدا او اسرى

باكر نفد الشرا الفاسد على المامور الخلاف وعكسه السفه ضد بيع المرتد
والمحجور ووقف البيع على اجازة لمامر للفضول كما في الجائز ساوى الفا
امر لا اذ الوفاق باللفظ دون الحكم والتقدير حد الشرا الجير عرفا حتى
جاز قبول العقد باكرهما او جب لا باقل وصار المامور بنصف طلقة
والبيع الى العطا الاول مخالفا بالطلقة والبيع الى العطا الثاني
ضد العكس عكس الشرا وقبض قيمة التاوى قبل الجان الى الامر دون
العاقد لانها بالفعل دون العقد عكس ما بعد ما ان باع او شرى لتعدد
التعدى تسليما وقبضا ويرجع البايع بما ضمن على المشترى بلا
عكس تفريعا على الغاصب وغاصبه او نفاد البيع وعدمه وان سلم
بعد العقد في الاصح اذ يستند الملك قبض الوكيل لا المشترى لقوه
السلطة كما في قتل بيع المودع وان عقد بالف خمر شاة او خنزير نفد
الشرا على المامور في الكل ونفد البيع في الكل عندهما وفي قسطهما
عنده اذ خالف الى شر او مقابضة حصها ذكر الثمن وان عمها الاطلاق
عنده واصله بيع البعض اذ نفاذه بالكل مشروطا بالحصول لا مطلقا
وبناؤه الفسد حامر بلغة القيمة ولا تلزم الخمر الموصوف والميتة والدم
لصفا البيع عن شوب الشرا فان الخمر تمكن لى اخر والبدل في سد ان المقابلة
كملك المقابل ببيع الضمن حتى لغى اعتاق المامور بالاعتاق بجعل على المشتبه

باكر

والدّعوى نفذ على الخمر والخنزير بالقيمة وان امره بيع العبد من نفسه او امره
العبد بشرا نفسه لنفسه بالف وباع باقل او شرا باكثر فكذا يقف
البيع ويعد الشرا على المامور وقيل يقف المضاف الى العبد ايضًا
للخلاف فضولا كذا لو عقد بالف ولم يبين للمولى بامر العبد حد الرجوع
بالولاء صد بتجهيل امر المدبر وانحوه للتعذر جوازا وفقد التعذر وان بين عتق
العبد بالقبول بحرا بعلاقة بزوال لا لعقد البتوت ويجب في البيع
الف بقبضه المولى وقت العطا تعليقا للعتق بحصول العاقد سفيرا
واعلام الجنس كافيا كما هو الدارج في مال قابل الغير وفي الشرا فيه يوحد
ها الوكيل حالا في الاحسن وفا بلفظ الشرا ادعم ارسله ضد الاولى
لقصوره في القبول لنفسه كذا لعتق الوكيل بشرا نفسه ان زاد وجهل
ان وقع العقد له دون الامر لا ان بين ولم يرد للعكس وصار خصمًا في
عيب جهل من نفسه قابضا لها بالعقد اذ هو حقيقة او في من يد المولى
حكما الحر وجنس لغير الامر والمولى بالاستعمال مستر ذا في الفاسد
غاصبا في الصحيح لما عرف وبيع في العوض حيا وطولب به المولى متنا
للرضى بالتعلق ضد شى آخر والفائده في حق الغير كما في الاولاد كسبه المشغول

باب الوكالة بعمر نفيد يزيد بن عبده

دفع الفا وقال اشتر به عبدًا فهو مثل النصف ان ثبت ثم اختلفا

في الزياده

في الزيادة حلف الامر بالله ما تعلم انه اشترى بالف وخمس ما يجده القرض
والوكيل بالله ما اشترى بالف يحلّه حق القبض منه وابنه في الاظهر
وان ترك بائعا لقوه البات وسرعه نفعه وكان بيا لعبد له والكبار في
للامر لان المراد بالتحالف وهو في قسط الزيادة وان سمي الكل حدًا ان الزياده
اذ القول في المدفوع للوكيل اعتبارا للبعض بالكل والتشقيص حكم الفسخ لا العقد
عكس الابتدا والسنه لم يعتبرها وللوكيل ان اقاما رجحا لمريد الاثبات كما عرف

باب ما يصدق فيه الوكيل والوصي والقاضي وبيان المشتري اولا

ان قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته الى الامر او ضاع صدق وبرئ
المشتري للتسلط قصدًا او ضمنا ويحلف على التسليم والضياع
اذ يكول له على نفسه دون المشتري ولا يحلف على البيع والقبض للعكس
الا في دعوى الغرم بعكس العكس الا ترى ان الدائن اذا اقر بالمدعى
لصغير حلف على الغرم دون الغير ويسلم المبيع ان كان في يده للتسلط
بدلا الا ان كان في يد الامر للعدم بل يفسخ المشتري او يستقله اجمعًا
به على الوكيل لفوت رضى وسلامة ويسترد المعيب اذ امنه في
بالعدل والحقوق ويرجع به على الامر ان صدقه في القبض اذ يده
بدليل لتلف وسعه القاضي فيه ان كل ما عينه نظرا وسلطه
كما في الوكيل بالقبض وموت الامر وعيبه والفضل للامر والنقص منه

كيلا يتعدى الاقرار الى مال الغير هنا صدق المامور بدفع الوديعة الى
الغير في حق نفسه دون الغير والوكالة وان نفت ضمنا فالحقوق مفيدا
بيع المردود بعيب ورؤية او فساد ضده لا حقوق لهما كالهبة والكتابة
لكن السيطرة لا تعدو الى ابقا الذكر كذا ان قال الوصي بعت وقبضت الثمن
وانفقته في صغرك وهو منكر البيع او الانفاق في الجميع تام وان نصب
القاضي احلف الميت في الاستحلاف للعجز واذا قامت على الابن دين
محيط بالتركة فبيعها الى القاضي لما عرف انه يمنع النقل ودعوى الملك يكفي
لتوجيه الدعوى دون التصرف وان قال امينه الذي امره بالبيع فبعت
وقبضت الثمن وقبضه الغريم صدق بلا يمين وعهدته لحاقا بالقاضي والغريم
ان انكر الانفاذ دون القبض كان خصما للمشتري في العيب فغرم الثمن لا الغريم
آخر فلا يشترك اذ العهدة بالعقد وهو له نفعا كما في موكل المحجور والمكره
والمشركة بالقبض وهو للميت حتى لم يسقط الدين شيئا وان انكر مما كان الخصم
من امره القاضي لانها الاول بلا حقوق وبيع فيما للمشتري منا او غرم الغريم
في الاولى للتعيين نظرا وسلطه كما مر مهدرا للنقص صارفا للفضل الى كل
الغريم قديما وفا بقصور السلطة كما لو ظهر مال آخر وان كان القاضي هو الذي
قال ذلك صدق مطلقا اذ فعله حكم حتى لم يزوج صغيرة من ابنه
ولم يكن سكوته عند بيع عبده اذنا فيشترك للغريم البائع الاول والمهدر المقصر كما

في المأذون بالسنة وان قال الوكيل قبض الامر الثمن او غصب او استقرض من
المشتري مثله بعد العقد وانكر الامر برئ المشتري لزعم الاقتضاء عن سلطة الانشاء
كما في العكس ولا يضمن الوكيل ان ثبت اليمين بحلفه الغريم جارفا بفعل الغير كمودع
يدعي قبض الرسول والعمال وسع في الثمن ان رد بالعيب كما مر وان قال كان
الامر غصب او استقرض المثل قبل العقد او استأجر او تزوج به بعده
فكذا برئ المشتري خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمن الوكيل ان حلف الامر
قربها على الابراء اذ هو المقدور الملاقي حقه في القبض اصلا دون المقابل
لا يضمن قبض المثل المضمون لاحقا كما لو صارفا واضاف الى نفسه هنا
من الصرف والسلم بالغصب والقرض لاحقا لا بهما سابقا ويحلف الامر لا المأمور
اذ نازعا سقوط الغرم لا وجوبه عكس الاولى وان مودع سكر الخلاف
او يدعي العود الى الوفاق وان كان الامر شريكا في المبيع فاقر انه يقبض
البائع برئ المشتري عن نصفه قاطعا شركته عن نصف البائع ان حلف
لزعمه اقتضاء صحيحا والعكس برئ غير قاطع رد الدعوى الاختصاص
فيما السلطة بالتهمة موجبا حلفهما حسب تعدد الدعوى وللحذر عن موجب عدمها
قبل النكول لانه ابراء بلا اضافة الى الغير كما في العتق على انه براءة القبض

باب ضمان الوكيل

ان كفل الوكيل بثمن ما باع لم يجز لان الدين له اصلا والحث يا فيه مثبتا للامر بلا عكس

ميلاده الجديد بده ملحق القبض بلا اذ امانته بالقبض في الضمان لنفسه او على
الأمين كالمودع والمضارب والمستعير الملزم زائد والغير عيب وايداع
ضمان المهر والوكيل بالقبض لاندفاع البائع في نصرف الحقوق عن الوكيل او عزله
قبل النزوع واعتبر فصل النهي والاذن وان ادعى بغير ضمان جاز بلا رجوع اذا
جني بلا امر واصطراره وحاذى بدل الكتابة صرح به ولا يكفل كذا
ان صالح عنه على ما لم يجانس ام لا لانه ابقاء صونا للمعنى الحط والاغماض بل
مكنه المتوسط والمنكر الا ان يشترط تمليك الثمن لانه صار مسعفا ترجيحا
للمعنى وفسد لتمليك الدين من غير من عليه ضد الكفيل اذ الشرط لو كان ده
الحلول في دينه مقتضى الكفالة دون التمليك واعتبر فصل البيع فيهما وان احال
المشتري الآمر على الوكيل لم يجبر لما مر في كفالته وان احال الآمر الوكيل على
المشتري جاز حملا على الامر بالقبض اذ الزائد عكس شرط التحويل بالمحال
دون المحيل وان نهاه الآمر قبل البيع او بعده عن التسليم حتى يقبض الثمن لغى
النهي ان كان العين في يده حتى لو سلم لم يسترده الآمر وان توى الثمن على
المشتري لم يغرمه الوكيل خلافا لابي يوسف رحمه الله بناء على الآمر يفارق
الائتلاف ثم والتاكيد منا او ترجيحا لجهة الاصالة في الحقوق بتمام
التسلط بها كما في كسب المأذون وصح ان كانت في يد الآمر قبلهما او بعدهما
من الوكيل لفقد التسليط او بعضه او ترجيحا لحاجة الحبس والخلاص عن العهدة

بالسبق والمذكور كمودع باع الوديعة او شراها اذ يستقر قبضه بالوصول
اليها وحبس المولى بسبق المبيع ولا يصير عاصيا بالاخذ بعد البيع كما مر ثم
فيسترده الآمر الا في بيع الاجل كما لو باشر ويصير غاصبا بالاخذ قبله لفقد
الامر والحاجة فيتلف عنده بالقيمة ولو بعد البيع لفقد الثاني كما في
توكيل الغاصب وفي تحرير المشتري لقيام الخلف وبين الفسخ حيدان بيع الذي
ضم الاستثناء الى سببه العيان وترده عند المشتري بالثمن لسلف في
والضمان كما بعد الاسترداد وان نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن او يحضر الشهود
او زيد صح النهي ولا يفسد البيع قبل القبض ولحصول الامر النهي الا في حق
لا الوكيل ترجيحا لجهة النيابة في البيع او يفسدها بالصفقة حتى لو
قال بع غدا او بنقد او من زيد لم يفسد بيعه النوع صد ليعد غد ولا
ولا من عمرو ضد اشتر من زيد وبع بشهود فقيدها في راى و فاء
بالالصاق ضد بع واشهد لعطف لتقرير ضد بع وخذ رهنا او كفيلا
او واشترط الى الخيار فالقيد العاطل لغو والمفيد حتم والوسط ان
اكده النهي فكالثاني والا فكالاول وان نهاه عن القبض حتى يحضر الشهود او زيد
لغى النهي وجاز القبض عند الغيبة للعكس الذي في الوكيل بالقبض لعكس العكس
والحرف الجامع للنفوذ والتوقف ترجيح جهة النيابة في البيع والاصالة في الحقوق

باب الوكيل يشتري فيجد عيبا

موخصم فيه مطلقا مثل قبض الآمر شروطا بالامر بعده ترجحا بجهة
الاصالة والنيابة باليد حسا ورده فسخ مطلقا لفقد اللزوم كرده برؤية
او شرط ورضاه في غير المقبوض ملزم الحاقا بالتملك عن علم حيث لا اسقاط
للوصف وخالفا في الفاحش اخذ بفوت حسن منفعة كما قيل لا اخذ
بما لا يعيرهم في المقبوض من يمكنه الرد على البائع دون الرد على الوكيل
وفاقا لجهة الاصالة والنيابة والاتحاد والتعدد حال الضرر اذ صار
الوصف اصلا مبدلا بالقبض ضدها قبله فكان دون الآمر آثما ومن ابو
يوسف معهما ولا ثلث خيار الرؤية والشرط لان الصفقة لم تتم اذ حق
الوكيل كفعله فيهما عكس العيب اصل البيع وان رده الامر على الوكيل بعيب
مثله في فان علم انه كان عند البائع لم يرد على الآمر كيلا يرد عليه فيلغو
كمن يرى ممن شرى منه فيما يروى وسقط الثمن بان العيب فلا على
البائع للواسطة اذ فقد رد الآمر سعا نظرة ابن بلغ من راسه وفقه ضد
العكس لفائدة المتقدم بقدر الثمن وفي بعض النسخ بطل القاضي رد الآمر
اذ بان الخطأ في ضمنه بفوت المكنة عن رد على البائع بالعيب الثاني
احال للحق كالاب يشتري لنفسه من ابنه الصغير ما كان اشترى له من الثالث
وان علم انه كان حادث قبل رد الآمر عليه رده على الآمر رفعا للخطأ اذ
بان اللزوم عليه للحدوث في يده حكما ولو بعد الرضى فانه لا يزيل يده

بدليل التلف ولعدم ارش العيب للتفويت بالرضى فان ادعى البائع رضى الموكل
وانكر الوكيل رده ان لم يكن شهود ولا توقف اذ الوهم في المقسط لا يوجب
الموكل عكس الوكيل بالرد لو تم العقد عالما ولا استحلف ضدها لو كان المدعا
رضاه اذ نائب من لا استحلف حدا رقيب الموضوع بانشاء الخصومة فاندفع
طعن عيسى اذ ما يدعى عليه سببا ما يدعى على الحاضر وفي مثله يسمع البينة
ولا يستحلف حدا النيابة في الدائم كحاج يدعى شرى العين من غائب
والوكيل بالخصومة ومنها دعوى اسقاط الامر على الوكيل بقبض الدين
والاخذ بالشفعة فلو اقر الوكيل بعد الرد برضا الآمر لم يسترد للتناقض
الا ان رضي البائع فيعتبر ابتداء بيعهما ان انكر الامر الرضا وفا بعمل الكل
فان اقربه والوكيل مصر على الجحد يسترد وان ابى البائع صونا للحق التصديق
وقصور النفاذ بقصور الحجة والحقوق عليه دون الوكيل كما في الصبي
والمحجور لما مر ولعدم الوكيل الثمن المردود بعد التوى غير راجع لانه ينقض
القضاء لا الامضاء كما مر في رد الزيف على ان الاصل في القبض اصل في العهدة
حتى ان الوكيل بالشرى لا يرجع على الآمر بقيمة غرمها المستحق بعد التوى
ضد الوكيل بالقبض لانه نائب لا اصيل بهى ولا يرى عكس الاولى ان رضخ
الاعطا من بعد الشرى وصار المامور مغرورا كالمودع لا معيرا عكس ما قبل
الشرى حتى غرم الامر بالعمل والحفر بعد الشرى لا قبله وكان للمستحق بعدم

الآمر بالقبض دون الآمر بالشراء لما لم يقبض ولا يلزم ان الوصي والوكيل بالبيع
رجعا على التركة والموكل بما غرما للمشتري بعد الاستحقاق اذ الجرف
لعلتهما السابقة في البيع والاصالة في الشراء حتى جاز شري الوكيل على
الآمر باقل مما باع الآمر قبل النقد ولم يجز شرى الآمر باقل مما باع الوكيل

باب ما يكون توكيلا بالطلاق او تمليكا

قوله امرها بيدك فطلقها والعكس او جعلت طلاقها اليك فطلقها
والعكس عليك يبطله القيام لا الرجوع صونا للتخيير والتعليق معنى وقوله
اينما فطلقها والعكس توكيل يبطله الرجوع لا القيام كالوصية استعانة وكذا
الرجعة في الوسطى للتصريح دون الباقي للكناية هذا امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة لانها عكس الغير بان المفوض لا يملك قوله
ويقع فرد بلا نية [illegible] لان الفاء للتعليل كما في اياك العون
فابشر وعكسه والعلة للوجود دون العدد كما في قوله طلقتك فصرت
طالقا ولم ابدل الفاء بالواو فعدل الى التوكيل في الكل موقعا بالتطليق
في المجلس بانه يشترط السراو سبق الصريح لتصير الحال المذكورة مبطلا
بالقيام كما كان عليكما لانه عكس الفاء اسداء الجواب حتى صح قوله
زوجتك او اعتقك فهي طالق او حر دون [illegible]
وبعدت المضاربة في قوله فاعمل في البز والكوفة دون واعمل

باب التنازع في التوكيلات

لو قال بعتها او كاتبت او اعتقت او دبرت او ضربت على ملكك بامرك
او ولدتها بالنكاح وقال المقر له بل على ملكك بعدما اشتريتها فالبينة
لم يقسمها الاثبات عليك او توكيلك والمقر له ان اتفقا القول للجمع كما رجحت
بينة الانشاء والطلاق على بينة الدين والنكاح وان لم يكن بينة حلف كل واحد
على دعوى الآخر للانكار مبدأ بيمين المقر تعجيلا للفائدة اذ نكوله
يسقط يمين الآخر بلا عكس لجواز انه وكل من باع واذا حلفا غرم
المقر قيمتها ان كانت ميتة اذ الحلف نفى عن القبض وصف الملك والوكالة
فتعين الضمان واخذ الثمن والكتابة للمالك او دليله كما في غاصب المدبر
كذا ان كانت حية لا تعرف بالمقر له لما مر ولا شيء عليه ان كانت تعرف بالمقر له
النقد الاسترداد باقراره لولاه اخذ لا تسليم المقر عكس الاول وبطل
الكتابة لحصول له القبض دحقوقها ضد البيع ليس الى العاقد ويقف
الولاء والثمن على التصادق ويعتق المدبر بموتيهما كان وام الولد بموت المقر
والولد حر وفاء بزعم المتكاذبين كما مر في مستر يضيف ذلك الى البائع

كتاب الحوالة والكفالة

باب حكم الحوالة

بها صار على المحيل ما كان على المحيل اذ نقل الدين الى في معناها من نقل
الطلب وحده ولم يعكس ابو يوسف رحمه الله حسب الناس في عدم الكفالة وبطلان

الرهن بعد الحوالة على الغير لهذا جاز للمحال ان يرجع المحيل او يسترد ما
وهب منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها ولم يصر المحال مالكا للمحيل وكذا لو
قيدها بالدين حيث ان تمليكه غير المديون باطل فلم يكن المحيل ذا ثمنا لهذا لو قبل المحال
موجلا لم يظهر الاجل في حق المحيل حسب ثبوت الاثر بعد الموت والابراء الا اللزوم انه
لو كفل المحال موجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد وهي حيلة
لتاجيل القروض دين ثبت ضمنا ما يثبت قصدا كبيع الشرب والطريق ولا يلزم
ما لو اجل بعد الكفالة اذ موضوعها ان يضيف الى الاجل في الكفالة لا الدين
حتى لو عكس تاخر عن الاصيل ايضا حدو والابراء لكن المحيل لا يستوفي في المقيدة
جبرا صونا لحق المحيل في القصاص لو ادى او ورث كما لو قيد بما بوديعة او غصب
الا ان يرى المحال لان اراه عكس ... بعض الفقهاء اذ فرع ... او اسقاط
لا تمليك تغليبا للفظ على المعنى قبل القرار حتى تعلق بالشرط ولم يرتد بالرد
كابراء الكفيل عكس ابراء الاصيل والوكيل وهي تخليصا للدين عن الشاغل
او قطعا لوهم العود بعد التوى وبه لم يصلح وكذلك في القبض عن المحال اذ لا
يخلص العمل للغير وهو من غرمائه بعد موته ككسب المأذون ... حاط بعضه
سابقا اذ المحال ضد المرتهن لا يختص بها ولا التوى ولا اللزوم بقدر دين العبد في الصحة
على دين الموت والمرض لذلك لفضل اهتمام ... الكاسب ... في قول
المريض دون سبق التعلق بدليل المعرف فصار ... المحال مقيدا لانه

وان كان عن المحيل لكن لو لم يضف اليه ولا اضاف الى اجر التوى بفوت
ما تقيدت به ضمن المحال مطلقا وان كان المحيل كفيلا برئ وحده ان
ضمنها برأه نفسه وفا بالشرط والاصيل ايضا ان اطلقها صرفا الى الكل
جد وصلحه عائدا بالتوى الى ما كان وان كان دين جياد او ذهب
وعليه زيف او ورق فاحال عنهما بجياد او ذهب على ان يأخذهما من غريمه
جاز ان قبل الغريم ايضا في مجلس المحيل والمحال اذ نصار فا مقتضى ايجاب
المحيل كما يستقل الدين مقتضى ... الكفيل وكذا بدله بضمان المحيل
في المجلس كشرط الرهن والكفيل والنقل الى ذمته يوثق عن الهلاك
عادة لا يفوت للقبض المستحق الا ان يرد المحال فينعكس ويبطل
الصرف لانه فسخ مجازا كيلا يلغوا ذلا في ماله حكما الغير حيا الاستبدال
غير مشروط بالقبول لوجود الرضى ضمن الحوالة ضد عن ربا وان احاله على
الجياد او الذهب الذي عليه او على ان يعطيه الجياد او الذهب الذي
عليه لم يجز لان التعريف ضد التنكير يجعل الدين الذي عليه بدلا وفيه
تمليكه من غير من عليه او شرط الثمن على الغير ضد ما لو كان الجياد او الذهب
وديعة او غصبا قايما اذ هلك العين لا الدين كما ان احاله بالزيف والورق
على ان يكون الجياد والذهب للمحيل لانه صرف بشرط فضاد من آخر
وبدل الصرف يقتضي ولا يقضي بجدار بفوت القبض المستحق او شرط

لا تنقضه العقد ضد الاولى واعتبر البيع انجاز بشرط احتيال البائع
بالثمن لا بشرط احتيال عليه الحكم متى ادى الحويل يرى اذ الفساد لا ينفي
الامتثال ولا امكنه التدارك فصار كالوكيل يوفي حاملا لا بتعا الآمر
لا الوكيل يزكي او يعتق بعد تزكية الآمر او موت المظاهر عنها لتعذر التدارك
بعد تمامه بعلا وتراجع الآخران بالحق التقديم رفعا للفساد ولو صالح
عن الجياد على الزيف على الحيلة او كان دينه زيفا وعليه جياد فاحال
بزيف عنها جاز لانه عكس الماضي حط لا صرف اذ لم يعتض عن الوصف حتى لم
يفسده الاجل والافتراق والشرط هذا لو صالح عن حال بشقص صحاح
مضروب على مؤجل سود مكسرا وتبر جاز بلا عكس وان احال على المعطي بثمن
الدار او العبد جازت ان كانا للحويل لانها كالكفالة ان كانت بلغي شرطا
لا تلائم كالهبوب والدخول تعلق بالملائم المستدرك كقدوم المال
ومن عليه واجل الحصاد واخواته والمتلائم تيسيرا مستدرك كجهل
الحصول تمكنه البيع ولم ان كان الحيل وغيره وان كانا ود بيعه
عند الحويل لا لان بان دين بالبيع يفحش الجهل قبل المكنة
وجاز النهي عنه لا الحجر عليه لانه عكس بيع الرهن شرط اللزوم لا البعث

باب حكم الكفالة في الاستحقاق وغيره

كفل الثمن تام او ادى او صالح او صار في بنقد الخمر بان المبيع حرا او مدبرا
او مستحقا فلا رجوع على البائع في الكل لفساد الكفالة بفقد الدين
عاد الى في الاداء الى ضمن المشتري للدفع بشرط الضمان اذ يفاصل
الكفالة الا في الباقي لفقد الاذن ويرجع المشتري على البائع بعد الغرم
لملك المضمون لا قبله للعدم ولا يفسد الصلح بعد قدر الثمن في المجلس العقد
المضاف اذ لا حكم للعين صونا بمعنى الاغماض حتى ابطله التصادق على
البراءة ضد البيع وان مات قبل القبض ورد لعيب وخيار فالرجوع
على البائع للمشتري لانتقال الفعل اليه ضمن صحة الغرم ملكا او سببه والرجوع
على المشتري للكفيل وان بعد عنه متبرع لملك الملتزم وللبائع نقض الصلح
برد البدل على الكفيل كيلا يغرم ما حطه للاغماض معنى كما ان له دفع الغرم
باشراك شريك الدين في بدل الصلح ضد البيع وان كفل بغرام فالرجوع على
البائع له للفساد او فوت العرض كمن رجع بالمهر بان سقط قبل الدخول بردة
او مصاهرة لا للمشتري لفقد النقد والملك الا ان يرد باقالة فيعكس
الحكم كما انقلب البيع وفي سلامة الثمن للمشتري او الكفيل خلاف بنشئه
تعادل معنى الفسخ والبيع فان كان ادى زيفا عن جياد فالرجع بعد فسخ او
فساد يرجع بزيف لا جياد لانه عكس ما قبلهما بالقبض لا العقد
ضرورة سقوط موجبه بالاسقاط حتى منع رجوع كفيل ورث او وهب له
وان كان عكس فالراجع على البائع يرجع بالجياد وفا بالنقض والملك او الرجع

على المشتري يرجع بالزيف لفضل الوصف كالكفالة لفضل عليه والخلاف
بعكس النقص شرط الخير والمأمور كالكفيل ان ادى لا فلا حتى جرى الجبر على
القبض لا على الدفع فاعتبر بيعه عليه كالذي من عليه لامر الغير يرجع
لوجه الجواز بالاصل لكن يرجع بالادنى مما امر وادى لانه عكس الكفيل بغرض
المودي لا المأمور حتى لم يرجع في الهبة ضد الكفيل الا يرى انه لو امر
بدفع سود لنكون قرضا للمعطي على الآمر وله على القابض واعطا بيضا
رجع على الآمر بسود لانه افضل عليه بالوصف كنفس الاقراض ورجع الآمر على
القابض ببيض لقبضه له عن نفسه كقبض الفقير المأمور بالطعم عن الظهار

باب براءة الكفيل

مريض محاط بالدين ابرأ وارثا او غيره عن كفالة النفس جاز وان لم يجد
كالعفو بلا دم لفقد المالية حالا ومالا بالاعتياض كالشفعة ولم يبرأ عنها
وعن كفالة المال علقت بعدم موافاة النفس في وقت برئ عنها مطلقا
لما مر وعن كفالة المال بشرط الجان كما في المحرر اذا قدرت مصافا او مقيدها
تسقطها الموافاة حذار تعلق المال حتى لو حلت في المرض كان جميع المال كما لو
كفل صحيح بالدرك وبما ذاب وحل في المرض كالوهبات الكفيل قبل الوقت اذ التعجيل
والتأخير يمنع الابتداء على المعلق ضد ما لو هريق ما الكوز في يمين السبب

كتاب الصلح

باب ... في الصلح وغيره

صالح عن النكاح على المهر واقر لديها فاقام اخر ابيها لدى الحاضر اما والعقر وقيمة الولد
الا الاعراض بطلان السبب شبهة كنفي النسب والدار دون العتق وحقه كما لو
بان دين محيط بعد ابلاك الوارث ولم يرجع به المدعى على الخصم اذ
زعمها مذ اعترافها فصار كالموهوب والمرهونة الى غير زوجها الا
ان يثبت المدعى شهودا ونكولا فينعكس الزعم فرجع بقيمة الولد قبل
العقد لما عرف وبالمدعا ان كان دينا لانتقاض الصلح وبقيمة الامة
لا الدين ان كان دماء رجحا لقوة المالية بعد امتناع النقض كما في
النكاح والخلع بالاستحقاق والموت قبل القبض والرد بالعيب وخيار
عكس ما لو عفى على ان يزوجه فابت بعد القبول رجعا بالمقوم بلا
عقد وبقيمة المدعا ان كانت امة اولدها الخصم ايضا ترجحا للمبيع على
البدل باعمال دليل الفسخ معنى ان فات شرعا بالايلاد بدل المستحق مملوك
حد وبيع العبد من نفسه عكس راي محمد رحمه الله وفي قربه وعن اعتق
لان الحجر الزائل وكان ما لاجل الزوال لهذا لم يجب بدل العتق على
الغير ووجب على المسامد الراجع والمكره وفي سمسة الخمر ضد العفو بلا عوض ان
الكابد لا مالية لفك الحجر الا يرى انها لو صالحت عن نفقتها على ثوب فاستحق
رجعت بالنفقة ان لم يكن مفروضة وبقيمته ان كانت لكن لا يرجع الخصم بقيمة الولد
ان استحقت انه عما ادعى كذب ولا يلزمه ما لو كان الخصم دفعها باخر

احدهما حيث يرجع كل واحد على الآخر بما غرم للمستحق من قيمة الولد لا عن البيع
مطلقا من الخصم مقيدا بالبدل المدعى كما في شرى المولى من مأذونه كذا عند
الامام ان كان المدعى دارا بناها الخصم تفريعا على الشرا الفاسد لجامع التسلط
وان كان البدل دارا سلمها المدعى الى المستحق باقضائنا . لفقد التسلط
غير راجع على الخصم كما مر في الولد والشفعة مبني على عمر دى المدعى فيجب
فيما صالح عن دين على دار بلا عكس لما عرف وان زوجها المشتري بعد العتق
واستحقت بعد الايلاد احد المستحق الولد ان جهل الزوج حالها كيلا
ينقطع البيع بعزوه مشكوك وقيمته ان علم الاعتماد ظاهرا فلا يرجع
على المشتري لانه معتزلا لمغرور عكس ما لو شرط حريتها وان زوجها وقد ولدت
قبل وبعد عزم قيمتها للمستحق لما مر راجعا على البائع بقيمة الاول لضمان
السلامة بمقتضى المعاوضة دون الثاني للعلم والعقد بعد دا الوطي الا الوطي اذ
يبطل العتق وبتاويل الملك شبهة في المحل الا الفعل كما في عقد الفضولي والفساد
او في ملك مشترك في راي وفي ملك الابن عكس ملك الاب والزوجة والمولى للعكس

باب الصلح في التبعة

ولا نقضي فيها بملك وبدا لا لجحد للشك قبلها ضد المنقول لعيار الدهاء
الصلح والشرا ان المبتدا غير قطعا للنزاع وان استحق البدل لعاد المصالح
الى الدعوى لزوال المانع غير رافع بنا أو سكنى احدث ولا يثبت به ما

وفا بالشك

وفا بالشك في الطرفين وبطل دعوى المشتري رافعا بناه عندهما لا عنده لانه
عكس المصالح متملك لا دافع شرحسي فرقا في الشرب والمسيل فانه عين
ومع عدم الملك لا ملك البائع لعدم اليد وبهما نقض العقد والمريض ان باع
مالا له اذ صفقه ثبتت سلامته بعد ما السوق قبل القبض كما في اناء والمبيع الاكل
بهلاك قيد السلامة فيلزم الصلح في الاصح قصرا على دفع المصالح كما في صلح الاخ في العلم

كتاب الاجارات

ان استاجر لحمل الكل ويسحه بعض المحمول والمنسوج لم يجز لانه في معنى قفيز الطحان
المنهي كذا كل ما يوجده العمل اصلا او وصفا حتى حصد الزرع وحلج القطن
بعضه وهل يستثنى بعرف البلد تخصيصا بالتعامل الا الطحن بعض الدقيق
حذار التعطيل بفوت المحتج به ورده شرط عموم العرف كما في الاستصناع
ويحث الادنى من اجر المثل والمسمى وفا بالمفسد والباقي للتقوم لكن ضمن
الرضا المشروط بعلم المسمى فان دفعت تسمية الدابة والثوب فضمن
ما يتلف بعمله او اجيره الحاصل لانه كعمله وهو غير المستحق اذ الغالب يعرف بالوصف
كانه عدي العادة لا ما يتلف في يده وقالا نضمنه ايضا فيما يمكن التحرز عنه معمولا
باجر او غير معمول بغير اجر للتغير او تفريق الصفقة تفريعا على الجائز لكن بعد
العمل لا قبله لان نصد الجائز غير محجور عليه كذا لا يجوز ان استاجر لحمل البعض
او يسحه او طحنه بالبعض شائعا لما مر بل او هي اذا اشترك مع الفعل الملك

المجلس لا بعده عكس الأولى وبالحرف لا يجب الأجر الا حمل الكل ان لم يشترط الايفاء
بما لمخلص للغير وجاز استئجار شقص لشريك من عبد ودار للخياطة والسكنى
الى الاجر عكس من بالتمكن لا الفعل وقدر الاجر مضمون مطلقا لفساد الملك وفي باقد الماضي المقصد

باب الاجارة الوكيل

ان مضت مدتها والدار في يد الوكيل طولب بالاجر وفا بالحقوق وبرجع
على الآمر فيما لم يطلبه بالتسليم ادعصه فصار كما في البيع وفيما طلب ان لم يكن
العقد بشرط تعجيل الاجر ادمنعه عد وان اشقص القبض حكما كما بعد التسليم
لا ان كان بشرطه لانه عكس الاولى حتى لا غصب لظهور القبض لنفسه دون
الآمر كما في البيع ولا يلزم ان غصب الاجنبي يسقط الاجر عنهما مطلقا لانه
عكس غصب الوكيل بفوت المنفعة قبل القبض لا بعده اد يتقدر الوجود
والعقد حسب الحدوث لا بعد والعقد والعاقد حتى فسخت بالعذر والهدم
والموت وجازت اقالة الوكيل فيها بعد القبض قياسا كما قبله ضد البيع

باب الاختلاف في الاجارة

لو قال احد ابن الى لدابة بريدكان الى مكان راجعا وقال الاجر الى
بعد لم يسمع وان اقاما لان دعوى عقد الغائب كالسوم اقرار بملكه وعدم المصالح
بقي خصمتهما ولم يأخذهما احدهما الى وجه صونا ليد الآخر منهما الافاما على
الحاضر للمرتهن الثبوت الا ان يصطلحا لفقد النزاع كما لو قال ومبينها

اوامدامما

اوامداما الى ولم ينزعها القاضي منهما حذرا من فوت الضمان او تبدل الامين
ولم يأمرهما بالانفاق حيث غاصب بحال الرجوع الا ان يقيده بالصدق او
نقيهما لكشف الحال فأمر مفتيا في راي اذ لا مطالب في غير الادمي
بحر لا في رأي لحق الغائب بفرعها على دار عود ادور ورع مشترك يستنفق
او يستهدم معسا امره عن شرط الرجوع نصا والسلامة في راي الحاق بالدر
المالك وبيع ان خيف للحاجة ميلا الى حفظ المعنى غير منقوص ريد بد
للاذن شرعا ولا منزوع بد له منهما كالمبدل والمقتضى يرد بناو ان النفقة
قصرا على العلم اذ نظره فضل على الغائب لا حتم حتى كان له الاعراض اصلا
الا ان نفقتهما على موته للعكس ادنصب خصما عند دون الغائب كما في المفقود
هو الدال فيمن زعم انها نه في ضال وابق ولقطة ووديعة ان وجدها كما
فان لم يجد فهو ما دون ديانة في الاصح من بيع ولحاق وانفاق عليه لا قضا
كما هو الدأب في كل ما خيف الضيعة حتى في ربح ساه الغير خوف موتها
وللقيام بالموتى ولا ايتام ووقف المسجد حتى قبل وصيا او غيرهما لو علم بدين لا
شهود به او حجاجد لعدمه من التركة حالفا وان صار ادعا على الكراء الى مستا
راجعا وبذا لاحدهما المقام لم يجبر لانه عذر كما في الابتداء صدقا لو بدا للمكاري في ري
ولو حرسطه نظرا للغائب با قامة الثاني مقام الاول لا الابتداء شائعا فان الحلم

باب الاجارة توجب التصدق ولا

مشتري الثمار مطلقا او بشرط القطع لو استأجر الاشجار للترك عليه مطلقا
او موقتا لم يحل لانها عكس الاجارات لتملك العين لا المنفعة كاستئجار الارض
والبقر والشاة للرعي والحليب والشرب على انه لا عرف فيها دونه لا ترك
القماش حتى لم يكن استئجارها للنشر والتجفيف عليه ولا استئجار المكيال
للعمل وبعير المكيال ولا المصحف والديوان للقراءة ومشتري الزرع
لو استأجر الارض وقتا معلوما جاز للعكس كما رهنها متاعا اذ الارض
عكس الشجر بحصن الحب ولا اعطى عينا واستأجرها الى الحصاد لم يحل لها له
وعليه الاول من اجر المثل والمسمى للفساد والتصدق بما زاد عليه وعلى الثمن
ضد الاولى فيهما اذ الترك بالعقد لا الاذن صحيحا بالملك عكس الاولى اذ العقد
علم من غير المحل لهذا كان المال المقبوض مضمونا في العقد الفاسد لا الباطل
وتصدق ربح العرض المشترى فاسدا لا ربح النقد المستأجر للتصرف على انه
لما لغى العقد صار الاذن كالاعارة او اقراضا ولا يلزم انه لا يتصدق بما ربح من المشترى (المصرف)
الفاسد لما عرف ان فساد الملك يوجب شبهة الخبث في ربح ما يتعين وشبهة (الشبهة)
في ربح ما لا يتعين وعدمه يوجب الخبث فيما يتعين شبهته فيما لا يتعين

كتاب المضاربة

اعيانها لم يحل لو كانت من جنس واحد يزكي كل واحد قسطه كسائر
امواله اذ الشرك المفترق في افراد جنس كالمجتمع في فرد بدليل الجبر على

القسمة ولا يستثنى ثوب اللبس ودابة الركوب لتغير الحال حكما للعقد
مغنيا عن نيتها ولا تطلب المضارب بما بايد رب المال في الصحيح لانها لا
تبيع التجارات فلو ادى ضمن وقيل لا يضمن ان خاف ظلم العاشر كمودع يودع
خيفة الغرق والحرق والغارة واصله وصي صانع بعض التركة دفعا لحر
ماقيها ولا نماء بدها لم يقتسم لعرضة العدم قبلها ان راجع السعر والنوى لهذا
لم يجب عليه نفقة ولا جعل الآبق من رب المال الملكه اصلا يستتبع ولا الفداء
للنهر باجراح الجاني عن العقد وان كانت من جنسين زكى رب المال قسطه
للتوزع ضم الاصل ولا زكوة في الباقي ما لم يزد احدهما على قدر راس المال
لان حق المضارب يمنع الحجاب على رب المال وشيوع راس المال يمنع ملك المضا
اذ التعين قسمة ما اما اختلاف الجنس صد الغنيمة لم يكن يهل الحق الى
المعنى بالبيع بل الابطال بالبيع والقتل وفي التوزيع باصيل التبع بل تقديمه
على الاصل على تقدير التوى اذ الشك يمنع ان لم يرفع فصار كقدر الدين
يمنع الارث والزكوة عن الاصيل والكفيل والعبد ان كالجنس لا قسمة مطلقا
او قيل الرجيح فلو ساوى كل واحد راس المال زكى رب المال
ثلثة الارباع ولا زكوة في الباقي لما مر وان نذر رب المال باعتاق احدهما
وثنى المضارب باعتاق الآخر فهذا اذ تعين الاول لسقاط راس المال والثاني
ربحا مشتركا وان عكسا نفذ عتق رب المال دون المضارب لسبقة الملك

باب مكاتبة المضارب

هي موقوفة ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة وان حدث بعدها اذ
الانشاء لا يستفيد تملك بعده وسلطة المضارب لا تعدو التجارة وتوابعها
كشريك العنان ضد المفاوض لعموم الخلافة بدليل نفوذ ربح الاماكالوصي
بلا قوي حتى عدت الى الكفالة عنده وفي الاقرار بافده في قسطه من الربح
ان كان قصرا على الملك كما في الشريك وان ادهشه رجع الشيء بعدها لانه
كالعدة والاباق يمنع الابتداء لا البقاء ولرب المال فسخها كغيره من الماذونين
دفعا لفساد الملك ضد العتق لنفوذه فلو لم يفسخ حتى وجد اداء المسمى
عتق قسط المضارب وفاء معنى التعليق كما في المكاتب على خمر او خنزير وجوبا
في باقيه ضمانا او سعاية لما عرف في اعتاق الشريك مضموما ذلك الى
قسطه من المودى لانه كسب مال المضاربة اذ يجري الكفالة ثبوتا عنده
لزوما عندهما مدد وامنه تبطل براس المال وقدر ما سلم للمضارب بالعتق
تعتبر قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم العتق رعاية لحال التلف ثم باقيه
ربح بينهما وفاء بالعقد كما لو مات عن وفاء وادي عنه بعده لان العقد باق
كما في موت المولى بل هي اذ الموت انفى للفاعلية والمالكية منه
للقابلية والمملوكية والفسخ يجري بالكسب حق المولى دون العبد فسقوط
اقوى المنافيين لادنى الحاجتين يوجب العكس بالاولى والاداء يقبل الاستناد

كالمشتري

من حيث كونه شرطا الى من حيث كونه حسيا وشرط الوفاء ان يبقى كسب
قسطه بالمسمى اذ الاختصاص به دون السيد كما في مغصوب لم يود
فان نقص مات عاجزا وان زاد كان للوارث عندهما وللمضارب عنده حتى
يستوفي ما غرم اصله تحري الاعتاق حتى لو كان راس المال الفا
والمسمى كالقيمة ضعفا كان الوفاء بترك بمسة الالف والالفين عندهما

كتاب الجنايات

باب جناية المدبر والمكاتب والقن

جناية المدبر خطأ وان كثرت لم توجب الا قيمة واحدة على المولى اذ لم يمنع
بالتدبير غير رقبة واحدة لا كالمكاتب حيث يسعى في الاقل من قيمته
والارش في كل جناية لانه احق بنفسه عند ما لحقه التحجير او حرا بدا ولا
اتلاف المال حيث يسعى المدبر في قيمة كل متلف اذ الدين يتعلق بذمته يسعى لا
برقبته لضيق حتى لم يسقط بالعتق وسرى الى الولد عكس الجناية و
لولي القتيل الاول تفرد المزاحم وتبعه ولي القتيل الثاني بعد الا
نقصا ، نصفها وسهما في القتيل الثالث ثلثها ثم لم الاستناد الحقوق
الى التدبير السابق وهم ايقاع الدافع تبرعا عند الامام محجورا
بالرجوع على القابض لقصور هكذا النقل واشار بالاستناد كما في
جنايات قائمة عند الدفع تعتبر في كل قتل قيمة المدبر عنده حتى لو كانت
عند قتل الاول الفا وعند قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث خمس مائة

غرم المولى الفا لولي الثاني ونصف الباقي بينه وبين ولي الاول
وضربوا في الباقي بسائر حقوقهم وفاء بالسبب فان اختلفوا فيها فالعبرة
بيمين الخصم دون التحالف وتحكيم الحال كما روى عكس اختلاف الشفيع والمشتري
في قيمة العرصة وقت هدم البناء اذ لغير منكر الزيادة كما في المغصوب والمتلف
وحال الحيوان ضد العرصة لسرعة التغير لا يصلح دليلا وان كون بين ذلك
سعى لكل فقتل بعد الكتابة بقيمته يسقطها العجز قبل الحكم بها الى جانب من
قبل الكتابة اذ عرضه لغرم المولى كعرضة الدفع بعد العجز بمنع صيرورة
القيمة دينا فالمعتق بحكمها كذا يغرم المولى قيمة واحدة ان حفر
المدبر بئرا في الطريق فوقع واحد فيها ولو بعد موت المولى او موته او عتقه
لاستناد التلف الى التسبب لعدنا حتى اعتبرت قيمته يوم الحفر في حق
الكل ولو وقع فيها المولى او عبده بعد عتق المدبر كان سببه احدا ر
الايجاب لنفسه على نفسه ضمن الاستيلا كصحة مكاتبة المولى لانه حر يدا
الا ترى ان القن الحافر لو مات فيها بعد البيع والعتق غرم المولى قيمته اذ
فعله فعله كما لو وقع الخراج على الاجير المشرع علم المولى بالحفر ولا اذ
الملك سقل الفعل لا الاختيار فان اخذ ولي الاول القيمة ومات عنها
وعليه مثلا لما فوقع ثاني اخذ وليه خمسها والباقي للغرما فضربوا
فيها بمثلها والمولى بنصفها وان وقع ثالث بعد القسمة قاسم وليه ولي

الثاني ورجعيين على الغرما بتكملة ربعها اذ بان ان حقها في ثلثها وحقهم
في ثلثيها وان غاب ولي الثاني وحضر غيره ضرب ولي الثالث بثلثها والغير
بدينه فيما في يده فما كل فرد مما في يد ولي مثله مقاسما الغرماء
الى ان يعدل الارباع باجتماع الكل وفاء بالعدل وان عمم كان من في
الشفعاء فان مات المولى قبل الاداء مفلسا او عن دين سعى المدبر في
الاقل من قيمته والارش راجعا فيما سعى اذ الدين في الاسر قبل الوصية
وان مات قبل السعاية سعى المولود فيها من اثناء المستسعى عنده كالمكاتب
بل اقوى حيث لا يعجز وموته لا يسقط الارش وان كان الجاني مدبرة
بعد ان يسعين ولدها ولد بعدها سعيا للمولى في تسعين وللوارث في
ستين لكون العتق بثلث الباقي بعد الدين وان مات باربع موضحات
خطأ وهو حر عند الكل والشاج قن عند الاول مدبر عند الثانية مكاتب عند
الثالثة حر عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاولى لاختيار
الفداء بالتدبير عالما والادنى منه ومن القيمة بالثانية لفوت الدفع
بالتدبير السابق وعلى الشاج مثله بالثالثة لفوت الدفع بترك التعجيز وعلى
عاقلته ربع الدية بالرابعة لانه حر عندهما وان انعكس الحال وجنى الاولى
نصف عشر قيمته مشجوجا قنا وما نقص في الثانية وبها نصف عشر قيمته
مدبرا مشجوجا بالاولى وما نقص في الثالثة وبها نصف عشر قيمته مدبرا

مكاتبا مشجوجا بالاولين وما نقص وثلث قيمته مشجوجا بالاربع وبالرابعة
ثلث الدية لان القيمة معيار وهي تنقص بالجرح فافرد بالارش ضد
الدية حدا المكرر والكاتب بقطع سرايه الاولين في حق الغرم لتبدل
المستحق دون الزحام للوجود حسا فاهدر بالنفس لا تحد احكما
اذا التعدد بدون الجناية ويحمل العاقلة ما بعد الكتابة اذ آلت
نفسا الا ما قبلها لا لحا واطراف العبد بالمال وان امر المولى لنصر العبد
سوطا فضرب المامور سوطين ثم المولى سوطا ثم اخر سوطا فمات فعلى
عاقلة المامور ما نقص سوط الى الموت مضروبا بسوط وسدس القيمة
مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ما نقص سوطه الى الموت
مضروبا بثلثة اسواط وثلث القيمة مضروبا اربعة اسواط لان الجناية
ثلثة والتعديد بدا وبالحكم دون الجناية بعدد الزجر بالكره حتى
ساوى جارحا يطحاه الباقي في الشفعة ولو مات بجرح نفسه وعبده
واجنبي وفهد ونهشه وعقر عقرب الاجنبي بعا غرم الامر
اسد نصف فعل المامور دون قلها لاحتسابه وان شج عبد حرا قبل
البيع شجة مخطيا وبعده اخرى وبعد التقايل اخرى شجة الحر اخرى
فمات المشجوج فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية توزيعا لعدد الجاني
في بيع الكل لغرم المشتري سدسها والبايع سدسها ويدفع او يفدي

بسدسها لا احتياله الموجب للدفع ممكنا لان التخليص بالفداء معينا اباه
سقوط الدفع عالما لها وقد تعين الفداء في الاولين اذا اعقب كل فرد
بيع العالم دون الثالثة ولا يلزم الاجارة لانها تفسخ للدفع كساير الاعذار
فالمكنة قايمة كما في الرهن الممكن للدفع بالانفكاك وفي بيع النصف لغرم
المشتري نصف سدس الدية والبايع سدسها وربع سدسها ويدفع
او يفدي بمثله لان الربع الميت بالنصف المبيع اثلاث كما مر والربع الباقي
نصفان لان بيع البعض عين الفداء في الاولى دون الباقي
ولا تعدد بدون اختلاف حكما وجاز ويصح من اربعة وعشرين مخرج ثلث
الربع ونصفه وان كان العبد بين اثنين واشترى لشريك نصف النصف فالحج
البايع المتلف ثم النفس ثلث شجات اولاها على البايع والوسطى على
المشتري والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف المشتري حكما لما مر فلزمه
بما باع ثلث ثمن وبما لم يبع نصفه وخير في مثله وما كان للمشتري اتلف ربع النفس
بشجته حكما اذ تعين الفداء في الاولين دون الثالثة فلزمه مضمونا الى
ثلث ثمن ويخير في ثمن والمخرج اربعة وعشرون وان شج اجنبيا شجة و الشريك
المشتري قبل الشراء شجة وبعده اخرى وبعد التقايل اخرى فمات فالربع
البايع المتلف ربع المشتري ثلث شجات هدرت وسطاها بالملك وصار
الاولى فداء بالبيع والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف ربع المشتري

بتشجيره حكما للآمر فصارت احديهما فداء والاخرى في رقبة العبد والنفس
اربعة وعشرون بالرضا بالاختيار خمسة وهو سدس فربع سدس
ودفع اوفدا بمثله وهذا النصف تلف نصف الاجنبي فهدر نصف
الدية اودفع فضرب فيه الوليان بحقهما وما كان المشتري اتلف نصفه
وهو هدر ونصف الاجنبي وهو في رقبة العبد وان قتل شخصا فدبره
احدهما جاهلا به فعفا الآخر فللساكت تضمين من دبر للافساد عنده
والتملك عندهما حتى لم يتقيد باليسار دافعا ذلك الى ولي الاول
اقامة للبدل مقام المبدل كالارش ويغرم من دبر لولي الاول نصف
قيمته قنا تكميلا للحقه ولولي الثاني قيمته مدبرا للاستناد ملكه
الى وقت التدبير حتى سرى من الام الى المولود بعده والتضمين وان كان
علم كان عن علم لكن في المايوس دفعه وله الاستسعاء عنده لا عندهما تفريعا
على التجزي دافعا للسعاية لا عن الى الولي اذ لم يخلف غيرها ولم يسلف كذا
له الترك والتدبير والعتق عنده غارما لهما نصف القيمة وعلى من دبر
لولي الاول نصف قيمته قنا ولولي الثاني نصف قيمته مدبرا اذ لم يختر
فداء ولم يرد ملكا وان قال احدهما للآخر اضربه سوطا فان زدت فهو
حر فضرب ثلثا من الآمر سوطا ثم آخر سوطا قبل الموت لغرم المأمور للآمر
نصف ما نقص الثاني مضروبا سوطا اذ الماضي من الملك وآمره وهو حر تعلق

عندهما فلا يفرد النقص بارش مستسعى عنده فواحد منهما نقص الثالث
مضروبا سوطين ويغرم الآمر للمأمور نصف قيمته مضروبا سوطين للشرط
اليسار لا لافساد الملك فانه وان باشر الشرط فالحكم لا يضاف اليه وقيل
عنده لا لانضم تفريعا على شريك شرى الابن والمعلق عتقه يملك البعض وللعبد
ما نقص الرابع مضروبا ثلثا وعلى الاجنبي ما نقص سوطه مضروبا اربعا
وبعد الموت على الاجنبي والآمر ثلثا القيمة وعلى المأمور سدسها مضروبا
خمسا اذ الجنايات ثلث وفعل المأمور بين مهدر ومضمون تحلله عتق
يقطع السراية ويحمل العاقلة الا عن المعتق تفريعا على من شارك في قتل
مكاتبه صار ما منه الى الام فلورثها غرم للشريك كما لو لم يمت والى اقرب
عصبته ما فضل لجرحانه عن الارش ضد ما لو امر ولم يضرب لانه بالعكس
مسبب لا مباشر وان شج احدهما وكاتبه المشجوج فشجه الاخرى فكاتب الآخر
عالما فشجه الاخرى فمات غرم المكاتب الثاني الادنى من نصف قيمته وربع
الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته ونصف الدية لان قسط المقبو
اتلف النصف بتشجير حكما اذ سدد الاولى بالملك واختلف حكم الجرحين في
لزوم المكاتب وقسط الآخر اتلف النصف بتشجير حكما اذ الاولياء عليه
في ممتنع الدفع والجزي على المكاتب وان كان المشجوج اجنبيا سعى العبد
في الادنى من قيمته ونصف الدية وغرم المكاتب الاول ربع الدية

والاخر الادنى منه ومن نصف القيمة اذ الاول مختار والمدبر في شيء
فان لم يعلما بالجناية والاول كالثاني والحر في مامر فلو عجز عن المكاتبة
الاولى قبل الحكم بشيء فعلى الاول ادنى نصفي الدية والقيمة اذ العجز
حول الغرم الى المولى ضمن الفسخ ولم يصر مختار البقاء الثانية وعلى الثاني
الادنى من ربع الدية ونصف القيمة وعلى المكاتب مثله وان علما عن م
الاول بعد العجز ربع الدية والادنى منه ومن نصف القيمة والكتابة
كما مر وان قتل مكاتب حرا خطا فقضى عليه بالقيمة فهلك الحر فلم يقبضها
حتى مات عن كسب لا يفي بالكتابة يوفي منه المقضي به دون الحر صحيحا
بالقوة اذ يشترى المقضي اليه الولد غير ساقط بالموت عاجزا كالدين عكس
غيره وان قتل خطا والقيمة ايضا لا يفي يبدا بحق المقضي له من الكسب
واستكمل منها الا انه بقي على غير المقضي له من العكس بحقه لا يتعلق بالكسب
بحال بل بالرقبة والطرف وبدلهما بشرط الفراغ عن المقضي له المقضي كالدين
يتعلق بها من الوجه الذي كلفنها القيمة وهو المالية لا الادمية عكس الجناية
وان اقر على ولده بجناية او دين لم يلزمه الا بالتصديق عن عقل لانه ملك
المولى حتى يكاتب عليه وله التكفير به والابراء عن عسره والوطي
بعد عجز بعتق حصته بعد عتق غيره وياخذ الولد كسبه تحقيقا للتبعية
فاصابته الدية دون الارش وفا بالرعم كما في المعاير فان لم ياخذه حتى

مات الولد ضرب فيه المقر لهما بحقهما ان سبق الاقرار الجناية وقدم
الدين ان سبق الاقرار به كما في الثابت بالبينة لان الجناية صارت مالا
اذ الموت عمن يودى كالموت عما يودي حتى لو اقر الولد على الوالد قدمها
بعد موته على الارث لكن ربعها والدين على نفسه فاعتبر السبق صحيحا
وجابرا كما في العتق والمحاباة الا يرى انه لو اقر بعد موته قدم الاسبق
لانه عكس الاقرار على نفسه بلا في الكسب لا الدين هنا لم يرد الغير
فيقدم المستفاد بالفراغ كما في اقرار المولى والوارث على المأذون
والمثبت الا يرى انه لو لم يعتق واد بالعتق الجناية لا الدين لانها صارت
مالا او الولد حر لا رق عكس ما لو مات للاستناد الى اخر الحياة هم الناس
عن الدفع ودين الحر صد دين العبد لا يتعلق بكسبه الا يرى انه لا يلحق
المأذون بعد العتق لانه في من كسب قبله والحر في الجامع ما عرف انه جناية المكاتب
لا تصير مالا الا بالحكم او العتق والموت عن وفا القيام عرضه الدفع قبله

باب من الجناية على الطرف

قطع عامدا يمين ذي كل من اليد يمين ذي كل من يمين ذا اصبعا يمين آخر بها
ذا كل من يمين ذا اصبعا ثم ان رفعوا الى القاضي قضى لهما بقطع ما فيها مكملا
حق الاول بنصف دية اليد وحق الثاني بثلثه اتمامها لان القطع يوفي
كل واحد اصبع ونصف وكل اصبع خمس حق الاول بعد حق الثاني

لان الاول يستحق يدا كاملة والثاني فائتة اصبع اذا اثر النقص في مكنه
نقص زالت باستيفا الاصبع للرضا بالنقص كما في المشتري لا في بقي بل
القصاص لا يرى انه لو قلعت السن السوداء او فقئت العين البيضاء او
قطعت اليد الشلا ظلما قتل بالكل المال فقضا او رضي الجاني بطل حق
المجني عليه الاول اصلا كما في الصحيحة ولو هلكت وبرات وجب
القصاص لا المال كما يغير عن السارق برؤها او برؤشها قبل
القطع اذ الحادث صفة كابلال المريض لا ذات عكس اساءة عليه النسية
لان السبب اوجب المال عينا لتعينه محلا ومحل قلبه قصاصا كما يمنع
القطع سلوغ غير النصاب نصا بالكر بل سر المقلوع ودونه لا قصاص
وهافات على احدهما برجا الاخر مضمون على الجاني اذ قضي به حقا عليه
كما لو قطعت في قصاص او حد قصدها لو قطعت ظلما او باكله والا يعذر
القصاص لمعنى من الجاني ضد تعذره لمعنى من المولى يقلبه مالا اذ البدل
ان المقر بالخطا يعطي المال لمدعي العمد بلا عكس وان قطع احدهما اصبعا
من اجنبي ربعا من الاخر لقد فله خمس دية اليد بان اصبع استوفى
الاول وللاول باقيها بان اربع عدا الاخر مستوفيا لها بقطع الكف
لانه اصل في الاستيفاء ان كان بتعا في النفع لا ترى ان الاول لو عاد
بعد الاجنبي وقطع الكف صار مستوفيا حقه وان شارك الاخر فيه فله

خمسا دية اليد وللاخر باقيها اذ عدا الكف باربع بينهما وانفرد الاول باصبع
ولو بدا الاجنبي وثنى احدهما وثلث الاجنبي وربع الاخر بالكف
ذي الاصبع فله ربع دية اليد وباقيها لصاحبيه لان ما توسط الاجنبي عكس
ما سبق كالباقي لا التساوي في حقهما كما لا يعتبر قدر المستوفي قبله وان
شاركه الاول في الكف فله نصف ثمان دية اليد وللاخر باقيها لان له
الربع بانه انما انفرد الاول والباقي بينهما فارش ما قطع الاجنبي للجاني
دونهما اذ المثل في سعي تعدى المكنة عن القطع والصلح الى الغير حتى كان
العقر ودية القاتل للزوجة والوارث دون الزوج والولي ولو ان
المقطوع الاول لم يقطع الاصبع بل قطع اليد من المرفق فله نصف دية
اليد وللاخر مثله لان المثل في سعي تعدى المكنة الى اعلى موضع القطع
لما من فوقع فعله ظلما مسقطا للقصاص لا استيفا فبقي بل في حقهما ومن
دية اليد بينهما عكس ما لو قطع الاصبع لانه لا في مستحق للاتلاف اذ
القصاص في الطرف ضده في النفس لما كان مشروطا سكان في الخرا
حتى لم يقطع ايدي بيد اصلا ولا ايد بايدي اكتفاء ضد النفس
كان حق بعض المستحق لا غيره عكس العضو في قصاص النفس الا ترى
انه لو عفى عن النفس بعد قطع العضو ضمنه عند الامام ضدها لو عفى عن
الطرف بعد قطع بعضه وصاحب المرفق بقطع ذراع قاطعه اكتفاء بالبعض

كما في الشلاء او فات الاصبع ضد مقطوع الكف يقطع ذراع مثله
لا حرز العدل قد يخطئ ووهم الفضل دا ابا او هي كنفسه حتى لم يجر
القصاص بين يمنى عبدين واليمنى واليسرى كما لم يجر بين حر وعبد
او ذكر وانثى او ياخذ دية اليد وارش للذراع ايضا في الصحيح اذ الاصابع
اصل سعها الكف حايلا بينها وبين الذراع غير مستتبع اياه وفاقا بالسعة

باب الجناية بعد العتق او قبله

صح ابهم عتق احدهما قبل القتل وبين بعده عالما يجب الدية لا القيمة
ان لم يكن جنى الاخر عكس قول [illegible] تفريعا على تعلق العتق بالجناية
اذ فوت الدفع عن مكنه البيان في غير الجاني والعكس ان كان جنى الاخر
ايضا او شاع العتق بالموت للمجهول مطلقا او دونه ورطه البيان في الجاني
الا ترى ان فوت اليمن او لم [illegible] منع الاختيار باسقاط الخيار والحر ويدل
المتهم منشيا كما في العدة والفراش وبين غيره مظهرا وقد عرف وان عتق
بعد القتل ومات يجب دية يكون منها قدر القيمة في كل المال لانه
لا محيص عنها كتمام الدية والفضل في الثلث ان لم يكن جنى الاخر او عرضه للخلاص
عنه بدفع الجاني زالت اخر العرض صندها لو كمل في الصحة وذاب في المرض
لتمامها تبرعا حال العقل بالمحيص وقد بان احدهما كذلك والاخرى من كل
المال ان كان قبل الاخر ايضا اذ المكنة لا تعدو احدهما فاعتبر في حق الاخر

اختيارا لحال الابهام وان اعتق بين قتليهما ومات فعليه القيمة في الثاني لا الدية لعجزه
عن الدفع بكلام سابق كما في المدبر والدية في الاول فيعتبر قدر القيمة من كل المال والفضل من الثلث

باب يجنى عليه مغصوبا او رهنا

قطعها او يجها رجل فبرئت ثم غصبها آخر فمات فللمولى موجب القتل وهو قتل
العامد وعقل المخطئ كما عرف وموجب الغصب وهو تغريم الغاصب قيمته يوم
الغصب وللجاني ما نقص قبله يجبر ان يسر احدهما لانقطاع السراية وهو
القتل اذ لا يزيل الملك حتى كان الكفن على المولى والاخر يقطع وهو الغصب اذ
يزيل الملك لكن لا بنفسه لفقد الرضا بل عند التضمين ضرورة ملك البدل
كما في العكس وبه يختلف المستحق والبداية والنهاية كما في البر والا ترى
ان فوت محل الجناية بقطعها حتى كان ضمان النفس على قاطع الكف دون
قاطع اصبعها ويرجع العاقلة ان ضمنت على الغاصب بقيمة المغصوب لقيامهم
مقام المولى كما عرف في غاصب المدبر بلا عكس لتاخر الملك كذا لو لم يغصبها
احد ولكن باعها المولى على انه بالخيار ومات عند المشتري في الثلث
اذ يملكها بالضمان لا العقد عكس المشتري فاسدا ولو لم يبع ولكن رهنها
بدين بعدلها فمات ذهب الدين وعلى الجاني ما نقص قبل العقد لان الانتفاء
بقطع السراية ضمن بملك المالية هذا بولي ضمانين كالبيع اثبات ضدها لو
سبق الرهن اذ الانفاد والجناية عنده وان تركت ولدا بعدها

على نصف الدية وعلى الجاني نصف النقص ولا يكون رهنا والعاقلة
نصف النفس ويكون نصفه رهنا اذ الخلف كالاصل والسراية في
الامانة دون المضمون كما لو عدلت ضعف الدية وان مات الولد هلك
مال العاقلة وعلى الجاني تمام النقص كالحر يكر ولد لما عرف ان قسطه انما سقط بالهلاك

باب قتيل وجد في دار أو غيرها

ترك الغوث والحفظ عن مكنة تسبيب في النفس دون العضو والسقط والمال
تعظيما للدما كالقسامة واقوى المكنة بالملك فاذا وجد حر او عبد قتيلا
في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك اذ العلة
ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة ويكون على عاقلة كل واحد قسطه في
ثلث سنين من نوع الحكم يستوي فيه الدخيل والمختط له والوارث والغير
حتى الموجود في دار نفسه عند الامام اذ الوارث حال الوجود
نقطع التسبب عن القتيل كالمأذون المديون او المكاتب يوجد في دار
المولى ضد دار نفسه اذ الدين والعقد يمنع نقل اليد والمسبب لنفسه
مهدر كالحافر ولغيره ضد المباشر لا يوجب الحرمان ثم بالنسبة خاصا فاذا وجد
في محلة او مسجد ما قسمت بعدد النسبة حتى لو اختلط ثلث قبايل
قسمت اثلاثا بعدد القبايل دون الرؤوس عكس الاولى وفاقا لكنه المديد
كما ان باعت احدى القبايل لا رجلا دون بها دالمذهب بعلم المحط

مابقي النسبة ضد الاولى فان باع الرجل ايضا كان الثلث على عاقلة الدخلاء
دون البايع لتبدل النسبة منعكسا بالرد بعضا لعود القديم دون غيره
وان اشترت احدى القبيلتين دون الاخرى قسمت عليها وعلى المالك بصفين لما
عرف لكن مشروطا بالقبض لابقاء الملك عنده والعكس عندهما فرعا
على التعاكس في ضمان المغصوب على الغاصب والمالك مدركا او اعتبارا
او ان ما بالشيء سقي ما بقي البعض كوقف المغرب مابقي البياض على الحماية
سبع البلد لضامنه كما في الغصب والرهن وقيل تتبعها مطلقا حتى في
العارية والاجارة ما لم يتمحض للغير كالوديعة ثم بالنسبة عاما فاذا وجد في
الجامع او الشارع كان على بيت المال ثم بالقرب فاذا وجد في السجن او
السفينة كانت على عاقلة من بهما وان وجد بين قريتين يبلغهما الصوت كانت على عاقلة
الاقرب لا ما بين الفرات ونحوه فيكون سدا كما لو وجد في مفازة لا يبلغها الصوت العام

باب السرقة

ان رد العين الى المالك ثم قامت البينة بالسرقة لم يقطع استحسانا لانه وان كان
حق الله حتى يبطل بالتقادم دون الاقرار والعفو كحد الزنا والشرب
عكس القصاص فهو مشروط بالدعوى حتى لا يستوفي ان كذب
المسروق منه او غاب وقد فاتت ضد العكس لان الرد عكس الهلاك
موكد لها لا مناف في كما لو رد الى من في عياله للشبهة اذ يده يد مرجح

حتى لم يضمن الغريم والمستعير بعثه بالدفع الى من في عيال الوكيل بالقبض
والمعير ان لم يكن ربه منهم وحتى ضمن المودع في راي كالغاصب كذا لو
رده الى اسيره او امه او جدّه وان لم يكونوا في عياله اذ تاويل الملك
نعني عن شرط عناء سقوط الحد عن ظاهر الحل ضد الابن ولا نلزم الردّ
على عيالهم اذا لنسبة ان على الشبهة لا لدرأ كما لو رد الى مكانه
كما لو سرق منه ورده الى المولى كذا لو سرق من العيال ورده الى من يعول
بحرف مرتب ودلت ان العيال للمودع لا تضمن بالدفع الى من يعوله كالعكس

باب استيلاء الكفار

من يقطع الملك دون حقه وفاقا بالعصمة ابتدا وعدمها عند الاحراز اذ هي القهر
الحاجز ولا وجوبا كما في حق التقسيم لا الرقيق المدبر والجناه اذ الاستيلاء
كغيره من الاسباب يوجب ملك المحل لا المحلية ولا ما اخذ المرتد بحوزه ضد
العكس اذ الاستيلاء فيما فيه سبب ملك او ضمان قاصر لامتناع القهر
الحسي فيهما والاحراز دونه فيأخذ المولى القديم من اشترى منهم بمثل
الثمن المثلي وقيمة غيره وفاقا بحق التملك والملك كما في الشفعة لا يلزمه معنوم
لم يقسم حيث ياخذه مجانا اذ عارض حقه السابق حق الملك عكس المقسوم
ولا ما لو اسلموا حيث لا ناخذه منهم اصلا خلافا للشافعي والقول للمشتري في
قدر المسمى لجحوده التملك والبينة له عند ابي يوسف رحمه الله لاثبات

الزيادة كما في قيمة بدله والمولى القديم عندهما لقوة الالزام تفريعا
على الشفعة وبثمن وهبة المشتري بقيمته يوم التسليم كرهن وهبة العدو
لتعينها نظرا ولا تنقض الهبة للاخذ بالشرا على المذهب كما لا تنقض القسمة
للاخذ مجانا اذ حقه لم يقتصر عليه ولم يبطل بالتأخير ضد الشفيع
الا ترى ان له ان ياخذ بعد جعل الدار مسجدا او ذا الاخذ بعد التدبير
ويمنع دفعه اليه مجانا ان العبد او عمد بنفسه بقيمته دون قبله الارش كما
لم يهو عكس المصالح عليه عن خطا نفسه لانه عكس الغير قابل للمال لا الغير
غير منقوص كحلول افراد جنايته فيه لسلامة الاصل الا ان ياخذه قبل
العنين بعد دفع القيمة فيأخذه منه المولى القديم بقيمته اعمى
عنده تفريعا على ان الجثة شرط الضمان لا البدل وفيه خلاف معروف
سار ياخذ الاخذ الى الولد دون الارش عكس حق حبس الجناية وفي كونه
[illegible] لانه عكس الشفعة اعادة لاسر [illegible] حتى عاد الحق المتقدم
في المرابحة بالثمن الاول والرد بالعيب والفساد والرجوع في الهبة
والولد بعض والارش لا فيأخذ الام مع الولد او بعد فوته حتفا او قتلا
بما ياخذ قبل الولادة وفاقا بالتبعية ويأخذ الولد بعد فوت الام
حتفا او قتلا بالقسط لا الكل عكس راي ابي يوسف رحمه الله حسب ما صدر
الاتباع فيما تقرر فيه اصوله كالبيع والرهن لا المقدم باقيه سقاية كالكتابة

راد بعيب حدث بين الأسر والخلاص ونها للعود اصلاً او وصفاً
لا بما حدث قبلهما لانه في ضمانه كمن غاصب اشترى المغصوب في الردّ
بالحادث قبل الغصب لا بعده راجعاً بعد حدوث مانع عنده في السرك
بارش العيب وفي الهبة بفضل ما بين القيمتين لخطائه في التقويم لا
التسمية فلو لم يأخذه المولى القديم ولا زال ملك المشتري حتى
اسره العدوّ ثانياً وباعوه بعد الاحراز من اخرجه لسنا فخى الاخذ من المشتري
الثاني للمشتري الاول ومنه للمولى القديم والآخرين والا اولى عوداً
كما في رجوع الواهب الاول والثاني لما في غيره من هذا الترتيب من تكرير
وتعطيل فان لم يأخذ المشتري الاول لم يأخذ المولى القديم
لما مرّ وان اخذ يأخذ المولى القديم بالثمنين جبراً للغرم كشفيع يأخذ
من مشترى رفع ما حاباه المريض ضد ما لو زاد في الثمن لفقد الضرورة
وان قضى قاض بالاخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى
القديم لغى لانه قول ثالث الا ان يكون عن اجتهاد لانه اعتمد
دليل العامة في الردّ ودليل آخر في الثمن والمجتهد يسع الدليل لا القايل
الا يرى انه لو قضى على الغائب بالنكاح بشهادة فاسقين او رجل وامرأتين
عن رأي نفذ واتصل الحكم بالملك للمنفذ من عدو لم يحرر بعد وان كان المأسور
رهناً يعد له الدين فان اخذ المرتهن الحاقاً للعايد بالقايم ضد المستأجر

141.a

في رأي احقه عكس المرتهن في النفع لا الغرم حتى يخالفان في البدل
غير راجع على الراهن اذا حياه دينه واليد قصداً كما في الجناية والدين
ضد البائع اذ حبسه ضد المرتهن غير مقصود حتى يخالفا اتفاقاً بعد
الاعيان والاتلاع من المالك مسقطاً دينه ان الى للمرتضى بالتوى ضد ما لو كان
غائباً حيث يعيده برد الغرم للعدم وان عدل الذي نصفه اخذ جميعاً
بونيعاً على المضمون وغيره كما في الغصب والوديعة وعاد رهناً لما مرّ
فان ابى المرتهن فداه الراهن راجعاً عليه بالنصف مقاصاً للاضطرار
بلا عكس للعدم اذ يجبره الحاكم ضد المرتهن الراضي بتوى دينه
وان غاب الراهن فدى المرتهن راجعاً عنده خلافاً لهما فرعاً
على شرك المشتري بعض قبل النقد وفدا الحاضر بحق او [illegible]
تمت الخلاصة [illegible] بعون الله العلي الكريم الودود
وكان الفراغ من كتابته في اواخر ربيع
الاول من شهور سنة سبعين
وثمانمائة على يد هم
عبد الله وادلهم
واحوجهم
الى عفو
ربه [illegible]



